

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	وافی			
	درجه نفاست	نفیس			خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۹۰		اندازه	۱۹×۲۵
	قطع	وزیری		شماره اموالی	۲۱۹۴
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○		از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑		نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑		نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑		نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑		نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑		نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. صابری ۲. دهقان ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۱۴

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

توسط آقای منتجب الدین جمیری در تاریخ ۲۸ اسفند ۱۳۴۹ تسلیم ۵ ... شده

الجزء المتضمن من المرافعة
وهو منا اعطانا ربنا

وقف مؤبد و حبس مخلد نمود جناب معلی القاب سلالة السادات النجباء العظام الکرام میرزا محمد علی الرضوی
برکافه شیعیان اثنا عشریه که منتفع شوند و مطالعه نمایند و بهره‌مند گردند و تولیت این کتاب را
با دو بیست جلد دیگر که وقف نموده باکبر و اصلح اولاد خود مفوض گردانید و اگر خدا نخواسته شوند اولاد منقرض
باولاد اولاد نسلا بعد نسل و اگر خدا نکرده بالمره منقرض شوند باصلح و اعلم فقهاء اثنا عشریه ارض
اقدس و شرط نمود که خود اختیار اخراج از ارض اقدس داشته باشد و غیر واقف هر کاه بیرون برد
ملعون است وقفا صحیحا شرعیا بشرط ان لا یباع و لا یوهب و لا یرهن فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه علی الذین یبدلونه وکان ذلک بتاریخ سنه ۱۲۱۱

۱۹۰ ورق
۲۵ سطر

كتابخانه آستان قدس
و يژه خطى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعترته الطاهرين اما بعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد
من الابواب كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب ابواب فضل الصلوة وفرضها وبدوها وعللها
ونوافلها وتمامها وقصرها باب فضل الصلوة والسجود باب فرض الصلوة باب الفرض
في الصلوة باب المحافظة على الصلوة باب بدو الصلوة وعللها باب النوافل وما ينا كد منها
باب علة عدد النوافل والحث على المداومة عليها باب جواز ترك النافلة لعذر باب
فضل الوتر ووصله باب فضل صلوة الليل والحث عليها باب جواز الجلوس في النافلة اختيارا
باب ان صلوة الضحى بدعة باب ان نوافل النهار يسقط في السفر باب حد المسير الذي
يقصر فيه الصلوة باب متى يشرع المسافر في التقصير او يعود الى التمام باب عزم الاقامة في السفر
والتردد فيها باب من يخرج الى الضيعة او يمر بها او ينزل على بعض اهله باب من كان السفر عمله
او منزله معه باب من كان سفره باطلا باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة باب علة
التقصير في السفر باب الحد الذي يوجد فيه الصبيان بالصلوة باب النوادر
ابواب مواقيت الصلوة باب ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما باب
اشارة جبرئيل عليه السلام بحدود الاوقات باب تفسير القامة والذراع والقدم باب تحديد
اول وقتي الظهرين باداء النوافل باب تحديد اول وقتي الظهرين بالذراع والقدم باب تحديد
وقتي الظهرين بالزوال والغروب والقامة باب معرفة الزوال والذكر عنده باب تحديد
اول المغرب باستتار القرص باب ان علامة تمام استتار القرص ذهاب الحمرة من المشرق باب
تاخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط باب تحديد طرفي اوقات العشائين باب الجمع بين كل

من الظهرين

من الظهرين والعشائين باب تعجيل كل من الظهرين وتاخيرهما لعذر باب تاخير المغرب الى مغيب الشفق
الغربي في السفر او لعلة باب تاخير العشاء عن مغيب الشفق الغربي وتقديمها عليه باب وقت صلوة
الفجر باب الصلوة قبل الوقت باب اوقات النوافل باب الساعة التي يستجاب فيه
الدعاء من الليل ومعرفة زوال الليل باب جواز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها عنه باب
من ضاق عليه وقت صلوة الليل باب آداب الليل وصلوته باب اوقات المكروهة للصلوة باب
باب الصلوات التي يصلى في كل وقت باب كراهة التطوع وقت الفريضة باب النوادر
ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء باب ادنى ما يستر به المصلي باب ما لا ينبغي
للمصلي من الزي وما لا باس به باب الصلوة في الجلود والاوتار والاشعار باب الصلوة في جلد الميتة
وما لا يعلم ذكاته باب الصلوة في الابريسم والديباج والقز والذهب والحرير باب ساير ما يكره
معه الصلوة وما لا يكره باب ما لا يجد الساتر او الطاهر او يسهو عنه باب المواضع التي تكره
فيها الصلوة وما لا يكره باب ما لا ينبغي الصلوة وما لا باس به باب كراهة الصلوة في مواضع مخصوصة
باب صلوة كل من الرجل والمراة بحذاء الآخر باب ما يستر به المصلي ممن تمر بين يديه باب
بناء المساجد وان الارض كلها مسجد باب ادب المساجد وتعجيزها وتوقير القبلة باب فضل المساجد
والصلوة فيها باب الصلوة على البعير والدابة في المحمل وماشيا باب الصلوة في السفينة باب
بدو القبلة باب وجوب الاستقبال وحد القبلة باب معرفة القبلة وقبلة المتحير باب من تبين
خطاه في القبلة باب بدو الاذان والاقامة وفضلهما باب رفع الصوت بالاذان وحكايته
للسامع باب ثواب المؤذن باب صفة الاذان والاقامة باب الفصل بين الاذان والاقامة
باب شرايط الاذان والاقامة وادابهما باب مواضع الاذان والاقامة ومتى يجوز تركهما
باب سقوط الاذان والاقامة عن النساء باب وقت الاذان وان المؤذن مؤتمن باب من نسي
الاذان والاقامة او سهى فيهما او شك باب علل الاذان والاقامة باب النوادر ابواب
صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وادابها وعللها باب القيام الى الصلوة والافتتاح بالتكبير باب
رفع اليدين بالتكبير باب قراءة البسملة والجهر بها باب كراهة القاعدة باب قراءة
الفاتحة واجزائها باب كراهة قول آمين بعد الفاتحة باب ما يقرا بعد الفاتحة في الفرايض ٥

باب مايقرا في النوافل باب الرجوع من سورة الى اخرى باب تكرير السورة وتبعيضها باب
القران بين السورتين باب قراءة العزايم في الفريضة باب الجهر والاخفات باب ساير احكام
القراءة باب الركوع والذكر فيه وبعده باب السجدتين والذكر فيهما وفيما بينهما وبعدهما باب
مايسجد عليه ومايكره باب الصوت وتكبيره باب مايقال في الصوت باب التشهد ومايقال فيه
باب مايقال في الركعتين الاخيرتين باب التسليم باب فضل التعقيب وادناه باب فضل
تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته باب مايقال بعد كل صلوة باب مايقال بعد المغرب والغداة
باب مايقال بعد ساير الصلوات باب سجود الشكر باب ان للصلوة حدودا وابوابا باب
آداب الصلوة باب مايختص المراة من الآداب باب الاقبال على الصلوة وترك ماينافيه باب
علل اذكار الصلوة وافعالها ابواب مايعرض المصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
باب الحدث ومقدماته والنوم في الصلوة باب الرعاف والقيء والدم باب الالتفات
والفرقعة والتكلم باب المناجاة والبكاء والدعاء باب الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله
باب رد السلام والتحميد للعطاس باب الضحك والعبث باب ارادة الحاجة باب
الاستناد وبعض الافعال باب حفظ المال وقتل الهوام باب نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية
الحصى باب السهو في النية باب السهو في تكبيرة الافتتاح والقيام باب السهو في القراءة ٥
باب السهو في الركوع وتسبيحه باب السهو في السجود باب السهو في القنوت باب
السهو في التشهد باب السهو في التسليم باب الشك في اجزاء الصلوة باب السهو في اعداد الركعات
باب سهو المسافر في التقصير او جهله به باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الاولتين
باب الشك فيما زاد على الركعتين باب ساير مواضع سجدتي السهو وصفتهما باب من لايعتد
بسهوه وشكه وعلاج السهو والشك باب من فاتته صلوة اوشك في فواتها باب من فاتته صلوة
ودخل عليه وقت اخرى باب انه لااعادة لو قدم عن الفريضة باب قضاء النوافل باب كيفية
قضاء الوتر باب صلوة المريض والمهموم باب صلوة المبطون والمقطو والمرعف باب صلوة فاقد
الارض باب صلوة المغمى عليه باب صلوة الخايف في القتال باب صلوة الاسير وخائف اللص والسبع
ابواب فضل الجمعة والجماعة وشرايطهما وآدابهما باب فضل يوم الجمعة وليلته ٥

باب عمل يوم الجمعة

باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيؤ فيه للصلوة باب نافلة يوم الجمعة باب وقت صلوة الجمعة
وعصرها باب التكبير الى الجمعة وفضلها ودعاء التوجه باب وجوب صلوة الجمعة وشرايطها ٥
باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وليلتها باب قنوت صلوة الجمعة باب خطبة صلوة الجمعة و
آدابها باب من لم يدرك الجمعة او بعضها باب اجتماع الجمعة مع العيد باب فضل صلوة الجماعة
وادناها باب صفة امام الجماعة ومن لاينبغي امامته باب اقامة الصفوف وافضلها باب
التقدم الى الصف والتاخر عنه في اثناء الصلوة باب القراءة خلف من يقتدى به باب صفة الصلوة
خلف من لايقتدى به باب صفة صلوة الجمعة معهم باب فضل الصلوة معهم باب ايتمام
المراة وامامتها باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة او بعد انقضاء الاولى باب عروض عارض
للامام باب ظهور فساد صلوة الامام باب من صلى وحده ثم وجد الجماعة باب ضمان الامام
وسهو المأموم والامام باب ايتمام كل من المسافر والمقيم للآخر باب آداب الامام باب
آداب المأموم باب وقوع المأموم في الضيق باب النوادر ابواب
بقية الصلوات المفروضات والمسنونات باب شرايط صلوة العيدين وفرضها باب آداب العيدين
باب تاخير الصلوة الى الغد اذا صحت رؤية الهلال بعد الزوال باب فضل ليلة الفطر ويومه
ومايعمل فيهما وفي الاضحى باب صفة صلوة العيدين باب خطبة العيدين باب الدعاء بعد صلوة
العيد باب التحزن يوم العيدين وان الناس لايوفقون لهما باب التكبير في العيدين باب
علة العيد وصلوته باب صلوة الاستسقاء باب خطبة الاستسقاء ودعائه باب فرض
الكسوف وكل امر مخوف وتسكين الزلزلة باب صفة صلوة الكسوف وكل امر مخوف باب قضاء
صلوة الكسوف باب علة صلوة الكسوف باب صلوة التسبيح باب ساير الصلوات المرغب فيها
باب صلوة الاستخارة باب صلوة الحوايج باب النوادر ابواب
الذكر والدعاء وفضايلهما باب ذكر الله تعالى في كل مجلس باب ذكر الله تعالى في السوق وفي الغفلة
باب ان الصاعقة لاتصيب ذاكرا باب كل من التسبيحات الاربع باب التحميد باب
التهليل باب الاستغفار باب اذكار آخر باب فضل الدعاء والحث عليه باب ان الدعاء
سلاح المؤمن باب ان الدعاء يرد القضاء والبلاء باب شرايط الدعاء باب اوقات الدعاء

وصلی الله علی محمد سید الانبیاء والمرسلین
واله الطیبین الطاهرین المعصومین الذین اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة
احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله **كتاب الصلوة والدعاء والقران** وهو الخامس
من اجزاء كتاب الوافى تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى **الايات** قال الله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين وقال تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى **بيان** موقوتا اى مفروضا او موقتا فلا تضيعوها ولا تخلوا بشرايطها و
اوقاتها والمحافظة عليها هى اداؤها لوقتها والمداومة عليها والاعتناء بشانها بمراقبتها والتطلع
اليها والتهيؤ لها قبل دخول وقتها والوسطى فسرت بكل من الخمس والجمعة واصح تفاسيرها الظهر
الشامل للجمعة كما ياتى والقنوت هو القيام فى الصلوة والدعاء فيها قائما والخشوع وتعيين وقت فى
الصلوة وكيفيته واداب عرفت بالتفسير النبوى كساير الاحكام المنزلة المجملة وامر اهلك عن ابى جعفر عليه السلام
امره الله ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع
الناس ثم امرهم خاصة وروى انه لما نزلت هذه الاية كان رسول الله صلى الله عليه واله ياتى باب فاطمة
وعلى عليهما السلام تسعة اشهر عند كل صلوة ويقول الصلوة الصلوة رحمكم الله **ابواب** فضل الصلوة
وفرضها وبدوها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها **الايات** قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وقال سبحانه اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقال
عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون الى قوله والذين هم على صلوتهم يحافظون اولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال عز اسمه واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم

جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
بيان قيل ان الطاعات موجبة لترك المعاصى بالخاصية وخصوصا الصلوة ولاسيما فى الجماعة وطرفا
النهار نصفاه ففى النصف الاول صلوة الصبح وفى النصف الثانى صلوة الظهر والعصر والزلف
جمع زلفة كظلم وظلمة اى ساعات متقاربة للنهار والمراد صلوة المغرب والعشاء كذا ذكره بعض المفسرين
فالاية تشمل الصلوات الخمس وياتى فى الاخبار ان طرفى النهار الصبح والمغرب وزلفا من الليل
العشاء فلا تشمل الخمس يذهبن السيئات يكفرنها خاشعون متواضعون متذللون لا يرفعون
ابصارهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يمينا ولا شمالا يرثون يعنى من نفوسهم الفردوس فيل هى
جنة بناها الله لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل خلالها المسك الاذفر واذا ضربتم فى الارض
اى سافرتم قيل كانهم الفوا الاتمام وكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا فى القصر نفى
عنهم الجناح لتطيب نفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ان خفتم ان يفتنكم اى فتنة منهم فى انفسكم او
دينكم كان الخوف وقت نزول الاية فقيدت به ثم بقى حكم القصر فى حال الامن ايضا وثبت بالاخبار
فترك المفهوم بالمنطوق والقصر عزيمة عندنا وله شرايط كما ياتى ذكرها **باب** فضل الصلوة و
السجود **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن **يه** ابن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به
العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال واوصانى بالصلوة **كا** والزكوة ما دمت حيا **يب**
ابن محبوب عن ابى العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن وهب انه سال اباعبدالله عليه السلام عن افضل
ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة **بيان** اريد بالمعرفة معرفة الامام
عليه السلام فانها المتبادر منها فى عرفهم عليهم السلام ويحتمل معرفة الله سبحانه او الاعم منهما ومن ساير المعارف الدينية
والاول يستلزم الاخرين غالبا ولذا يطلقونها عليه لا كذا **كا** على عن العبدى عن يونس عن هرون بن خارجة
عن الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهى اخر وصايا
الانبياء فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه
وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت
يه الحديث مرسلا **بيان** فى بعض نسخ الكافى ابليس مكان انيس وهو تصحيف وفى بعض نسخ الفقيه
انسى وفى بعض نسخه فيشرف الله عليه باثبات لفظة الجلالة ولكل وجه وان كان اثبات الجلالة والانسى
اوجه والمستتر فى يشرف بدون الجلالة يعود الى الانسى والانيس والغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء

كا علي بن محمد عن سهل عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل
وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب يه الحديث مرسل عن الصادق عليه السلام كا علي عن العبيدي عن
يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من
اعنان السماء الى عنان الارض وحفت به الملئكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل بيان
اعنان السماء نواحيها والحف الاحاطة والانفتال الانصراف يعني لو يعلم ما فيها من الفضل والخير والرحمة
والبركة والصواب والثواب والقرب ما انصرف منها ابدا كا محمد بن الحسن عن سهل عن السراد عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال
اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء
ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت
من موضعك ابدا كا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن يه ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الصلوة قربان كل تقي بيان يعني يتقرب بها الى الله سبحانه كل من يلزم التقوى كا عنه عن
الحسين عن صفوان عن بن مسكان عن اسمعيل بن عمار يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن بن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى يب الحسين عن صفوان عن بن
مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه خال عن المملو وقال يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء بيان ان قيل
كيف تكون الصلوة الفريضة خيرا من عشرين حجة مع ان الحجة مشتملة على الصلوة الفريضة وغيرها من
العبادات قلنا ينبغي ان يراد بالصلوة الفريضة اليومية منها كما هو المتبادر منها وان يراد بالحجة المتطوع بها
ليست بفريضة بل هي تابعة للحجة لم يفرضها الله تعالى وانما جعلها الحاج على نفسه باحرامه للحجة فصارت
شرط الصحة الحجة باقية على ندبيتها وعلى هذا يكون الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلوات
المفروضات بالاتيان بشرائطها وحدودها وادائها وحفظ مواقيتها فان كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم
اليومية في طريقهم الى الحج اما بتفويت وقتها او بادائها على المركب وفي المحمل او بالتيمم او مع عدم طهارة الثوب
او البدن او مع الخوف الى غير ذلك وانما يترتب الثواب الوارد للحاج على حجته المندوبة اذا لم يخل بشيء من فرائضه
اليومية والا فالصلوة المفروضة التامة في الجماعة او في البيت افضل من عشرين حجة يتطوع بها كا جماعة عن بن عيسى
عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج

بعض

بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا
بطول السجود بيان يعالج بعض حجراته يعني يعمره بالبناء ونحوه شانك يعني الزم شانك وطول السجود
يعم ما يكون في الصلوة وخارجها فان السجود براسه عبادة ويحتمل ان يكون المراد بالسجود هنا الصلوة
فانه كثيرا ما يعبر عن الصلوة بالركوع والسجود كما ياتي في تضاعيف الاخبار يب الحسين عن فضالة عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة
فقال اعني بكثرة السجود يب محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي صلوات الله عليه اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود
بيان الجلحاء بالجيم اولا ثم المهملة الملساء والارض التي لا نبات لها كا القميان عن صفوان عن حمزة بن
حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل
عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد
ولا غشاء بيان الفسطاط بضم الفاء وكسرها البيت من الشعر والخيمة العظيمة يعني مثلها فيما بين سائر
العبادات مثل العمود فيما بين سائر اجزاء الفسطاط كا الثلثة عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا بن رسول الله
فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اساله
اذا لقيت الله بالصلوة الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك يه عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله
وانا اريد ان اساله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله الحديث يه معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم
يب التيملي عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا
يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان يب
عنه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسئل الله عبدا عن
صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان يب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن
الفضيل عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر
رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة قال الصادق عليه السلام
اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله يب

ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل
ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم يصح لم ينظر في بقية عمله يب بهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة كا يب الثلثه عن حفص بن
البختري عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عمن سمع اباعبد الله عليه السلم يقول من صلى ركعتين
يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب كا محمد عن بنان عن ابيه عن بن المغيرة عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة ميزان من وفى استوفى
بيان قال في الفقيه يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانيه سواء من وفى
بذلك استوفى الاجر اقول والاظهر ان يكون المراد انها معيار لتقرب العبد الى الله سبحانه ومنزلته لديه
واستحقاقه الاجر والثواب منه جل وعز فمن وفى بشرايطها وادابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى تمام الاجر والثواب وكمال التقرب ليه سبحانه ومن نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص او المراد انها معيار
لقبول ساير العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل ساير عباداته واستوفى اجر الجميع فيكون على وتيرة الاخبار
السابقه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في
جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما
من الذنوب يه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه يب عنه عن بن العباس عن بن المغيرة عن بن عمار
عن اسمعيل بن يسار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل
ليصلي الركعتين تطوعا يريد بها وجه الله تعالى فيدخله الله بها الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به
وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله
به الجنة يه الحديث مرسلا يب سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن الدهقان عن واصل
بن سليمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها بصلوتكم يب سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكوفي عن يونس بن يعقوب
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة يب

ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال صلى الله عليه وآله اصله
الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير فقال
الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن
المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون بيان قد مضى هذا الحديث في باب حدود دعائم
الاسلام ودعائمها من كتاب الايمان والكفر بادنى تفاوت نقلا عن الكافي مع بيان له يه السراد عن ابن
رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات
ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب
فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك يه قال الصادق عليه السلم ان
طاعة الله تعالى خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلي
في المحراب يه قال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملئكة يصلون
خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام
في صلوته حفت به الملئكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك
موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل يه قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصليها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله
عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين بيان
قال في الفقيه قد اخرجت هذه الاخبار مع ما رويت في معناها مسندة في كتاب فضائل الصلوة باب
فرض الصلوة كا الاربعة عن زراره والنيسابوريان عن حماد ومحمد عن يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن يه
زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله
وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل
انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار
وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر

وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فقنت فيها
وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله
عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في ساير الايام كا باسناده عن حماد عن حريز عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الذي فرض الله على العباد
من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن
الوهم وليس فيهن قراءة يه فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل
بالوهم كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر
وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم فيهن في شيء منهن استقبل الصلوة
استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القران وفوض الى محمد صلى الله عليه واله فزاد النبي صلى الله عليه واله
في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله
صلى الله عليه واله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر بيان
استقبل استانف ويأتي حديث اخر في هذا المعنى في باب بدو الصلوة وعللها يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث يه زرارة ومحمد انهما قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل
فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله تعالى في
الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان
الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلم فكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه واله وذكره الله تعالى
في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرات عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرات عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها
ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله
الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى
رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا بيان لما دل ظاهر الاية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام في السفر تكلم الرجلان
مع الامام عليه السلم من جانبهم في ذلك ولما لم يكونوا قائلين بالتخيير في الطواف مع ان الايتين وردتا على وتيرة واحدة عكس

اورده في باب حكم المسافر في كتاب الصيام

باية الطواف وجادلهم بالتي هي احسن ثم بين ان لا ايتين كلتيهما من المتشابهات التي تاويلها انما يستفاد من فعل
النبي صلى الله عليه واله وقوله واما السر في الاتيان برفع الجناح في الايتين مع تحتم الامر فيهما اما في اية التقصير فقد مضى في
تفسيرها واما في اية الطواف فسياتي في كتاب الحج انشاء الله يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى في سفر اربع ركعات فانا الى الله منهم بريء يه قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله
منه بريء يعني متعمدا يه وقال الصادق عليه السلم فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اوجه صلوة
السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء و
الصلوة على الميت بيان سياتي بيان الاوجه الثلثة لصلوة الخوف في محله انشاء الله ولعله عليه السلم عد صلوة العيدين
وجها واحدا لاتحاد سببها وهو العيد وصلوة الكسوفين اثنين لتغاير السبب كا حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا يه قال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا باب الفرض في الصلوة كا يب حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في
فريضة يب سعد عن احمد عن علي بن حديد عن التيمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال
سنة في فريضة بيان لفظة فرض اما مصدر مضاف واما فعل ماض والمراد بها ما ثبت من فعلها بالقران والدعاء
في هذا الحديث فسره صاحب الحديث الفقيه بالقنوت المفروض بقوله سبحانه وقوموا لله قانتين واما التوجه ففسره
بعضهم بافتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام المفروض ببعض صيغ الامر بالتكبير الواردة في القران ويحتمل ان يكون المراد
بالتوجه صرف وجه القلب عما سوى الله سبحانه الى الله عز وجل حين يفتتح الصلوة مخطرا بباله انه انما يصلي صلوته
هذه لله جل ذكره لا لغيره اجابة له تعالى في امتثال امره بالصلوة فياتي بتكبيرة الافتتاح ودعاء التوجه مقارنا لهذا الاخطار
والاحضار وبالجملة الامر الذي يعبر عنه الفقهاء بالنية كا الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود بيان المراد بالطهور الاثر الحاصل من احدى الطهارات الثلث اعني ارتفاع الحدث
واستباحة الصلوة لانه انما عد من مقومات الصلوة واجزائها واما في الحديث الاتي فالاظهر ان المراد به احدى الطهارات
انفسها يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن يه ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ولا صلوة الا بطهور يب بهذا الاسناد عن يه ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور يه قال امير المؤمنين عليه السلم
افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم يه روى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلم
جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا

المتمم في السفر كالمقصر في الحضر كا الاربعة عن يه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم

مفروضة في

ان يقول امهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد سبحان الله افلا يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا يه روى ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فبم تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة فلا تنقض السنة بيان يعني ان لم يتعمد تركها صحت صلوته كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه يه قال النبي صلى الله عليه واله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران بيان الزبين بالزاي والباء الموحدة ثم ياء المثناة التحتانية على وزن سكين

باب المحافظة على الصلوة

كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوة الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يتم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة ثم التفت الي فقال يا ابان ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه يه دخل رسول الله صلى الله عليه واله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له كا علي بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما مثل يوم سحاب يخفى على الناس وقت لزوال الا كان من الامام للشمس تحرية حتى تبدو ويحتج على اهل كل قرن من اهتم بصلوته ومن ضيعها يب جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كا كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدود رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول

ضيعتني ضيعك الله بيان كل سهو في الصلوة يعني كل ما ذهل عنه فيها ولم يحضر فيه القلب فهو مطروح منها لا يعتد به ولم يرفع غير ان الله تعالى يتم هذا النقصان من الفريضة بما يحضر فيه القلب من النوافل ولاجل ذلك شرعت النوافل كما ياتي بيانه في محله واريد بالوقت في الموضعين وقت الفضيلة وفي بعض النسخ اول وقتها في الاول يه قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني بيان المراد بعدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحبة ويستفاد من هذا الحديث ان التهاون في المحافظة على حدود الفرايض والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشانها وعدم المبالات بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه واله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله كا الثلثة عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال النبي صلى الله عليه واله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي سمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن عليه السلام انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة يه قال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن هايبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه بيان الذعر بالضم الخوف وبالتحريك الدهش كا محمد بن عيسى عن صفوان عن العيص قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي كا الاربعة عن زرارة ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة

قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شئ منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة ولنا
يقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة فانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من
الفريضة كا هذا الاسناد عن حريز يب احمد عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول تعالى الذين هم
على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة بيان يعني اريد بالمحافظة
المحافظة على الفرايض حتى لا تخرج عن اوقات فضيلتها ولا تخلل الى شئ من حدودها وبالدوام المداومة على النوافل
حتى لا تفوت عن اصلها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا فليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم
تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا بيان اريد
بالتعجيل والتاخير اللذان يكونان في طول اوقات الفضيلة والاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت واريد بتلك الاضاعة
التاخير عن وقت الفضيلة بلا عذر كما ياتي بيانه في محله كا علي عن العبيدي عن يونس عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره
ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان بيان لعله اريد بالخالي خلو القلب عن الافات والخسأ بالهمزة الطرد
كا علي عن ابيه عن السراد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة
فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة
قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته كا التيان عن صفوان عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان
كانت مما يقبل قبلت وان كانت مما لا يقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك
ما يزال لك عمل يعيبني بيان يعيبني اما بالياء من الاعياء بمعنى الاتعاب وبالنون او لا من التعنية بمعنى الايقاع في
العناء كا محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم
وجه دينه ولكل شئ انف وانف الصلوة التكبير كا محمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه
ملة الاسلام بر مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا
وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا
استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المرأة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا

لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر بيان
قد مضى حديث اخر في كفر تارك الصلوة في باب تفسير الكباير من كتاب الايمان والكفر يعني من غير علة باب
بدو الصلوة وعللها كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك
فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب راه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من
ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى لما
عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سمواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور
فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض
البياض والباقي على عدد ساير الخلق من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت
الملئكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ربنا ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر
الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت
فاقرءه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة
علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي
اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من
باب السماء الثانية نفرت الملئكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه
هذا النور بنور ربنا وقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملئكة فقالت يا جبرئيل من هذا
معك قال هذا محمد قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الى شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرء اخاك
السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح
وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه الانوار
الاول ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملئكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي
يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول
ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي
وسالوني عن اخي فقلت هو في الارض اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم
محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل
وقت صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى
انتهيت الى السماء الرابعة فلم يقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء الرابعة

وخرجت لى سبحة المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح فقالت
الملئكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قالت الملائكة هى لشيعته
الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالوا كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله
وان فى البيت المعمور لرقاما من نور فيه كتابا من نور فيه اسم محمد وعلى والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا
يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرء علينا كل يوم جمعة ثم قيل لى ارفع راسك يا محمد فرفعت راسى فاذا
اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لى طاطا راسك انظر ما ترى فطاطات راسى فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا
وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدى لم يقع الا عليه فقيل لى يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله
الى يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنى رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق
العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك
فانك تنظر الى عظمتى ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامى ثم امسح راسك بفضل ما بقى فى يديك من الماء
ورجليك الى كعبيك فانى ابارك عليك واوطئك موطأ لم يطاه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله تعالى اليه
يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرنى على عدد حجبى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب
فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذى انزله الله تعالى على محمد فمن اجل ذلك
صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله
اليه سم باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدنى فلما قال الحمد لله رب العالمين
قال النبى صلى الله عليه وآله فى نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدى فسم باسمى فمن اجل ذلك جعل فى الحمد الرحمن الرحيم مرتين
فلما بلغ ولا الضالين قال النبى صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن اجل
جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله تعالى اليه يا محمد اقرا يا محمد نسبة ربك قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم امسك عنه الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله تعالى اليه اركع لربك يا محمد
فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربى العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله تعالى اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله تعالى اليه قل
سبحان ربى الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله تعالى اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر
الى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله تعالى اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان
راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله تعالى اليه اقرا بالحمد لله فقراها مثل ما قرا اولا ثم
اوحى الله تعالى اليه اقرا انا انزلناه فى ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل فى الركوع ما فعل فى المرة الاولى

ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه
ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم
باسمى فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل
بيتك فقال صلى الله على وعلى اهل بيتى وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد
سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم
اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا فاول اية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل
ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير فى السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبى صلى الله عليه وآله
سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان
كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول وهى صلوة الزوال يعنى صلوة الظهر **بيان** فى هذا الحديث
اسرار ورموز لا يهتدى الى اكثرها عقول امثالنا وقد مرت الاشارة الى نزر منها فى كتاب التوحيدان ابى بن كعب راه فى النوم
سياتى فى باب بدو الاذان والاقامة نسبة هذه الرؤيا الى عبد الله بن زيد بقوله فانزل الله محمل وبيان وتفصيل لما اجمله بقوله
اما او ليهن والاحداق الاحاطة والغشاء الغطاء ولما كان الله سبحانه انما خلق العالم باسباب وترتيب وتدريج فبدا من
الاعلى الى الاسفل ثم عاد من الاسفل الى الاعلى كما عرفت فى تفسير حديث العقل فكل ما خلق الله فى هذا العالم من نوع جعل له
فى العالم الاعلى الاشرف مبدا وربا وسببا يربيه ويفيض عليه الخير باذن الله تعالى والله جل وعز رب الارباب ومسبب الاسباب
فلعل الانوار الاربعين اشارة الى تلك الارباب والاسباب كما اشار اليه بقوله عليه السلام فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة ونظائره
والحلق والتسلسل اشارة الى حاملتها بالانواع وارتباط بعضها ببعض فى السببية والتربية والفضة كناية عن اشراقها
وتعريها عن اللون والكثافة المادية ونفور الملائكة وحزورهم كناية عن غلبة نوره على انوارهم كيف اخوك يعنون به
امير المؤمنين عليه السلام وتصفح الوجوه ملاحظتها وتفقدها يعنون فى كل وقت صلوة من كلام ابى عبد الله عليه السلام
ثم زادنى اى قال ثم زادنى وهو نوع من الالتفات فى الكلام ويحتمل سقوطه من قلم الناسخ النساخ قالوا وقد بعثت ان قيل
اذا لم يعلموا بعثته صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يتصفحون وجوه شيعة اخيه فى كل وقت صلوة قلنا ان علمهم به وباخيه و
شيعته واحوالهم انما هو فى عالم فوق عالم الحس وهو العالم الذى اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغير وهذا لا ينافى
جهلهم ببعثته فى عالم الحس الذى يتغير العلم فيه فليتدبر سبحة المعانيق يعنى مسرعين جمع معناق وهو الفرس الجيد
العنق بفتحتين وهو ضرب من السير للدابة والابل مرحبا بالاول ومرحبا بالاخر سمى بهما لانه صلى الله عليه وآله وسلم
اول الانبياء خلقا واخرهم بعثا والحاشر والناشر من الحشر والنشر بمعنى الجمع والتفريق سمى بهما لانه صلى الله عليه وآله وسلم
صاحب يوم القيمة واليه الحشر والنشر والرق بالفتح جلد رقيق يكتب فيه ويمسحون رؤسهم بايديهم تفسير لقولهم وانا المبارك

النزر القليل من

عليهم او التفات اراد به طلب الملئكة البركة منهم والدوى الصوت صوتان مقرونان يعني بهما الكلمتين والمراد من كلمة الصلوة والفلاح مقرون بالاخر لا يفترقان يعرفهما كل بصير هي لشيعته يعني الصلوة فان صلوة غير الشيعة غير متقبلة كما مضى في كتاب الايمان والكفر ولعل حي على خير العمل من مزيدات رسول الله صلى الله عليه وآله كالزيادة على الركعتين في الفرايض ولهذا لم يذكر في هذا الحديث او ان اباعبدالله عليه السلام اتقى اشتهاره لمخالفة عمر في مثله يومئذ فلم يذكره وانه لمينا انا نعنون به اخذ منا الميثاق بولايتهم وموديهم وحرق طباق السماء ودفع الحجب كنايتان عن رؤيته الملكوت ومشاهدة الجبروت والبيت والحرم اللذان راهما هناك في مقابلة ما في الارض منهما لعلهما كانا مثاليهما في الملكوت والحجر الاسود كما اشار اليه بقوله ولكل مثل مثال وانت الحرام يعني المحترم ولعل الصاد مثال الماء في الملكوت والحجر الاسود الذي امر باستقباله هناك مثاله في الملكوت والافتتاح الابتداء بالتكبير وانما تخلل الادعية بينها ولعله انما قال قطعت حدى لانه صلى الله عليه وآله راى نفسه عن شكره وفي بعض النسخ بعد سورة التوحيد هكذا ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله ربنا فلم يرما كان راى من العظمة يعني لو كان يرى لخر ساجدا فقرنا فيصير السجود اكثر من اثنين نبتك ربك دعاء من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وفي بعض النسخ انت السلام مكان انا السلام وعلى نسخة انا والتحية مستانف ولعله اريد باثنتي اصحاب اليمين واصحاب الشمال الايتان اللتان في سورة الواقعة فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة يعني من اجل انه راى الملائكة والنبيين والمرسلين تجاه القبلة فسلم عليهم مرقصا للسلام مرة تجاه القبلة وانما هم في تجاه القبلة لانهم المقربون ليسوا من اصحاب اليمين ولا من اصحاب الشمال ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا لعل المراد به ان من اجل انه صلى الله عليه وآله لما استوى جالسا من السجود ونظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا شكر الله على ما هداه ليه من رؤية عظمة الله الموجبة للتكبير والسجود صار تكبير السجود شكرا كما اشير اليه بقوله سبحانه ولتكبروا الله على ما هداكم اي تعظموه ولعلكم تشكرون اي على ما هدى كا

علي بن محمد عن بعض اصحابنا علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبدالله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكر الله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته بيان قد مضى خبر ان في هذا المعنى في باب فرض الصلوة يبر سال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله

في الصلوة سبع ركعات بكر لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر ولذلك قال الله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل يبر قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسال ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى عليه السلام عنا خيرا ابير روى عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال سالت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يساله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يامره به فلما ساله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فساله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم يرجع الى ربه عز وجل ولم يساله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد

في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت م

بيوت الله لمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل وان الله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه بيان الاقتراح التحكم واريد باجر خمسين صلوة اجره الاستحقاقي العدلي لا التفضلي فان اجره التفضلي اجر خمسمائة صلوة وما انا بظلام للعبيد يعني ان ازوي عن امتك ثوابا بقدار ما ادت اي اثيبهم به قال في الفقيه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج بيه وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام فكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة فامرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار بيان لعل المراد بالحلقة دائرة نصف النهار المارة بقطبي الافق وبقطبي معدل النهار وانما يكون زوال الشمس بمجاوزتها اياها وصيرورتها الى جانب الغرب عنها وانما يسبح الله كل شيء دون العرش عند الزوال خاصة مع تسبيحه اياه في كل وقت على الدوام لظهور النقص بالزوال والانحطاط والهبوط للشمس التي هي رئيس السماء واهب الضياء بامر الله سبحانه وطاعته وهي مما يعبد من دون الله وهي اعظم كوكب في السماء جسما ونورا فيسبح الله عند ذلك عما يوجب النقص والافول في

الخليل على نبينا وعليه السلام لما افلت بي لا احب الآفلين اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين فسبحان من صورها ونورها في عشق جمال بادئها ونورها وانما يصلي الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله في تلك الساعة لتسبيحه صلى الله عليه وآله اياه في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات وليشار بذلك اليه انه ليس كالشمس في الانحطاط والافول وليس لصعوده المحبوب لله سبحانه هبوط وعلة فرض الصلوة في تلك الساعة هي علة التسبيح واللام في لدلوك الشمس للتوقيت ودلوكها زوالها وقيل ميلها وهو من الزوال الى الغروب ويقال دلكت الشمس اذا غربت واصل التركيب للانتقال ومنه الدلك فان الدالك لا يستقر يده وياتي بيان سر الاتيان بجهنم في هذه الساعة في باب فضل يوم الجمعة وليلتها ان شاء الله تعالى واوصاني ان احفظها اشارة الى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ينبه صلى الله عليه وآله على ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر وما بين العصر الى العشاء خبر بعد خبر لكان وما بينهما معترض واريد بالعشاء العشاء الاولى اعني المغرب والعتمة بالعين المهملة والتاء الفوقانية المفتوحتين العشاء الآخرة ويطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق واريد بقرني الشيطان ناحيتا راسه وجانباه وهو تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها وتسويل الشيطان له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها حاملا لها على راسه وياتي تمام الكلام فيه في باب الاوقات المكروهة للصلوة يه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فانحطت خرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة بيان الشامة الخال يه كتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد بيان البطر الطغيان والتكبر من الايجاب اي ايجاب الذكر اذ لو لم يوجب لنسي ولم يؤت به قال في الفقيه وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

باب النوافل وما يتاكد منها

كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن

عن ابي عبدالله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة كا هذا الاسناد عن الفضيل والبقباق وبكير قالوا
سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي
الفريضة بيان لعل في قوله عليه السلام مثلي الفريضة في الصلوة مسامحة لما ياتي في هذا الباب وباب اوقات النوافل من الاخبار المستفيضة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل وعلى هذا يكون تطوعه ثلثا وثلثين الا ان يأول ذلك
ويقال المراد بالعشاء هي مع نافلتها واما قوله مثلي الفريضة في الصوم فذلك لانه صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان كله ومن
كل شهر الثلثة الايام فيصير المجموع شهرين كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان كا يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابن ابي عمير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين بيان وذلك لما
قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك ولا ياتي بالركعتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعة كما يظهر من الاخبار الآتية
والركعتان انما زيدتا على الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما ياتي في علل ابن شاذان
عن الرضا عليه السلام في ابواب التعقيب ان شاء الله فهي خارجة عن الرواتب كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن حنان قال سأل
عمرو بن حريث اباعبدالله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان
النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى
على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة بيان يعني ان السنة في الصلوة ذلك فمن
زاد عليه وجعل الزايد سنة فقد ابدع وترك سنة النبي صلى الله عليه وآله وبدلها ببدعته التي ابدعها فيعذبه الله على ذلك
لا على كثرة الصلوة من غير ان يجعلها بدعة مرسومة ويعتقدها سنة قائمة لما ورد ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل يب الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اني لامقت الرجل ياتيني فيسالني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني لامقت الرجل يقرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا
كان عند الصبح قام يبادر بصلوته بيان معنى قراءة القرآن هنا اما الوقوف على معانيه وما يدل على الحث على قيام الليل فيه واما
مجرد تعلم الفاظه والمداومة على تلاوته كا يب الخمسة قال سالت اباعبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني
اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل بيان فيه رد على العامة فانهم ابدعوا وترا بعد العشاء الاخرة يحسبونه
من صلوة الليل اذا لم يستيقظوا آخر الليل فان استيقظوا اعادوها فيصلون وترين في ليلة كا يب الصفار عن سهل عن
عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية

واربعا

واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود
تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة بيان
المقتصر على اربع واربعين هو الذي كان يصلي بعد الظهر اثنتين وقبل العصر اثنتين ولا يتطوع بعد العشاء ولا قبلها
شيئا كما ياتي بيانه والمقتصر على الخمسين هو التارك للركعتين بعد العشاء وانما فعلوا ذلك لورود الرخصة به وعدم تأكد
تلك التسع مثل ما تؤكد البواقي كما ياتي فيما ياتي من الاخبار وكان الرخصة مختصة بذوي الاعذار كما يستفاد من بعض
الاخبار كا الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع
بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها كا محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة بيان سياتي خبر آخر مبسوط في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في باب اوقات النوافل كا محمد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابوعبدالله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر
يب محمد بن احمد عن يب العباس بن معروف عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل بيان يعني الى الجهاد يب الحسين عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان
ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر يب ابن محبوب عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب وعن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة
قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يب ابن عيسى
عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا
زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل
كا علي عن العبيدي كا محمد عن العبيدي يبصا محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص القمي
قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن
الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها كما ذكر
قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف

اصحابنا بيان لعل المراد نعدم الطاقة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله عدم الطاقة كيفيتها من الاقبال فيها والخضوع
والخشوع والادعية والمداومة والثبات عليها ونحو ذلك لا عدد ركعاتها لما تبين انه لا يزيد على الخمسين والخمسين والاحدى
وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكابد الليل ويقاسي عبادة ربه ويفرق صلوة الليل على اثنا كتفريق صلوة النهار على
ساعاته وكان كل من ركوعه وسجوده بقدر قرائته الى غير ذلك مما تورمت به قدماه حتى انزل الله تعالى اليه طه ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى ولعل تحريكه عليه السلام يده كان يمينا وشمالا لعل المتاسف على عدم قدرته على التشبه وكانه كان يقول
في نفسه ليتنا نقدر على ما كان يصنعه صلى الله عليه وآله وسلم ثم وصف صلوته صلى الله عليه وآله وسلم ويأتي ذكره
في باب داب الليل وصلوته انشاء الله يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر و
اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل يقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين
الاولتين ويقرأ في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات يقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن
بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر يقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد سا ابن عيسى عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي
بعد العتمة اربع ركعات بيان حمله في التهذيبين على تاكد ذلك وشدة استحبابه فلا ينافي استحباب الزيادة واما الاربع
ركعات فلعلها كانت غير الرواتب او قضاء لها يب ابن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان
اصدع بالحق منه بيان يعني انطق به تقول صدعت بالحق اذا تكلمت به جهارا ولعل غير المعد ودهي الاثنتان من
كل من الاربع بعد الظهر والاربع قبل العصر والركعتان بعد العشاء يب الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس
وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر
والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل بيان يعني احبها الى مصليها
الامرين المرشدين اليها ما صلى في آخر الليل والمراد بهم رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام يب الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد
الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت
به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست

في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح بيان يعني ان كانت لك زيادة
زيادة قوة فاصرفها في كيفية الصلوة من الاقبال عليها والخشوع فيها ثم المداومة عليها ثم تفريق صلوة الليل على
اناته كتفريق صلوة النهار على ساعاته كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله ويأتي بيان ذلك في ابواب المواقيت
انشاء الله ومراده عليه السلام بتنبيهه على انه لن يقدر على الاتيان بهذا العدد ايضا كما ينبغي ثم نبه عليه السلام على تفريق
صلوة الليل بما معناه انه كما ان الصلوة ليست مختصة بساعة من النهار بل مفرقة على اجزاء النهار فكذلك ليست
مختصة بساعة من الليل بل مفرقة على اجزائها واناء الليل ساعاته وابو الخطاب هذا هو محمد بن مقلاص الغالي الملعون
ويأتي بعض احواله قال في الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر و
بعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام
نوافل النهار باب علة عدد النوافل والحث على المداومة عليها كا محمد عن محمد بن احمد عن اليساري
عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات
النهار اثنتي عشرة ساعة وساعات الليل اثنتي عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار
ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على
صلوة الزوال وكم اصلي كا قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر
فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر
وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع ان شغلت عنه او تركته
قضيته انهم كانوا يكرهون ان يرفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله تعالى يقول الذين هم على صلواتهم دائمون
وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال سالته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار
بيان اريد بالوجوب تاكد الاستحباب كما يتبين من ساير الاخبار قال في الفقيه قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان

عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا
وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به
نافلة لك يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي النجام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال
سنة ليست بفريضة يب سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح يب محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ركعتا الفجر يفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنهما فما سن رسول الله صلعم
فهو فرض بيان فسر الفرض في التهذيب بالتقدير والصواب ان يحمل على التاكيد او على ورود التاسي بالرسول والاخذ
بما اتاه صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن باب جواز ترك النافلة لعذر يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا وكان عائذ
كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه
سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا
قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون
ماخوذا به فاهلك بيان قد مضى في باب فضل الصلوة اخبار اخر في هذا المعنى يب سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين بيان قال في التهذيب يريد به تمام الخمسين لان
الفرائض لا يجوز تركها على حال اول وكانه عليه السلام انما كان يترك غير المؤكد من النوافل حال الاغتمام لا التمام كا الاثنان
يب سعد عن علي الميثمي عن معلى بن محمد عن ابن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة
كا عنه عن علي بن معبد او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا
اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة باب فضل الوتر ووصله كا القمي عن احمد عن السراد عن الحناط
يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم
وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد يب عنه عن حماد عن العلاء
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل يب ابن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم

او يخرج

او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم فاصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة يب
الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة
يب الحسين عن حماد وفضالة عن ابن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة
يب عنه عن فضالة عن يد ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف ويقضي
حاجته ثم يرجع فيصلي الركعة يب سعد عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم يب محمد بن احمد عن
ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر
قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح صا الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم يب هذا الاسناد عن محمد عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم يب عنه عن صفوان عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر ان شاء
تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل يب عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر
فقال صله بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين تارة على التقية واخرى على التخيير مع انه قال من جوز الفصل لم يجوز الوصل
ومن جوز الوصل لم يجوز الفصل وليس التخيير مذهبا لاحد وهذا ينافي حملها على التقية الا الحديث الاخير فالصواب ان يحمل
ما سواه على التخيير وان كان الفصل اولى باب فضل صلوة الليل والحث عليها كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال
يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب بيان قال في الفقيه
مدح الله تعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام الليل فقال عز من قائل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو
رحمة ربه وآناء الليل ساعاته كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره يب محمد بن احمد عن
عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه
لا يريد الا الله بيان فسرت الناشئة بالنفس التي تنشأ من مضجعها للعبادة وهو قريب مما ذكره عليه السلام واشد وطأ اي كلفة او ثبات
قدم وقرء وطاء بالمد اي مواطاة القلب للسان لما فيها من الاخلاص واقوم قيلا اي اسد قولا وذلك لحضور القلب حينئذ يب ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر يه قال النبي صلى الله عليه وآله الحديث
كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال
في اذنه قال وسالته عن قول الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها يب بهذا الاسناد الحديث الثاني

يب محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى
قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان
قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان
بيان في التهذيب رواه عن ابي عبد الله عليه السلام واورد فحج مكان جاء بالجيمين والفج تباعد ما بين الرجلين وربما يضبط بالحاء
المعجمة والجيم والفج نوع من المشي ردي وهو ان يتقارب صدر القدمين ويتباعد العقبان وكذا الفح بالحاء المهملة والجيم الا انه بالمعجمة
اسوء تباينا وما في التهذيب يشبه ان يكون تصحيفا اذ لا يعهد فك الادغام في مثله وبالجملة فهو كناية عن سوء الجيئة ورداء تها
متحثر بالخاء المعجمة والثاء المثلثة والراء اي متثقل غير طيب النفس ولا نشيط وفي بعض النسخ متحير ولعل بول الشيطان في اذنه
كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزائه به من جهة عدم سماعه لداعي ربه وسماعه منه والمطاعة له يه الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة يب كا
النيسابوريان عن حماد عن اليماني عمن حدثه عن يه ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار كا السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ثلاث هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا والاخرة الصلوة في اخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته للامام من ال محمد
والله وسلم يه نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من
شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس يه روى عبد الله بن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل يه بحر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان بيان روح الله فرجه وتنفيسه قاله
الطبرسي يه قال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها الى ان قال وعليك
بصلوة الليل ثلثا وعليك بصلوة الزوال ثلثا الحديث ويأتي تمامه في كتاب الروضة ان شاء الله يب يه قال النبي صلى الله عليه واله
وسلم عند موته لابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة
والحديث فيه طويل اخذنا منه موضع الحاجة يب يه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى فيها
بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض يه وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل
سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة يه قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة
بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة بيان الدعابة المزاح والمداعبة الممازح والرفث الفحش والعبر
الدمع وفي بعض النسخ الحياء بدل الجماعة وهو بمعناها يه قال رسول الله صلى الله عليه واله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار يب محمد بن احمد

عن

عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
كا محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس كا محمد عن الزيات يب محمد بن احمد عن
الزيات عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن يه ابي الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما
كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل يب عنه عن ابن زهير النهدي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن
يه ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم يه عنه
عن ابن زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق
يب عنه عن عمر بن علي بن عمر عن عم محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة
الدنيا ان الثمان ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة يب بهذا الاسناد عن يه ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل
شكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم
قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار يب
عنه عن محمد بن عيسى عن القسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته يب عنه عن موسى بن جعفر البغدادي
عن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على
صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث
خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له يب عنه عن محمد بن عبد الله بن
عمار
احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن
الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه ويذهب بالهم ويجلو البصر يب عنه عن ابراهيم بن اسحق عن
محمد الديلمي عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع صلوة الليل فان المغبون من حرم قيام الليل يب عنه عن
سهل عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة
فيحرم بها صلوة الليل واذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق كا محمد عن عمران بن موسى يب محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن
الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة
بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك يه قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان
يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي
قال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما

الصف الذى له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضؤ ويصلى و يذكر الله عز وجل فذلك الذى له ولا عليه واما الصف الثانى فلم يزل فى معصية الله تعالى فذلك الذى عليه ولا له واما الصف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذى لا عليه ولا له يب جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سال على بن ابى طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدى هذا من الحسنات عدد ما انبت فى الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطا كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع فى اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب فى الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن فى قبته ومن صلى ربع ليلة كان فى اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اى ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطى ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثى ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطى من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور فى قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث فى الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتى انظروا الى عبدى احيى ليلة ابتغاء مرضاتى اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة فى كل مدينة جميع ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة بيان الهاء فى ليلة فى جميع المواضع يحتمل الضمير وان يكون تاء التنكير وقوله ليلة تامة يؤيد الثانى وفى بعض النسخ بتمام بدل تامة فيؤيد الاول

يب باب جواز الجلوس فى النافلة اختيارا كا محمد عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هى تامة لكم يب سعد عن احمد عن البزنطى عن حماد عن معاوية بن ميسرة انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول وسئل ايصلى الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس بيان يانى لهذا

ما تتمة من الكافى كا على عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابى جعفر عليه السلام اتصلى النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن يب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر او حضر قال لا باس يب كا الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلى وهو قاعد فيقرا

السورة

السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم يب الحسين عن صفوان عن حماد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلى وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلى وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت فى اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن على عن يد حماد بن عثمان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قد يشتد على القيام فى الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقى من السورة ايتان فقم فاتم ما بقى واركع واسجد فذلك صلوة القائم يب الحسين عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة يب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الصيقل قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف بيان حملهما فى التهذيب على الافضل يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصرى عن يد حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابى اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه

باب ان صلوة الضحى بدعة كا الاربعة عن زرارة ومحمد والفضيل عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الضحى بدعة يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد والفضيل عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة كا محمد عن محمد بن اسمعيل القمى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبدالله عليه السلام وكفى بانكار على عليه السلام نهيا بيان وذلك لانه لما ابتدع صلوة الضحى نقصت صلوة الاوابين وهى صلوة الزوال فكانها نحرت وهذا تصديق لقول امير المؤمنين عليه السلام ما ابتدع احد بدعة الا ترك بها سنة كا على عن العبيدى عن يونس عن ابن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمان ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد بيان ثم افاض عليه الماء اى تطهر والجفنة بالجيم القصعة يب زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر بيان وذلك لما ياتى من جواز تقديم النافلة على وقتها وتاخيرها عنه لانها بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة من هذا القبيل فلا منافاة بين هذه الاخبار يب بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط يب عبد الواحد بن المختار الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته

عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال عليه السلام
اكون انهى عبدا اذا صلى بيان كانوا من الغافلين لعل المراد بالغفلة الغفلة عن السنة حملتهم على ان يقلدوا ما ابتدعاهم فيها على غير بصيرة
اكون انهى وذلك لان الصلوة حسن على كل حال كما ورد في الحديث ان الصلوة خير موضع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل فلا ينبغي
يب النهي عنها من جهة انها صلوة وانما النهي يتوجه الى الابتداع والتشريع ليس الا باب ان نوافل النهار يسقط في السفر كا
علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه كا الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن يب الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا
فليصل على دابته وهو راكب لتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حين يريد السجود اخفض من ركوعه يب الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا يب الحسين
عن صفوان عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء يب
سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يب سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة
النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما
صا شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك يب ابن عيسى عن السراد وعلي بن الحكم عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
صا عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة يه الحديث مرسلا يب ابن عيسى عن ابن
اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في
صا سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها يب الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار
بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا
صا والله ما ذاك عليهم يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم
صا فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق يب
السراد عن حماد حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة
فريضة بيان حملها في التهذيبين على محامل بعيدة اقربها ان لو قضاها لم يكن مأثوما دون ان يكون مسنونا الاول والخبر الاخير
صا يحتمل ان يكون انكارا لمن زعم ذلك ولعل هذا التأويل فيه اولى مما قاله باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة كا الثلثة عن

الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ كا يب الثلثة عن الخزاز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال في بريد كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله نحن جلوس وابي عنده وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند
هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد قال
واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعلمون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا
ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة
ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما
بيان في ثلث اي ثلث ليال روحة اي مقدار روحة وهي المرة من الرواح بمعنى السير اي وقت كان وياتي تحقيق معنى
البريد من جهة اللغة في باب مواقيت الاحرام من كتاب الحج ان شاء الله تعالى عير ووعير جبلان بالمدينة معروفان
وانما قال ما بين ظل عير الى فيء وعير لان الفيء انما يطلق على ما يحدث بعد الزوال من فاء يفيء اذا رجع ولعل عيرا في جانب
المشرق ووعيرا في جانب المغرب وانما العبرة بالظل عند الطلوع والغروب ثم عبرنا اي مضينا يعني برهة من الدهر على ذلك زمان
ثم راى من الراي ويجوز ان يكون من الرؤية على بناء المفعول قوله غيرة يعني ان الغيرة حملتهم على التغيير لكون الحديث صادرا
من بني هاشم فغاروا عليه ان ينسب الى بني امية يه قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل
بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية
ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ بيان تقدير الميل في هذا الحديث بالالف والخمسمائة
ذراع ينافي تقديره في الحديث السابق بثلثة الاف وخمسمائة مع ان القصة واحدة فقد تطرق السهو الى احد الحديثين ولعل الظاهر
ان السهو فيه الثاني لان الاول اقرب الى ما هو المشهور في تقديره بين الاصحاب وهو الاربعة الاف ذراع والى ما قدره به اهل اللغة
قال صاحب القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا انه بعد
الاف اصبع فان مرادهم بالذراع ذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا غالبا فكلامه موافق لكلام اصحابنا واما الاصبع
فهو سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واما تقدير الميل بمد البصر من الارض فقد ضبطه
بعضهم بما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية واما تقدير الفرسخ بثلثة اميال فمتفق عليه كا الثلثة عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن

عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة
فراسخ او اربع تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفرة الا بمجيئه اليهم
فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغى لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا
بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او
فاذا مضوا فليقصروا بيان لا استبعاد في هذا الحكم لجواز ان يكون فسخ عزم السفر قبل بلوغ الاربعة موجبا للتمام ويدل عليه ايضا
خبر المروزى وخبر ابى ولاد الآتيين في اواخر هذا الباب الا انه يستفاد منهما وجوب اعادة ما قصر قبل الفسخ وفي حديث زرارة
صا الذى يلى حديث المروزى نفى الاعادة وعليه الاعتماد يب سعد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الشحام
صا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا يب احمد عن ابن ابى عمير عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هى قلت هى التى رايت قال قصر بيان لعل القادسية كانت اربعة
صا فراسخ فصاعدا يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن الهاشمى قال سالت ابا عبد الله ع
صا عن التقصير فقال في اربعة فراسخ يب عنه عن الزيات عن معوية بن حكيم عن ابى مالك الحضرمى عن ابى الجارود قال قلت لابى جعفر ع
في كم التقصير فقال في بريد يب عنه عن ابن عيسى بن فضال عن ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال
صا في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير يب عنه عن الزيات عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد
الخثعمى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فقصروا يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار يب العباس والحسين بن على عن على عن فضالة عن ابن عمار يب
الحسين عن حماد وصفوان عن كا يب ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او
ويحهم واى سفر اشد منه لا تتم كا الثلثة يب يعقوب عن ابن ابى عمير عن ابن عمار عن ابى عبد الله قال اهل مكة اذا زاروا البيت
ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا
واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال حج النبى صلى الله عليه وآله فاقام
بمنى ثلثا يصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر
اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى على فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له
ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلى بالناس العصر فقال اذن لا اصلى الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب
المؤذن فاخبر عثمان بما قال على عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شئ اذهب فصل كما تؤمر فقال على عليه السلام لا والله
لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى
ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت

عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدرى ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن
صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى
صاحبكم ست سنين كذلك فتامروه ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث
فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فانى مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم يه جميل بن دراج عن زرارة عنه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد
جاى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره
صا بريدين ثمانية فراسخ يب سعد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا يب التيملى عن اخيه عن ابيه عن ابن رباط عن العلاء عن محمد
قلت بريد قال ٢ عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه يب سعد عن ابن
عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب
عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله بيان فهو مسيرة يوم بمعتدل الوقت والمكان والسير لا بثقال الابل
صا قوله وان كان يدور في عمله معناه وان كان سيره يكون في عرض المسافة لا في طولها يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد
صا عن ابن ابى عمير عن الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير فقال في بريد او بياض يوم يب عنه عن احمد
صا عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ الحديث ويأتى تمامه يب التيملى عن التميمى عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال في
التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام في
الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التى يؤم بريدان
صا قصر وان كان دون ذلك اتم يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
~~من منزله يريد منزلا~~ في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب
فقصر قلت وكم ذى خشب فقال بريدان يب التيملى عن محمد بن عبد الله وهرون بن مسلم جميعا عن ابن ابى عمير عن البجلى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لى ضيعة قريبة من الكوفة وهى بمنزلة القادسية من الكوفة
فربما عرضت لى الحاجة انتفع بها او يضربنى القعود منها في رمضان فاكره الخروج اليها لانى لا ادرى اصوم او افطر فقال لى
فاخرج فاتم الصلوة وصم فانى قد رايت القادسية فقلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له
ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس
الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ بيان

لاتنافى بين هذا الخبر وخبر ابن بكير السابق الذى دل على ان القادسية بلغت حد التقصير لجواز ان يكون الخروج الى الضيعة موجبا للتمام والصيام واما قوله عليه السلم فانى رايت القادسية فلعل المراد به انها البيت ثمانية فراسخ حتى يجب التقصير والافطار فى الطريق يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن ير الكاهلى قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول فى التقصير فى الصلوة قال بريد فى بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابى عليه السلم كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار بيان يقال بغلة سفواء اى سريعة السير والناجية الناقة السريعة تنجوا بمن ركبها من الادهاب و ليعلم ان هذه الاخبار كلها من اول الباب الى هنا متفقة متلائمة متعاضدة لاغبار عليها اصلا ولا تنافى بينها من وجه وذلك لان المستفاد منها ان حد السير المعتبر فى التقصير ليس الا ما يعبر عنه تارة ببريدين واخرى بثمانية فراسخ واخرى ببياض يوم كما صرح به فى الاخبار الاخيرة مع تاكد بعضها بانه ادنى ما يقصر فيه لكنه اعم من ان يكون قطع هذا المسير فى حالة الذهاب خاصة او مع الاياب ووقع الاياب فى يومه او فى يوم اخر ما لم يقطع سفره باحدى القواطع الاتية فيصير سفرين يكون كل منهما اقل من الثمانية وح فكما يصح ان يقال انه ثمانية فراسخ نظرا الى الفردين معا يصح ان يقال انه اربعة فراسخ نظرا الى احد الفردين وهو حالة الذهاب خاصة ولهذا ورد اخبار اول الباب بالاربعة فان من سافر اربعة فراسخ فانما سافر فى الحقيقة ثمانية فراسخ لانه اذا رجع صارت سفره حيث ثمانية وقد بين ذلك بيانا شافيا فى خبرى زرارة ومحمد حيث قيل بريد ذاهب وبريد جائى وزيد فى التبيين فى خبر زرارة قيل وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ واما خبر محمد حيث تعجب من قوله بريد لما كان قد سمع انه بياض يوم فاجابه عليه السلم بانه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه فلا دلالة فيه صريحا على انه لابد له الرجوع من يومه حتى يتحتم له التقصير كما ظن بل المراد به ان سفره يصير ح بمقدار بياض يوم فهو ايضا دليل على ما قلناه صريح فيما فهمناه فان قيل اخبار الاربعة مطلقة لا اشعار فيها بالاياب قلنا حمل المطلق على المقيد شايع غير مستنكر فهى وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيدات وايضا فان اخبار هذا الباب كلها مقيدة بقيود اخرى ياتى ذكرها فى الابواب الاتية على ان الغالب فى السفر المراجعة فيجوز الاطلاق لهذا الوجه ايضا ولهذا اقتصر صاحب الكافى على اخبار الاربعة ولم يتعرض اصلا لشئ من اخبار الثمانية ولا لاخبار المفصل فيها بالذهاب والمجئ واما صاحب الفقيه والتهذيب فزعما ان هذه الاخبار مختلفة متنافية فراما التوفيق بينها فحملا اخبار الاربعة على ما اذا اراد المسافر الرجوع من يومه والا فهو مخير بين القصر والاتمام واخبار الثمانية على تحتم القصر واستدلا على ذلك باخبار زرارة ومحمد وابن وهب واستدل فى التهذيب على اشتراط الرجوع من يومه بخبر محمد وقد دريت انه لا دلالة فيه على ذلك ولا فى خبر اخر مع كثرة الاخبار الواردة فى ذلك وكذلك لا اشعار فى شئ من الاخبار بالتخيير اصلا بل اخبار عرفات كلها تنادى بتحتم التقصير ولا رجوع لاهل مكة من عرفات الا بعد ايام ولو جاز الاتمام لهم كما جاز القصر لما وقع الانكار والذم والتقريع عنهم عليهم السلم على ذلك ولما وقع النهى عن الاتمام ولما عده ابتداعا ولما عد والثمانية فراسخ او بياض يوم ادنى ما يقصر فيه وكل ذلك واضح بحمد الله وقد تبع صاحب التهذيب فى هذا التاويل والدليل ساير الاصحاب كما هو دابهم فى متابعتهم اياه من غير امعان نظر ولم يصل احد منهم الى فقه

هذه الاخبار الى يومنا هذا ولم يفت احد منهم بالمراد من الحديث كما ينبغى الا ما يظهر من كلام الشيخ المقدم الحسن بن ابى عقيل العمانى ره حيث قال كل سفر كان مسافة بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وهو اربعة فراسخ فى يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلم ان يصلى صلوة السفر ركعتين فان هذه العبارة كما ترى تدل على انه ره فهم هذه الاخبار كما فهمناه ووصل منها الى ما وصلناه والحمد لله تعالى شأنه وعلى ما حققناه لو انقطع سفره على ما دون الثمانية قبل الاياب يتم ذاهبا وجائيا ولا يقصر كذلك يب الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزى قال قال الفقيه عليه السلم التقصير فى الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير فى اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة بيان ~~تفسير البريد بستة اميال الى اخر الحديث الى الراوى ويكون ذلك من خطائه~~ والحكم بالتقصير فى اربعة فراسخ شاذ والامر باعادة الصلوة ينافيه ما فى الخبر الاتى وان وافقه خبر ابى ولاد الذى ياتى فى اواخر الباب ويمكن حمله على الاستحباب والصواب ان ينسب قوله والبريد ستة اميال الى اخر الباب الحديث الى الراوى ويكون ذلك من خطائه ونزول الاشكال عن الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد عن الحسن بن موسى يب سعد عن احمد عن البزنطى عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج فى سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع فى الصلوة التى كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد بيان ينبغى ان يكون قد سقط لفظة مع القوم بعد يخرج كما هو فى الفقيه ويأتى واريد بالانصراف الاول الانصراف عن الصلوة وبالثانى الى البلد حمله فى التهذيب على ما اذا لم يرجع عن نيته بل يكون عازما عليه ليوافق الخبر السابق وفيه بعد والصواب تاويل الخبر السابق كما فعلناه لاشتماله على الشاذ يه سال زرارة اباجعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده الحديث من دون قوله فى انصرفوا يب محمد بن احمد عن اللؤلؤى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتى قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لايجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة بيان حمله فى التهذيب على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية وانما الاعتبار فى التقصير بقصد المسافة لا بقطعها واستدل عليه بالخبر الاتى واصاب انما لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ لانه فى ذهابه اولا ليس بمسافر لخلوه عن قصد المسافة المعتبرة وانما يصير مسافرا بنية الاياب اذا بلغ اياب المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار فى ذهابه ايضا مسافرا لانضمام ما يقطعه ح الى مسافة الاياب المحتوى المعتبرة واما قوله عليه السلم فليتم الصلوة يعنى فى سيره الاول والثانى حتى يبلغ ثمانية فراسخ فاذا بلغها قصر والذى يبين ما قلناه ويوضحه خبر اللؤلؤى الاتى يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهى اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر

لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي
بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار وان هو اصبح ولم ينو
السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك يب سعد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر
ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله بيان وذلك لانه صار مسافرا ناويا بالقطع المسافة المعتبرة في التقصير وان لم يكن قصد من
الاول ذلك كذا في التهذيب يب احمد عن السراد عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى
قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر
اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك
حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا
فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي
يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك بيان الى قصر ابن
هبيرة اي قاصدا اليه ثم بدا لي يعني في الطريق قبل الوصول الى القصر ثم تؤم تبرح وانما امره بالقضاء فورا لانها فائتة اليوم فينبغي تقديمها
على الحاضرة وهذا الحديث ايضا صريح في ان الاياب معتبر في المسافة المعتبرة وان البريد كاف في تحتم التقصير واما اعادة ما قصر فقد تقدم
الكلام فيه يب احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد س ابن محبوب
عن احمد عن السراد عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم السفر في مسيرة يومين بيان حملها في التهذيبين
على غير معمول بها لموافقتها العامة وكذا ينبغي ان تفعل بالخبر الاتي ير سال زكريا بن ادم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل
اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة

باب انه متى يشرع المسافر في التقصير او يعود الى التمام كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا كا يب الحسين عن صفوان
وفضالة عن العلا عن ير محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين بيان لا يخفى ان معنى توارى من البيوت انه لا يراه احد ممن كان عند البيوت لا انه
لا يرى البيوت كما زعمه اكثر اصحابنا فاشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الاذان كما في الخبر الاتي لتفاوت ما بين الامرين يب
الصفار عن عبد الله بن عامر عن التيمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي
تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك كا الاربعة عن صفوان يب
الحسين عن صفوان عن ير اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة
ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ير روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه بيان في الجمع
بين هذا الخبر وخبر ابن سنان بالتخيير ممكن يب ابن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة يب الصفار عن محمد بن
عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يساله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين
اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب اليه في عشرة ايام بيان لعل المراد به انه كتب اليه بالجواب
بعد مضي عشرة ايام اورد في التهذيب هذين الخبرين في جملة اخبار حد المسير واولهما بالبعيد غاية البعد والصواب ان يحمل على تحديد
الشروع في التقصير ويورد في هذا الباب كما فعلناه يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه
كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره كا يب الاثنان عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت
الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر بيان فاتم يعني في المصر وذلك لان ارادة السفر
لا يكفي في وجوب التقصير بل لا بد من الخروج والبلوغ الى حيث لا يسمع الاذان ويحتمل ان يكون المراد فاتم بعد ما خرجت وان كنت
في الطريق فيوافق ما يجيء كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري
وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين فان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا بيان اسناد هذا الحديث
في التهذيب هكذا عنه عن علي الى اخر السند مع انه لم يسبق لمحمد بن يعقوب ذكر وانما سبق للحسين وكانه سهو ومتنه هكذا
عن رجل يدخل مكة من سفره يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والحسين عن حماد عن ير حريز عن محمد مثله الا انه قال
في الاول وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق يب الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله
ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل
فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى
فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر بيان يبدا بالزوال يعني بنافلته يب
الحسين عن صفوان ومحمد بن سنان عن ير اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
فقال فصل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل
فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر بيان يعني بذلك انه ان لم يخف خروج الوقت ان صبر حتى يدخل

اهله فليصبر وليؤخر وليتم فى اهله وان خاف ذلك فليصل فى الطريق وليقصر وكذلك القول فيما ياتى من الاخبار فى هذا المعنى
وفى التهذيب حملها على ما اذا لم يسع الوقت لاتمام الصلوة او وسع لكن عمم الحكم لمن خرج فى سفر ايضا ونزل ساير اخبار
هذا الباب على هذا التفصيل ولعمرى انه قد اتعب نفسه فى التاويل ثم جوز استحباب الاتمام لمن دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت
صا وهو مسافر استنادا الى خبر منصور الاتى يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان
صا يخاف خروج الوقت فليقصر يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم سئله يه الحكم بن
مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحديث يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يخرج يدخل عليه وقت الصلوة فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل
صا بيته يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان فى سفر فدخل
عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الى بيان فى التهذيب اول
بعض هذه الاخبار الى بعض كما اشرنا اليه فى الفقيه قيد حديث حريز عن محمد بما اذا خاف فوات الوقت ولم يخف وايده بحديث
الحكم بن مسكين ثم قال وهذا يعنى حديث الحكم موافق لحديث اسمعيل بن جابر وانما يصح هذا اذا حصل التقييد بالقادم من السفر دون
الخارج اليه كما هو فى حديث الحكم وعلى هذا مع ما فيه لم يكن الحديثان متوافقين والاولى ان يعمل على خبر اسمعيل بن جابر لعلو
سنده ووضوح حال رجاله وناكده لمخالفة رسول الله صلى الله عليه واله باب عزم الاقامة فى السفر والتردد فيها
كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان ومحمد عن يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت
من قدم بلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا ومتى ينبغى له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام
فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فاذا تم لك شهر فاتم
صا الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك كا يب الثلثة عن الخزاز قال سال محمد ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بلغنى انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال الخزاز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا
بيان يعنى بقوله بلغنى انك قلت خمسا انك قلت يتم الصلوة اذا نوى اقامة خمس ولعل قوله عليه السلم قد قلت ذاك اشارة الى
ما قاله عليه السلم فيمن اقام بمكة او المدينة خمسا فانه يستحب له الاتمام كما ياتى فى حديث محمد وانما جاز اطلاق ذلك لانه عليه السلم
كان فى احد البلدين كا يب محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة
وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم فى
جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام كا يب الثلثة عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته

عن

عن رجل خرج فى سفر ثم يبدو له الاقامة وهو فى صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة يب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج فى سفر ثم يبدو له الاقامة وهو فى صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة كا العدة عن احمد
عن الحسين عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد
ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة كا محمد عن العمركى
عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الايام فى المكان عليه صوم
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان وهو مسافر يقضى اذا اقام الايام فى المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام بيان الاجماع العزم يب الحسين عن
حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان
فى شك لا يدرى ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة يب ابن محبوب
عن على بن السندى عن حماد عن حريز عن محمد قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم
وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم فى اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
صا وان قام بمكة والمدينة خمسا فليتم يب عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلدة
فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم بيان حمله فى التهذيب على الاستحباب والصواب ان يحمل قوله فاستتممت عشرا
على عزم استتمام اقامة العشر وفى الاستبصار شهرا وهو الصحيح يب الحسين عن حماد عن يه ابن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا
اخرج وبعد غد اخرج ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من
شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فانى مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر
قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت يب سعد عن موسى بن عمر عن على بن النعمان عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة
بيان الازماع العزم يب سعد عن ابن عيسى عن السراد عن يه ابى ولاد الحناط قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى كنت نويت حين
دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لى بعد ان لا اقيم بها فما ترى لى اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة
صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها
صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا
صا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة يب سعد عن ابن عيسى عن يه محمد بن خالد البرقى عن حمزة بن
عبد الله الجعفرى قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل

ولم ادر اتم ام قصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير بان حمله في التهذيب على ما اذا حصل
مسافرا وخرج يب حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى
ينفر بيان انما وجب لمن قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام اتمام الصلوة لانه لانه لابد له من اقامة عشرة بها حتى يحج وانما وجب عليه
التقصير اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما اتم الصلوة اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير
وانما لزمه الاتمام اذا رجع الى منى لانه قدم مكة لطواف الزيارة وكان في عزمه الاقامة بها بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر
ومنى من مكة اقل من بريد وفيه نظر لان سفره الى عرفات قد هدم اقامته الاولى واقامته الثانية لم يحصل بعد الا ان يقال
ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه لا اتمام عتماد وياتي ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الا ان يعتبر انشاء الله تعالى
يب عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا اعليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى
شهر بمنزلتهم بيان انما لزم اهل مكة اتمام الصلوة اذا زاروا لانها بلد اقامتهم وانما كان المقيم الى شهر بمنزلتهم لان من اقام ببلد
الى شهر فهو بمنزلة المقيم كما مر في خبر ابي ولاد باب من يخرج الى ضيعته او يمر بها او ينزل على بعض اهله كا محمد بن الحسين صا
وغيره عن سهل عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلث ايقصر ام يتم قال
يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن البجلي يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي بكير عن البجلي صا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم بيان في التهذيب
والفقيه فيطوف بدل فيقيم وهو اوضح وعلى نسخة فيقيم فمعناه اقامة اليوم واليومين كما في الحديث السابق او اقامة العشر في مجموع
الضياع والا فلا وجه للسؤال يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عمر الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك
فقصر يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها يب ابن محبوب عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن صا
الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم يب عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت
ثلثا واتممت ثلثا بيان لعل التقصير كان في الطريق وكان مسيرة ثلث والاتمام في المنزل ويمكن حمله على التخيير كما ياتي في اخر
الباب يب عنه عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة صا
عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق
واتم في الضيعة بيان هذا الحديث مشكل لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ اذ الاياب هنا غير معتبر لانه سفران الا ان يحمل على ما يأتي

في اخر الباب يب سعد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي عن الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام صا
جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو
المقام عشرا فقصر يب سعد عن ابراهيم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة يب سعد عن احمد عن البزنطي
عن حماد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه يب سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صا
يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه يب سعد عن النخعي عن صفوان صا
عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال
ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر يب سعد عن النخعي عن ابي طالب عن البزنطي عن حماد
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية الفرسخان والثلثة فقال
كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير يب سعد عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام كل
منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير يب سعد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك
اذا مر بها يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما صا
وليلة قال يقصر الصلوة يب محمد بن احمد عن احمد عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر صا
ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة يب ابن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت صا
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا
كان يقصر ولا يفطر يب سعد عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال
ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها يب قال واخبرني ابن بزيع انه صلى في
ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء بيان
ظاهر هذا الحديث اعتبار تكرر اقامة ستة اشهر في الاستيطان كما يستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد في المستقبل
وبمضمونه افتى في الفقيه وهو واضح ما ورد في هذا الباب وبه يجمع بين الاخبار المتعارضة فيه بحمل مطلقها على مقيدها
باحد القيدين اما عزم اقامة عشر واما الاستيطان كما فعله في الفقيه والتهذيبين ويستفاد من اضافة الضمير الى صاحبها
في جميع الاخبار اعتبار الملك ايضا ويؤيده قوله عليه السلام في خبر الفطحية ولو لم يكن له الا نخلة واحدة فان الفرد الاخفى وان اردت

التوفيق التام بين جميع اخبار هذا الباب فاحملها في غير الصورة بن على التخيير بين القصر والاتمام ليندفع به الاشكال
الذى اشرنا اليه في حديث عمران بن محمد ويتوافق خبر البقباق المتعارضان صريحا ويؤيده قوله عليه السلم ما احب ان تقصر
الصلوة في الاخير منها والعلم عند الله **باب** من كان السفر عمله او منزله معه كا الاربعة عن زرارة و النيابوريان
ومحمد عن يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا
او في الحضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم يه ودوى الملاح بيان الكرى كغنى الكثير المشى و
كانه اريد به الذى يكرى نفسه للمشى واما الاشتقان فقيل هو امين البيادر وقال في الفقيه هو البريد يب احمد عن
محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن يه السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابى الذى يدور
في جبايته والامير الذى يدور في امارته والتاجر الذى يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى
الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل
يب التيملى عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليه السلم مثله بيان الجابى المستوفى
للخراج من جبى يجبو جبا والقطر بالفتح المطر كا يب الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال المكارى والجمال الذى
يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان يب التيملى عن السندى بن الربيع الحديث مقطوعا بيان الاختلاف
المجئ والذهاب كا العدة عن البرقى عن ابيه عن الجعفرى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال الاعراب لا يقصرون وذلك
صا ان منازلهم معهم بيان الاعراب البدويون ويقال للواحد الاعرابى كا يب على عن العبيدى عن يونس عن اسحق بن عمار قال
سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم يب ابن محبوب عن العلوى عن العمركى عن على بن
جعفر عن اخيه موسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
صا عن العلاء عن يه محمد عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمال يب احمد عن محمد بن
عيسى عن ابى المغرا عن محمد مثله الا انه قال ولا على المكارين ولا على الجمالين كا وفي رواية اخرى المكارى اذا جد به السير
صا فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا يب سعد عن احمد عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى يه ابى عبد الله
صا قال الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
صا عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا يب بهذا الاسناد عن فضالة
عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا كا محمد
عن عبد الله بن جعفر يب سعد عن يه عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم ان لى جمالا و
قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتى في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب على اذا انا خرجت معهم ان
اعمل ايجب على التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك

صا تقصير وفطور يب سعد عن الطيالسى عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الذين
صا يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه ومحمد بن
خالد البرقى عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت
يختلفون كل ايام كلما جاءهم شئ اختلفوا فيه فقال عليهم التقصير اذا سافروا بيان يعنى اذا سافروا الى غير ما يختلفون
ضا فيه كل ايام واوله في الاستبصار الى الخبر الاتى مع بعد التاويل وشذوذ الخبر الاتى يب سعد عن ابراهيم بن هاشم
عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن يه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال المكارى ان لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذى يذهب
اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر بيان ما تضمن هذا الخبر
من التقصير بالنهار والاتمام بالليل اذا لم يستقر في منزله اكثر من خمسة ايام مما لم يعمل به احد من اصحابنا فيما اعلم الا ما
في الاستبصار كما اشرنا اليه مع حكمهم بصحة الحديث وعملهم بسائر ما فيه والخبر الاتى خال عن هذا الحكم يب محمد بن احمد
عن ابراهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد
المكارى الذى يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
يب **باب** من كان سفره باطلا كا العدة عن سهل عن يه السراد عن الخزاز عن عمار بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصى الله او في طلب
شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين بيان في بعض النسخ او رسول يعنى رسالة فانه قد يجئ بمعناها والشحناء العداوة
والسعاية الوشى والوقيعة في شخص عند اخر وفي التهذيب او ضرر وهو اوضح وفيه اختلاف خرليت لا بوا بخبر يه وقال
لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق كا العدة عن البرقى عن بعض اصحابه عن ابن اسباط كا محمد بن الحسن عن يب
سهل عن ابن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا
صا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه كا محمد عن يب احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس
صا بمسير حق كا العدة عن يب احمد عن عمران بن محمد بن عمران القمى عن بعض اصحابنا عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر ام يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة كا يب الاثنان عن الوشاء عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قال الباغى باغى الصيد والعادى السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين
وليس لهما ان يقصرا في الصلوة يب ابن محبوب عن الحسن بن على عن عباس بن عامر عن ابان يب التيملى عن العباس بن عامر عن جعفر بن

محمد بن حكيم جميلا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان
قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه **بيان** يتنزه اي يتباعد من المكروهات وليس في الاسناد الثاني قلت الرجل الى اخره **يب**
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر
وان كان يجاوز الوقت فليقصر **بر** عيص بن القسم عنه عليه السلام مثله **بيان** اريد بالوقت حد الرخصة في التقصير وينبغي حمله
على ما اذا تصيد للقوت كما فعله في التهذيب وعلى ما اذا قصد المسير المعتبر في التقصير **يب** ابن محبوب عن العباس عن ابن المسراد عن بعض
اصحابنا عن **بر** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه **بيان**
حمله في التهذيبين على الصيد للقوت دون اللهو وفي الفقيه على الصيد للفضول دون القوت وحمله على التقية اصوب
صا **يب** محمد بن احمد عن السيارى عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا
عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر **بيان** لعل المراد بصاحب الصيد من لم يرد التصيد ابتداء بل سافر ثم بدا له ان يتصيد
بعد عن الجادة للتصيد قال في الفقيه ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد
صا فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير وكان كلامه تفسير للحديث **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد
او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر **بيان** كان المراد بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه اليها
وعوده منها الى اهله ثمانية فراسخ وانما لا يقصر ولا يفطر لانه انقطع سفره في اثناء المسافة بمروره الى قريته وقد مضى صدر هذا
الحديث في باب حد المسير الذى يقصر فيه الصلوة وفي الفاظه اختلافات بحسب تعدد مواضعه في التهذيب **يب** اصحهما ما ذكرناه
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل
يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه **مر** سئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
صا يخرج يشيع اخاه الى المكان الذى يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك **يب** الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك
التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان **باب** اتمام الصلوة في الحرم الاربعة

صلى **كا** العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب
صا الي كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم **كا** العدة عن احمد عن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلام
صا عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذى احب لنفسي **كا** يونس عن زياد بن مروان

قال

صا قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة **كا** يونس عن ابن عمار عن ابي
صا عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام
صا قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد **كا** حميد عن ابن سماعة عن
صا غير واحد عن ابان **يب** علي بن مهزيار عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه
صا لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن **يب** علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا
كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله
فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما بالصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة
صا اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة **يب** ومتى اذا توجهت
صلى من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال
باصبعه ثلثا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
صلى قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام **كا** علي عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث **كا** العدة عن احمد
صا **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين **يب** عن محمد بن سنان **ش** عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم
اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين
القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن مسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام **بيان** قال في الاستبصار انما خص المساجد
بالذكر للتعظيم والا فمكة والمدينة والكوفة كلها مما يجوز فيه الاتمام كما نص عليه في غير هذه الاخبار **كا** العدة عن سهل **يب** ابن
قولويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل
ذلك الضعفة **يب** الزيات عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت امر
على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم **يب** عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم
تدخل **يب** ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل
صا فيها الا صلوة واحدة **يب** عنه عن احمد عن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي الحسين عليه السلام ان هشاما روى عنك

بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس بيان
لعل الاستتار واعلامهم الصلوة ذلك من الناس لان تخصيص بعض البلاد بالاتمام دون بعض ليس معهودا بين الناس بل كان خلاف
رايهم فهم وان رأوا التخيير في السفر الا انهم لم يميزوا بين البلاد في ذلك واما حتم التقصير في السفر فكان معروفا عندهم من مذهب اهل
البيت عليهم السلام لا انكارهم عليهم يب الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران يب محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير و
زيادة الخير خير يب ابن قولويه عن محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي
قال قال ابو الحسن عليه السلام الفزاري يب محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن
مالك عن محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك
ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله
البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في
اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن علي صلوات الله عليهم بر قال
من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير بيان قال في الفقيه يعني بذلك ان
يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم واستدل على ذلك بخبر ابن بزيع الاتي وبخبر حمزة بن عبد الله الجعفري
الذي مضى في اواخر باب عزم الاقامة في السفر والمستفاد من بعض الاخبار الاتية ان الامر بالتقصير منهم عليهم السلام احيانا انما كان
ضا لمصلحة التقية كما سيتبين لك ان شاء الله يب موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام يب
محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال
اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة اياما
واتم الصلوة بيان في تمكنه من نية الاقامة في المسألة الثانية اشكال لانه لا بد له من الخروج الى عرفات قبل مضي العشرة ايام و
ضا ما في التهذيب من رفع الاشكال كما يأتي اشد اشكالا يب ابن عيسى عن بر بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة
بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة يب عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان
ضا اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن
جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال
ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام بيان قال في التهذيبين لا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير

انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيها ونحن لم نقل ان الاتمام فيها واجب بل انما قلنا
على جهة الفضل والاستحباب قال ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام
عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان من
ساير البلاد لان ساير المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه وذكر الحديث الحصيني السابق وهو كما ترى يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر يب ابن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما باب علة التقصير في السفر بر ذكر الفضل بن شاذان
النيسابوري رض في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات
والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه
وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها
صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و
والانتقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم
فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع
الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك
الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس ترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمريض والمسافر ان يصليا صلوة
صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله
وسفره بيان يستفاد من هذا الحديث ان ركعتي العتمة من قبيل غير الرواتب النطوع من شاء اتى بهما في السفر ومن شاء
تركهما لمعنى قوله وليس ترك ركعتيها انهما ليستا مما لا بد من تركهما كساير سواقط الرواتب وبهذا يرتفع الاختلاف في اثباتهما
في السفر واسقاطهما فيه بر سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر
ولا سفر فقال ان الله عز وجل انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله
لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة ع فاضاف اليها
ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف
اليها ركعتين شكرا لله تعالى فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر باب الحد الذي يؤخذ
فيه الصبيان بالصلوة كا الخمسة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم

بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم الحديث
صا ويأتي تمامه في كتاب الصيام بيان الحديث مرسل عن الصادق عليه السلام بتمامه يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم
بيان راهق الحلم قارب والحلم كعنق الاحتلام يب عنه عن محمد بن الحسين عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم
والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم يب
صا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل
الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين يب عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
صا في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة
صا وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته يب الحسين عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن
اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام
بيان حمل في التهذيب الوجوب على التاديب والاستحباب دون الفرض يه الحسن بن قارن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله
يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر يه عبدالله بن فضالة عن ابي عبدالله او ابي جعفر عليهما السلام قال سمعته
يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما
فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد واله ثم يترك
حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك
حتى يتم له ست سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت
له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله كا يب الاثنان
عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن
الصلوة وفرقوا بينهم بيان يعني لا تمنعوهم عن الجماعة ولكن فرقوا بينهم في الصف لكيلا يتلاعبوا باب النوادر كا الاثنان عن الوشاء
صا عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين كا محمد عن سلمة بن
الخطاب يب محمد بن احمد عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبدالله عليه السلام
ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن يه جعفر بن محمد
عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة كا الاربعة

عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعتين للجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما يب محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان
اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل
الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالايات تقرأ ان في خلق السموات والارض
الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة يبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال الحديث بطوله ويأتي بقيته في مواضعها
بيان يحتمل ان يراد بالقضاء في الموضعين ما يرادف الاداء وان يراد به ما يقابله واما قوله وغيرها فبعد تخصيص الحكم اولا
بالمكتوبة من خرازات روايات عمار ولعل المراد بالحديث والله اعلم ان كل صلوة مكتوبة فلا بد ان يتنفل قبلها بركعتين سوى
رواتبها ثم بين ان في تلك المكتوبة الا العصر فانه يكتفي فيها بتقديم الركعتين الاخيرتين من راتبتها عليها ولا يفتقر الى ركعتين
اخريين وفي صلوة الليل يبدأ بقراءة الايات الخمس كان الركعتين او قبلهما وفي الجمعة يكتفي باللتين قبل الزوال الا انه يبدأ فيها
بقراءة الايات وهذا الحكم لم نجده في خبر اخر ولا سمعناه من فقيه وكانه من الشواذ الا قراءة الايات قبل صلوة الليل فانها
كما يأتي بيانه اخر ابواب فضل الصلوة وفرضها وبدوها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها والحمد لله اولا واخرا
ابواب مواقيت الصلوة الايات قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر
كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل وقال سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك
ترضى وقال جل ذكره وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود وقال جل اسمه فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون بيان قد مضى من الاخبار وغيرها ما يستفاد منه
بعض تفسير هذه الايات والادبار جمع دبر وقرئ بكسر الهمزة مصدرا يقال ادبرت الصلوة اذا انقضت ومر وقيل في تفسير هذه
التسبيحات لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء وعن تنزيهه في جميع احوالك ليلا ونهارا وسئل ابن عباس هل تجد
يب صا الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرأ فسبحان الله حين تمسون الاية باب ان لكل صلوة وقتين وان اولهما افضلهما كا
يب صا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبدالله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما كا
علي عن العبيدي عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
يب صا وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير علة بيان قوله من غير علة بدل من قوله الا في عذر كا محمد عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخر
يب كفضل الاخرة على الدنيا كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل
فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل بيان في هذا الحديث دلالة على افضلية الاول فالاول

من كل من الوقتين ويستفاد منه ايضا ان كل عبادة لا يتيسر المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة افضل ولعل الوجه فيه
ان تاثير الدايم في القلب اشد ومثال ذلك قطرات ماء تتقاطر على الارض على التوالي فانها تحدث فيها حفرة ولو كانت
بخلاف ما لو صبت الماء على ناد فقرا او دفعات متفرقة متباعدة الاوقات والغرض من هذا الكلام الحث على المواظبة على
اوايل الاوقات والاوقات الاوايل كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان
الله تعالى يحب من الخير ما يعجل يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عمر بن ابان عن سعيد
الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس هو وقت الله الاول وهو افضلهما ير الحديث مرسلا عن الصادق
عليه السلم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن الازدي يب ابن محبوب عن العباس عن الازدي عن قال ير قال ابو عبد الله
لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن سعد بن
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ
من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن بن محمد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة
احد اول مني ير قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له
عند ذلك عمل صالح ير قال الصادق عليه السلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب يب
ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة
فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تاخيرها بيان المدنف بكسر النون من اثقله
المرض يب الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت
الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس بيان يعني ان لم تتيسر لك لشغل او نوم او نسيان
او نحو ذلك كما دل عليه الخبر السابق واللاحق يب الحسين عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل
صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك
عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وللاحداث يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة بيان اريد بوقت صلوة الفجر وقتها الاول وتجلل الصبح السماء بالجيم انتشاره فيها وشموله ضوءه لها
وله ولا ينبغي تاخير ذلك يعني به تاخيرها عن ذلك التجلل لكنه وقت يعني بعد ذلك وقت وهو الوقت الثاني ووقت المغرب
يعني الوقت الاول للمغرب تجب الشمس تسقط وانما لم يتعرض لاخري الوقتين الاخرين اعتمادا على علم المخاطب وظهورهما
من الكتاب والسنة المفسرة له ان احدهما طلوع الشمس والاخر انتصاف الليل وياتي بيان الاول والاخر لكل وقت وقت لكل

صلوة

صلوة صلوة انشاء الله والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه ان الوقت الاول والاخر للمختار والثاني للمضطر كما افاده
صاحب التهذيب وشيخه المفيد في كتابيهما ويؤيده اخبار اخر ياتي ذكرها وقدم في باب لمن ادركت شيئا من الوقت طاهرا
من كتاب الطهارة ايضا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك كون الاول افضل وكون الثاني وقتا الا ان ما يفعله المختار افضل
مما يفعله المضطر ابدا وكان العبد بتعمد التقصير متعرض للمقت من مولاه كذلك بتعمد حرمانه عن الفضايل يستوجب العتب
نعم اذا كان الله هو الذي عرضه للحرمان فلا تبعة عليه لان ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فالوقت الثاني اداء للمضطر
ووقت له وفي حقه بل المضطر ان كان نايما او ناسيا فالوقت في حقه حين يستيقظ او يتذكر وذلك لانه غير مخاطب بتلك
الصلوة في حال النوم او النسيان فان الله لا يكلف نفسا الا ما اتيها ولو ان الشارع جعل للنايم والناسي بعد التيقظ والذكر وقتا عند
والذكر لسقطت تلك الصلوة عنهما مع خروج الوقت المعلوم كما يسقط عن المغمى عليه فهما مؤديان للصلوة متى صلياها على الحث
في الاداء او القضاء قليل الجدوى لعدم اشتراط تعيين ذلك في صحة النية كما هو التحقيق وذلك لانه متعين في نفسه فان
الفايتة لا يكون الا في خارج وقتها والا لا يكون فايتة كما ان فعل الحاضرة لا يكون الا في الوقت والا لم يكن حاضرة ما
فسماه اداء وقضاء على انهما بمعنى واحد في اللغة وفي اكثر استعمالات الكتاب والسنة باب اشارة جبرئيل عليه السلم بحدود
الاوقات كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم انا وحمران بن اعين فقال له
حمران ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة
الى رسول الله صلى الله عليه واله وهو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلم فما تقول انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول
بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلم يا حمران ان زرارة يقول
ان جبرئيل عليه السلم انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه واله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه واله فوضعه
واشار جبرئيل عليه يب ابن سماعة عن ابن ابي حمزة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه واله
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه طلوع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين
زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت يب عنه عن
احمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل ع وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال
بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين بيان كذا وجد فيما رايناه من نسخ التهذيب والظاهر ان لفظ ابي خديجة
علم عن قلم صاحب التهذيب مكان ابن وهب سهوا وانه لما اراد ان يكتب اسم الراوي للخبر السابق فالتفت يجد اسم ابي خديجة
ذلك الحديث الى سابقه وكان السابق عليه حديث ابي خديجة الوارد في اختلاف الذي سنورده في باب جواز تعجيل الفريضتين

ابي خديجة واما ذكر الذراع بدل القامة في هذا الحديث وكذا ذكر القدمين في الحديث الاتي فانما هو اختلاف في اللفظ بحسب

صا والمعنى واحد كما يأتي بتحقيقه ان شاء الله في الباب الذي يلي هذا الباب يب ابن سماعة عن ابن رباط عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام

نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين القدمين واربعة

اقدام بيان في هذه الاخبار دلالة على ان للمغرب وقتا واحدا وفي الخبر الاتي اجمال في هذا المعنى وسياتي الكلام فيه مفصلا

صا يب عنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت

الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة

اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها

وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله

ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل بيان اجمل في هذا الحديث

وقتي العصر والعجل بحكم عليه بالمفصل فحمل على الاخبار السابقة قوله عليه السلام لاخرتها الى نصف الليل يعني بحيث جعلت افضل اوقاتها

ذلك وكنت مؤديا لها بعد الانتصاف لكني لم افعل ذلك بل جعلت افضل اوقاتها عند سقوط الشفق يب هذا الاسناد

عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق بيان انما

اقتصر على في هذه الاخبار على بيان اوائل الاوقات ولم يتعرض لبيان اواخرها لان اواخر الاوقات الاوائل يعرف من اوائل

الاوقات الاواخر واواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها او نقول لم يوقت للاوقات الاواخر بتحديد تام لانها ليست

باوقات حقيقة وانما هي رخص لذوي الاعذار كخارج الاوقات لبعضهم وانما اتى باوايلها لتبيين بها اواخر الاوايل التي كانت

من المهمات واهمل اواخرها لانها تضييع للصلوة كما ياتي في الاخبار وعلى الثاني للاخفاء في قوله وما بينهما وقت في الحديث الاول

فلا بد لها من تاويل بان يقال يعنى بذلك ان ما بينهما وبين نهايتيهما وقت وبالجملة لا يستقيم هذه الاخبار الا بتاويل باب

يب تفسير القامة والذراع والقدم كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا

وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل ظل القامة قامة الظل وذلك ان ظل

القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان

تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين و

الذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا

كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع

والذراعين هذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين بيان لا بد في هذا المقام من تمهيد مقدمة ينكشف بها نقاب الاشتباه

من هذا الحديث ومن ساير الاحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الابواب ان شاء الله فنقول وبالله

التوفيق ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد ثم قد تقرر ان قامة كل انسان

سبعة اقدام باقدامه وثلث اذرع ونصف بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص

الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان يكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا

لمعرفة الوقت ذراعا كما يأتي الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال وكان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يقيس به

الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال

من الشاخص بالقامة ايضا وكانه كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما نطلع عليه ثم ان كلا

من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقتي فضيلة الفريضتين كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف اخر وقتي فضيلتهما

كما ياتي في الاخبار الاخر فكلما يستعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص وكلما يستعمل لتعريف

الاخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففي الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل لتعريف الاخر لفظة

ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك

فحسب الذي يقال له الفيء من فاء يفيء اذا رجع لانه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين ثم ان اشتراك

هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سببا لاشتباه الامر في هذا المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا يحل

وطائفة منهم عدوه متهافتا ذا خلل وانت بعد اطلاعك على ما اسلفنا لا احسبك تسترتب في معناه الا انه لما صار على التحول

خافيا فلا باس ان نشرحه شرحا شافيا نقابل به الفاظه وعباراته ونكشف به عن رموزه واشاراته فنقول والهداية من الله

تفسير هذا الحديث على وجهه والله اعلم ان يقال ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة

الظهر واول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى قدما و

قدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد مرة ومن هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباينة المعاني وكيف

يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة

حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضي مثل هذه المدة الطويلة من الزوال فاجاب عليه السلام بان المراد بالقامة التي

يحد بها اول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار الظل الذي يبقى على

الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو مختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في

زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد الفيء اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت

للظهر واذا زاد ذراعين فهو اول الوقت للعصر واما قوله عليه السلام فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع و

الذراعين فمعناه ان الوقت انما ينضبط بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين واما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في

في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين وملجاء نادرا بالقدم والقدمين فانما
بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول ولعل الامام عليه السلام انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل
وتبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب لعلة في تاخير الوقت الى ذلك
وفي التهذيب فسر القامة بالمبهم في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر وحمل التحديد بصيرورة
الزايد مثل الظل الباقي كائنا ما كان واعترض عليه بعض مشايخنا طاب ثراه بانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي
التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت
فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول ح ويعني بالعبادة النافلة لان هذا التاخير عن الزوال انما هو للاتيان بها كما سبق
اقول اما الاختلاف الفاحش فغير لازم وذلك لان كل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان
طويل لبطوه ح في التزايد وكل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد فلا يتفاوت
الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر لا يكون الا في قليل من البلاد وفي يوم يكون الشمس فيه مسامتة لرؤس اهله لا غير
ولا عبرة بالنادر نعم يرد على تفسير صاحب التهذيب امران احدهما انه غير موافق لقوله عليه السلام فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان
محصورا بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان والثاني انه غير موافق للتحديد الوارد
في ساير الاخبار المعتبرة المستفيضة كما ياتي ذكره بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها والتامل فيها وعلى المعنى الذي
فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المواخذات الا انه يصير جزئيا مختصا بزمان خاص ومخاطب مخصوص فلا باس بذلك
ان قيل اختلاف وقتي النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حدا اول وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم
على اي التقادير لما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطوه اخرى فكيف ذلك قلنا نعم ذلك كذلك ولا باس بذلك لانه تابع
لطول اليوم وقصره كساير الاوقات في الايام والليالي يب الطاطري عن محمد بن زياد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا يب عنه عن ابن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع يب عنه عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة
والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام بيان نصبهما بالحكاية يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن
زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان بيان تفسير القامة
بالذراع انما يصح اذا كانت قامة الشاخص ذراعا فيعبر عن احدهما بالآخر كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقا كما زعمه صاحب التهذيب
او اريد به زمان يكون فيه الظل الباقي بعد نقصانه ذراعا ويراد بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول
الباب باب تحديد اول وقتي الظهرين باداء النوافل كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله

على نبيه

على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق بيان السبحة بالضم صلوة النافلة يعني ان اول الوقت الاول لصلوة الظهر في
حق المتنفل بعد ما يمضي من اول الزوال مقدار اداء نافلة طالت ام قصرت واخر الوقت الاول لها ان يصير الظل بقدر قامة الشاخص
او الشخص والمراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له الفيء لا تمام ظل الشخص اذ الباقي منه عند الزوال يختلف وربما
يفقد وربما يزيد على قامة الشخص كما مضى بيانه واول الوقت الاول للعصر المختص به اخر الوقت الاول للظهر وهو بعينه
اول الوقت الثاني للظهر واخر الوقت الاول للعصر صيرورة الظل بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه اول الوقت الثاني للعصر
هذا في حق المتنفل المفرق بين الفرضين لاتيانه بافضل الامرين في الامرين اعني التنفل والتفريق واما الذي لا يتنفل
والذي يجمع بين الفرضين كما هو المفضول فاول الوقت الاول للظهر في حق الاول اول الزوال كما دل عليه قوله لم يمنعك الا
سبحتك واول الوقت الاول للعصر في حق الثاني الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الاخر بينهما وبين المتنفل
المفرق فقوله عليه السلام فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر يعني به الوقت المختص به العصر الذي لا يشاركه الظهر في بقاء الفضيلة
ولم يرد به انه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل ذلك كيف والاخبار الاتية تنادي بان النبي صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر اذا كان الفيء
ذراعين ويكفي في التفريق الاتيان بنافلة العصر بين الفريضتين فهذا التحديد لاول وقت العصر لا ينافي كون الافضل الاتيان
بها قبل ذلك كما ياتي كذا يستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب ويقتضيه التوفيق بينها جميعا كما سينكشف لك ان شاء الله
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا الثلثة عن ذريح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر كا علي بن محمد
عن سهل عن الثلثة قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحرث بن
المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا سعد عن
موسى بن الحسن عن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث وعمر بن ومنصور مثله وفيه اليك فان انت خففت سبحتك فحين
تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك يب ابن سماعة عن صفوان عن الحرث عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس
الحديث على نحو الاخير يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر يب ابن سماعة عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله

لعل احد الامرين الاخرين التنفل مع عدم التفريق ويجمع واحد الاولين والاخر عدم التنفل والتفريق والاولى الافضل هو التنفل ويجمع مالك التفريق

ب في التهذيب بعد سطر سطعان بعيسى وزاد بعد قوله بابين من هذا قالوا فلنا بم جعلنا ذراعا منه

اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر يب سال مالك

الجهني اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر

متى بدا لك يب سعد عن احمد بن احمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام روى عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة

والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين

يديها سبحة وهى ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر بيان يعنى ان التحديد بذلك ليس امرا

محتوما لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين فى التطويل والتقصير ولذلك

اختلفت الروايات فى التحديد اقول وفائدة التحديد بالذراع والقدم معرفة خروج وقت النافلة لمن فاتته فى اول الوقت ليتركها

او يبدا بالفريضة ويستفاد من الخبر الاتى وبعض الاخبار الاتية فى الباب الاتى ان الفضل فى تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة

وان اقصى الوقتين الذراع والذراعان والقامة والقامتان وظل مثلك فاما ما وردت فى اسمها الوقتين الاولين للفريضتين

كما عرفت وان ورد نادرا فى اول الوقت فانما اريد به معنى اخر كما اشرنا اليه فى القامة وسنشير فى ظل المثل ان شاء الله يب ابن سماعة

عن الطاطرى عن على عن ابى بصير قال ذكر ابوعبدالله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف

ما استطعت

باب تحديد اول وقتى الظهرين بالذراع والقدم

يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربع

اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لى ابوجعفر عليه السلام حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة

فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت

لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات

بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة يب قال ابن مسكان وحدثنى بالذراع والذراعين

سليمان بن خالد وابوبصير المرادى وحسين صاحب القلانس وابن ابى يعفور ومن لا احصيه منهم بيان اريد بالقامة فى هذا الحديث

وما بعده قامة الانسان يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله

صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع

والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة بيان لما ثبت

وتحقق ان لا نافلة فى وقت فريضة كما ياتى بيانه وثبت ايضا المنع من تقديم نافلة الظهرين على الزوال الا على سبيل الرخصة

حاول الامام عليه السلام التوفيق بين الامرين فقال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة يعنى انما جعل وقت فريضة

الظهر فى حق المتنفل بعد الزوال بمقدار ذراع ووقت فريضة العصر بمقدار ذراعين ولم يجعل الاول الزوال والثانى الفراغ

من الظهر لمكان حرمة الفريضة لئلا يتطوع بعد دخول وقتها وفى بعض النسخ لمكان النافلة وهو ايضا صحيح يعنى انما اخرج ذلك

من وقت الفريضة لمكان النافلة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفى

عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فى الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت

ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة يب ابن سماعة عن

الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار الاسناد والحديث وزاد وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت الفريضة

يب ابن سماعة عن الميثمى عن ابان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت

لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه يب عنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا

بدات بالفريضة وتركت النافلة يب عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال

وقت الظهر على ذراع يب عنه عن محمد بن ابى حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن

شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفىء ذراعا يب عنه عن حسين بن هاشم

عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الظهر على ذراع والعصر

على نحو ذلك يب عنه عن الميثمى عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن افضل وقت

الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت فى الشتاء والصيف سواء قال نعم بيان وذلك لان ازدياد الفىء فى الشتاء

يكون سريعا لقصر وقت النافلة على قدر قصر اليوم ويكون الصيف بطيئا فيطول وقتها على قدر طول

اليوم وهذا هو العدل يب الحسين عن حريز عن ابن الفضيل وزرارة وبكير ومحمد والعجلى قالوا قال ابوجعفر

وابوعبدالله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان يب وهذا اول الوقت

الى ان يمضى اربع اقدام للعصر يب الحسين عن عبدالله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابى

جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت

طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة

اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزئك وبعضهم يقول يجزى ولكن الفضل فى انتظار القدمين والاربعة

اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل فى الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا

بيان يعنى انهما صواب فى تحديد موضع الفضل من الوقت وفى معرفة اخر وقتى النافلتين يب سعد عن موسى بن

جعفر عن الصهبانى عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اساله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا

زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون

فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع

فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت يب عنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله اناس وانا حاضر
فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت
على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر بيان
انما قال اذا كنت في غير سفر لان في السفر يسقط النافلة فلا يتقدر لها وقت فيكون وقت العصر الفراغ من الظهر وانما قدر في الحضر
بقدر ثلثي قدم لان ذلك مقدار اداء نافلته يب عنه عن علي بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت
فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا بيان الشطر من ذلك اي النصف من الذراع هذا شبر اي النصف
من الذراع شبر كانه استقله كا محمد عن احمد عن البزنطي عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال
فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال وقت ما يستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت
العصر يب ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير يب عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة
بيان يعني اذا اتيت النافلة في اول الوقت فلك ان تاتي بها الى ثلثي القامة ان شئت على جهة الرخصة وان ذهب وقتها
بانقضاء مقدار الذراع يب ابن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن
تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع بيان يعني انه ضيع الافضل من اوقات الفضيلة لما ياتي من بقاء وقت فضيلته
الى ان يصير الفيء قامتين يب محمد بن احمد عن المفضلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى
ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى
قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي
اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم
وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم
وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء الحديث بيان قد مضى صدر هذا الخبر في
نوادر الابواب السابقة وله ذيل ياتي في موضعه وان بدأ بالزوال نافلتها والصواب قد صلى مكان قد بقي وان لفظة او في او قبل ان يمضي
قدمان زائدة كانها من طغيان قلم الناسخ ويوجد في اكثر النسخ بدل قوله من نوافل العصر من نوافل الاولى والوجه فيه ما يوجد في بعض الاخبار
من نسبة النوافل اليومية كلها الى الظهر كما مضى في صدر هذا الحديث وفي اخبار اخر وياتي فيه ايضا في قوله وللرجل اذا كان قد صلى

من نوافل الاولى شيئا فان المراد بها نوافل العصر ويوجد في بعض النسخ هناك ايضا العصر بدل الاولى وهو اوضح في المعنى
واما قوله نصف قدم وقوله قدم فالمراد بهما ان له مقدار ذلك من وقت الفريضة يسعه ان يصرفه في بقية النوافل ولما كان
وقت نوافل العصر من الزوال ضعف وقت نوافل الاولى جعل مقدار توسع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الاولى
وهذا معنى قوله القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى يعني نسبة هذا الى وقت هذه
كنسبة ذاك الى وقت تلك يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان يب عنه عن صفوان يب ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس يب ابن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس بيان انما كان
في الجمعة والسفر وقتها اول الزوال لانه لا نافلة فيهما عند الزوال لسبقها في الجمعة وسقوطها في السفر والجمعة وقت واحد وهو
عند الزوال كما ياتي بيانه في محله يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول
الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول
الشمس يب ابن سماعة عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى
قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام بيان سياتي في ابواب الجمعة استحباب تقديم عصر يوم الجمعة
بالاضافة الى سائر الايام بحيث تؤدى في وقت ظهر سائر الايام وعلى هذا فلعل الحكم في هذا الحديث بستة اقدام يكون مختصا
بالمخاطب لمصلحة راها الامام عليه السلام له لانهم كانوا لا يصلون الجمعة في الاكثر الا مع المخالفين ويستعملون التقية في صلوة هذا اليوم
فلعل التقية يقتضي ذلك والعلم عند الله باب تحديد وقتي الظهرين بالزوال والغروب والقامة كا العدة عن احمد
عن الحسين عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة يب ابن عيسى عن البزنطي عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد عن ابي عبد الله
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه بيان هذا بيان اول الوقت الاول للظهرين في حق
غير المتنفل وذي الحاجة والجامع بين الفريضتين في اول الوقت وكذا ما ياتي من الاخبار في هذا المعنى وفي الاستثناء
تنبيه على اختصاص اول الوقت بالظهر بمقدار ادائه واخر الوقت بالعصر بمقدار ادائه والخبر الاتي نص فيه ولك ان تقول
يشمل هذه الاخبار للمتنفل ايضا بمعنى دخول وقت الصلوتين مع نافلتيهما مرتبة موزعة بالزوال وما بينه على هذا
حديث مالك الجهني المتقدم الذي اوردناه في اخر باب التحديد باداء النوافل يب سعد عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و

وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف
فقال لا بيان لعل المراد بنفي الحد بينهما انه عند الفراغ من الظهر يجوز الدخول في العصر بلا انتظار وهذا لا ينافي استحباب التفريق
بينهما او ان المراد بان التفريق بينهما ليس موقتا بامر معروف وانما يحصل بادنى فصل ولو بالاتيان بالنافلة لما ياتي من انه
اذا كان بينهما تطوع فلا جمع يب ابن عيسى عن البزنطي عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا
عن القسم بن عروة عن ير عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس يب ابن عيسى عن البرقي عن القسم بن
عروة عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الحديث بيان في هذه الاخبار بيان اخر الوقت الثاني لكل من الفريضتين ايضا
ويأتي في معناها اخبار اخر يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن ابن بكير عن ير زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة يب ابن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن الصباح بن السيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين يب
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن محمد بن زياد عن ابن بزيع عن العبد الصالح
مثله يب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين يب عنه عن الميثمي وغيره عن ابن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس
قال لا باس به يب عنه عن ابن جبلة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس
فيصلي الاولى ثم قال لا باس يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلهما
فانك لا تدري ما يكون بيان هذا الخبر يشمل المتنفل وغير المتنفل وعلى الاول يكون معنى صلهما صلهما مع نافلتهما يب
ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زالت النهار قال فقال لا تعد ولا تعد بيان قال في التهذيبين انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل
من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل اقول بل الصواب ان يحمل النهي
بان تعجيل الصلوة في يوم الغيم ربما يفضي الى وقوع الصلوة قبل الوقت فهو مما يخالف الحزم والاحتياط يب سعد عن احمد
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس بيان هذا تحديد
لاخر الوقت الثاني للعصر سواء المتنفل وغيره والجامع وغير الجامع يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن الوشا عن احمد بن عمر عن

ابي الحسن

ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر
قامة ونصف الى قامتين بيان الزيغ الميل يعني اذا مالت من وسط السماء الى نحو المغرب يذهب الظل يعني يزيد بعد ما ينقص
واريد بالقامة قامة الشخص والشاخص وكذا في الخبر الاتي وهذا تحديد لتمام الوقتين الاولين لكل من الفريضتين
من الابتداء الى الانتهاء في حق المتنفل وغيره سواء وقد مضى خبر اخر في هذا المعنى في اول باب التحديد بالنوافل يب الحسين
عن احمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر بيان هذا ايضا تحديد لتمام وقتي
الفضيلة للمتنفل وغيره وقوله قامة للعصر يعني بعد القامة الاولى لا بعد الفراغ من الظهر يب ابن سماعة عن عبيس عن
حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم يب ابن عيسى عن السراد عن ابراهيم الكرخي
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر
فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه
كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى
يب محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع
صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب الشمس ير قال
ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور الحديث يب ابن محبوب عن العبيدي عن الجعفري قال
قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف بيان يعني به وقته الافضل من بين سائر اوقات فضيلته
وذلك لامتداد وقت فضيلته الى قامتين فان للفضيلة درجات افضلها الاول فالاول وفي هذه الاخبار دلالة على
ان اخبار سعة الوقتين الى الغروب مختصة بصاحب العذر والمضطر وان الوقت للمختار الوقت الاول كما دل عليه قول الصادق
في الخبر الذي مضى في الباب الاول وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والاحتياط يقتضي ذلك يب سعد عن
احمد عن الصهيبي عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما
ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك
فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر بيان حرجت من ذلك

بالحاء المهملة ثم الجيم اى ضاق صدرى من عدم اجابتى له حين سؤاله اياى ولعل تاخير جوابه لحضور من يتقيه قال بعض
مشايخنا رحمهم الله يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد وفى بعض الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ
خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق مع
الاخبار الاخر لكنه لا يخلو بعيدا قول ويحتمل ان يكون رخصة لتاخير الصلوتين حين شدة الحر الى الوقتين الاخيرين
لتحصيل برودة الهواء وسهولة الامر على الناس ولا سيما فى الجماعة فى المواضع المكشوفة كما يدل عليه الحديث الاتى
يه ابن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن ياتى النبى صلى الله عليه وآله فى الحر فى صلوة الظهر فيقول له رسول
الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد بيان لعل المراد من الابراد الدخول فى اخر النهار وتاخير الصلوة عن اول وقتها حتى
يبرد الهواء قال فى القاموس ابرد دخل فى اخر النهار وابرده جاء به باردا والابردان الغداة والعشى وقال فى الفقيه
يعنى عجل عجل قال واخذ ذلك من البريد اقول وتوجيه هذا التفسير ان يقال ان مراده طلب تراه انه صلى الله عليه وآله امر
بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد فى مشيه اما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعا او ليتفرغوا من صلوتهم حينئذ
واما ليحصل راحة القلب وقرة العين كما كان النبى صلى الله عليه وآله يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عينى فى الصلوة
ويحتمل تفسيره ابعاد هو ان يكون لفظه من الاول ومعناه الثانى من الثانى اعنى ابرد نار الشوق واجعلنى بلج
الفؤاد بذكر ربى جل ذكره باب معرفة الزوال والذكر عنده يب ابن سماعة عن المنقرى عن على بن ابى حمزة
قال ذكر عند ابى عبد الله عليه السلام زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو
ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت يب ابن عيسى رفعه عن سماعة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت
ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفئ طويلا
ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر يه قال
الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع فى الارض فاذا نقص الظل
حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام بيان قد يعرف الزوال
بالاصطرلاب بان يستعلم به ارتفاع الشمس قبل الزوال فما دام ارتفاعها فى الزيادة لم تزل واذا شرع فى النقصان فقد
زالت وباستخراج خط نصف النهار والطرق فى استخراجه كثيرة منها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية
وطريق عملها ان تسوى صفحا موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باى بعد شئت
وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس
ومحيط الدائرة من ثلث مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا

محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه نعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج
الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه نعلم علامة وتصل بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز
الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط هو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط كانت الشمس فى وسط السماء لم تزل
فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وربما لا يستقيم هذا الطريق فى بعض الاحيان بل يحتاج الى تعديل حتى يستقيم
الا ان الامر فيه سهل والطريق الاسهل فى استخراج هذا الخط الذى لا يحتاج الى كثير آلة ان تخط على ظل خط الشاقول عند طلوع
الشمس خطا وعند غروبها آخر فان اتصلا خطا واحدا نصف ذلك الخط بخط آخر على القوايم وان تقاطعا نصف الزاوية
التى حصلت من تقاطعهما بخط فالخط المنصف فى الصورتين هو خط نصف النهار يب زينب عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس فى النصف من حزيران على نصف قدم وفى النصف من تموز على قدم ونصف وفى النصف
من آب على قدمين ونصف وفى النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفى النصف من تشرين الاول على خمسة
ونصف وفى النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفى النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفى النصف
من كانون الاخر على سبعة ونصف وفى النصف من شباط على خمسة ونصف وفى النصف من اذار على ثلثة ونصف وفى
النصف من حزيران على نصف قدم بيان هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقى عند الزوال بحسب الازمنة كما اشرنا اليه
سابقا والظاهر انه مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا يب حريز قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فسأله رجل
فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول بيان ينقض من
الانقضاض او بالتاء من التقضى وعلى التقديرين معناه بلوغها الى الغاية والركود يقال للسكون الذى بين حركتين كما
ورد فى حديث الصلوة فى ركوعها وسجودها وركودها اى سكونها بين حركتيها والوجه فى ركود الشمس قبل الزوال تزايد
شعاعها آنا فآنا وانتقاص الظل الى حد ما ثم انتقاص الشعاع وتزايد الظل وقد ثبت فى محله ان كل حركتين مختلفتين
لا بد بينهما من سكون فبعد بلوغ نقصان الظل الى الغاية وقبل اخذه فى الازدياد لا بد وان يركد شعاع الشمس فى الارض ساعة
ثم يزيد وهكذا هذا ركودها فى الارض من حيث شعاعها بحسب الواقع وقد يحصل بتبعيته الظلال كما ان سخنها واضائتها
انما يحصلان بتبعية انعكاس اشعتها من الارض والجبال على ما زعمته جماعة وهذا لا ينافى استمرار حركتها فى الفلك
على وتيرة واحدة والمؤامرة المشاورة يعنى انها تشاور ربها فى زوالها وذلك لانها مسخرة بامر ربها لا تتحرك ولا تسكن الا باذن
منه عز وجل وزمان هذا السكون وان كان قليلا جدا الا ان الشمس لما لم يحس بحركتها فى هذا الركود فكانها راكدة
ساعة ما ويأتى فى باب فضل يوم الجمعة وليلتها ان هذا الركود للشمس لا يكون لها يوم الجمعة وسنبين هناك السر فى ذلك ان
شاء الله تعالى يه سال محمد ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب ان
الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى

اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور بظهرها لبطن فصار مايلي الارض الى السما، وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك
نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على
عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب بيان الملائكة الموكلون بالسموات و
الكواكب كثيرة لا يحصيهم كثرة الا الله سبحانه منهم من وكل بالجذب ومنهم من وكل بالدفع ومنهم من وكل بالطلوع والافول ومنهم من وكل
بالرد والقبول ومنهم بواب ومنهم حجاب ومنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم حاذون ومنهم صافون الى غير ذلك قال الله سبحانه وما يعلم
جنود ربك الا هو وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطت السما، وحق لها ان تئط فما فيها موضع قدم الا وفيه ملك راكع او ساجد
والاطيط الانين من التعب لعل الجاذب للشمس من الملائكة هو الموكل على حركتها اليومية الشرقية بحركة معدل النهار على خلاف
توالي البروج والدافع الموكل على حركتها الغربية على التوالي بحسب حركة اوجها بحركة منطقة البروج وحركتها الخاصة بحركة فلكها
الخارج المركز والخمسة الاف من جملة الدافعين الموكلين بهذه الحركة وبلوغها الجو وجوازها الكو عبارة عن قيام جرمها الموتد
بتدوير وحضيضه في سطح دايرة نصف النهار عمودا على سطح الافق اما منطبقا على قطر نصف النهار الذي طرفاه قطبا الافق
او موازيا له ثم اذا جاوزتها الى جهة المغرب صار ماكان يلي الارض من جرمها ما دامت شرقية عن نصف النهار الى السما، وما يلي
السما الى الارض حتى ينتهي الى افق المغرب وهذا معنى تقليب ملك النور اياها لظهرها لبطن واللام في لبطن كانها للتعليل اي قلب
ظهرها لبطنها فيظهر ولعل معنى بلوغ شعاعها تخوم العرش بالمجد بعد المثناة من فوق اي حدوده وصوله الى النصف
الغربي من العالم كما وصلت الى النصف الشرقي منه وفي بعض النسخ بحوامز العرش اي طرفامنه والسر في تسبيح الملائكة عند الزوال
وبعدها والترغيب في ذلك للناس ما مر في حديث جا، نفر من اليهود من باب بدو الصلوة وعللها كا يب الثلثة عن يد ابي عبد الله
الفرا، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا اليوم الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور
التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت كا يب فقد زالت الشمس او قال فصله
بد فعند ذلك فصل كا علي بن محمد عن يب سهل عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولا، فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة كا يه الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام الحديث كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن يد سماعة قال سالته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك باب تحديد اول وقت
المغرب باستتار القرص كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشا، فقال صدق وقال وقت العشا، حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر

حين يبدو

حين يبدو وحتى يضي بيان الجلد بالكسر العجلة واريد بالشفق الشفق الغربي بد قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص كا العدة
عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب صا
قرصها يب احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال صا
قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صا
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين يغيب الشمس حيث يغيب حاجبها بيان لعل المراد بحاجبها ضوءها الذي في نواحيها
فان حجاب الشمس يقال لضوءها وحاجبها لنواحيها وفي بعض النسخ حين يغيب حاجبها يب ابن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي صا
عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت
الصلوة وافطر يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن يد سماعة قال صا
قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك
صعود الجبل يب عنه عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن يد الشحام او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب صا
فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت
انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان
يبحثوا بيان لفظ او غيره ليست في نسخ الفقيه فلا شين في الاسناد فيه كا يب الاربعة عن زرارة يب سعد عن احمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن يد حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك
وقد صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا يد وكذا روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
بيان يعني انه اذا اشتبه عليك لغيم او حجاب اخر فظننت ان القرص قد غاب ثم ظهر خلافه فزبر فان نيته صح صومك لانك لم تتعمد الافطار
ولم تصح صلوتك لوقوعها خارج الوقت يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن صباح بن سيابة وابي الشحام قالا سالوا
النبي عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص يب ابن محبوب عن يب الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الشحام قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى يستبين النجوم قال فقال خطابية الحديث بيان يعني سنة خطابية اي منسوبة الى ابي
الخطاب وهو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلام اسمه محمد بن مقلاص بالصاد والسين المهملتين وقد كان
صاحب بدع واهواء كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها بيان يعني بالوجوب السقوط والضمير راجع الى الشمس يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب

فانه جعل لها وقتا واحدا كا وروى زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و

وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق كا وروى ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق بيان قال في الكافي وليس هذا مما يخالف

الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علامة

الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها

على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا ومثله قال في التهذيبين وقال الثاني في الجمع

للمتقدمين سعة الوقت قول والذي يظهر لي من مجموع الاخبار والتوفيق بينها ان مجموع هذا الجمع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب

اما الوقت الثاني ~~لها في بعض الاخبار لشدة التاكيد والترغيب~~ فهو من سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف

الليل وانما ورد نفي وقتها الثاني في بعض الاخبار لشدة التاكيد والترغيب في فعلها في الوقت الاول زيادة على الصلوات الاخر حتى كان

وقتها الثاني ليس وقتا لها الا في الاسفار وللمضطرين وذوي الاعذار باب ان علامة تمام استتار القرص ذهاب الحمرة

من المشرق كا يب علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص

ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب

ب وسقط القرص بيان قمة الراس بالكسر اعلاه كا الثلثة والعدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة كا محمد عن احمد عن

محمد بن خالد والحسين عن القسم بن عروة يب ابن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم

ب عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها كا العدة عن

احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف

ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا بيان الاطلال

بالمهملة الاشراف ومعنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته اياه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من الافق والمغرب ما انحط

ونقول في توضيح المقام لا شك ان معنى غيبوبة الشمس وغروبها استتارها وذهابها الا ان هنا موضع اشتباه على الفقهاء و

الحديث وذلك لان الغروب المعتبر للصلوة والافطار هل يكفي فيه استتار عين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر المتوجه

الى الافق الغربي بلا حايل ام لا بد فيه مع ذلك من ذهاب اثارها اعني ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيتين

بل ذهاب الحمرة التي تبدو من ضوءها في السماء نحو الافق الشرقي وميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان

بعد ذلك فان هذه كلها من اثار الشمس وتوابع قرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة الا بذهابها فنقول وبالله التوفيق اما ذهاب

الشعاع الواقع على التلال والجبال المرئيين فلا بد منه في تحقق الغروب اذ مع وجوده لا غروب للعين في ذينك الموضعين

حكمهما وحكم المكان الذي نحن فيه واحد اذ هما بمرأى منا واما الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذهابهما وذلك لانهما ليسا من اثار الشمس

بلا واسطة بل هما من اثار الاثار بقي الكلام في الحمرة المشرقية السماوية والاخبار في اعتبار ذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتباره في

علامة الغروب للقرص في الافاق كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار التي

مضت والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره في وقتي صلوة المغرب والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القرص في تحقق

الوقت كما يظهر لمن تامل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الاتي ان شاء الله كا علي بن محمد ومحمد بن

الحسن عن سهل عن الشاد عن الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس

اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب تتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق

فتسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس

بيان لعل المراد بالحجاب الظلماني والعلم عند الله وعند قائله ظل الارض المخروطي من الشمس وبالملك الموكل به روحانية الشمس

المحركة لها الدايرة بها وباحدى يديه القوة المحركة لها بالذات التي هي سبب لنقل ضوئها من محل الى اخر وبالاخرى القوة المحركة لنقل الارض

بالعرض بتبعية تحريك الشمس التي هي سبب لنقل الظلمة من محل الى آخر وعوده الى المشرق انما هو بعكس البدو بالاضافة الى الضوء والظل

وبالنسبة الى فوق الارض وتحتها ونشر جناحيه كانه كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمة من اخر والاستياق السوق باب

صا تاخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط يب ابن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي مسوا

بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا بيان مسوا بالمغرب اي اخروها وادخلوها في المساء قال في التهذيب

صا معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق اقول ويستفاد من التعليل اختصاصه ببعض المواضع يب عنه عن المقرى عن عبد الله بن

وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة

ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب

الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك بيان يعني اذا شككت في دخول الوقت فعليك بالاحتياط بالتاخير حتى تتيقن يب عنه عن ابن رباط

عن جارود واسمعيل بن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء

نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص بيان

اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض اخذ من شبكة الصياد وفي هذه الاخبار دلالة على ما قلناه من ان الوقت يدخل بسقوط

صا القرص الا ان الافضل التاخير الى ذهاب الحمرة لتحصيل اليقين بالاستتار من جميع المواضع احتياطا يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي

عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة

التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق يب عنه عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ذريح يب ابن سماعة عن ابن جبلة

عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى يشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا

يب ابن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها يه وقيل له

صا ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب يب ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا

عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة فكانوا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
ولصاحب الحاجة يه محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار
يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم يب ابن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب ان اصلي اذا صليت المغرب ان
ارى في السماء كوكبا بيان قال في التهذيبين وجه الاستحباب انه يتأتى للانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون
فراغه منها عند ظهور الكوكب قول ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام اذا صليت المغرب اذا اردت ان اصلي المغرب فان ايراد مثل هذه العبارة
لمثل هذا المعنى شايع وح يوافق الخبر الاتي يب ابن عيسى عن علي بن الصلت عن يه الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت
المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل باب تحديد اطراف اوقات العشائين كا العدة عن يب احمد عن الحسين
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه
بيان في الاستثناء تنبيه على اختصاص اول الوقت بالمغرب بمقدار صلوته وكذا اختصاص الاخر بالعشاء وسيأتي التصريح به في حديث داود بن
فرقد يه قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى
انتصاف الليل كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن يب سهل عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب
الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب بيان يعني ان
وقته للمختار ضيق واما للمضطر والمسافر فوسع الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع يب سعد عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل يب ابن سماعة عن المنقري عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم يب عنه عن ابن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار
عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم بيان
تحديد انتهاء وقت المغرب في هذه الاخبار انما هو للمختار دون المضطر كما يأتي بيانه ان شاء الله كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه
يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال

وقت المغرب حين تغيب الشمس يب عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل كا
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت
عيناه كا وروي ايضا الى نصف الليل بيان يعني روي ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قال لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى نصف
الليل اشار بذلك الى رواية ذريح التي مضت في باب اشارة جبرئيل ع وقد مضى بيان معنى هذا الحديث هناك يه وفي رواية ابن
عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل يه قال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله
عينه يه وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل
بيان سيأتي هذه الرواية مسندة في كتاب الصيام ان شاء الله يب ابن سماعة عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف الليل يب عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع بيان يعني تأخيرها الى قبيل نصف الليل تضييع وذلك لان نصف الليل
انما هو اخر الوقت للمضطر واما المختار فاخر الوقت له ثلث الليل وبهذا يجمع بين هذه الاخبار والمستفاد من الاخبار الاتية ان ادنى
عذر يكفي في جواز التقديم والتاخير عن اوقات الفضيلة كما ستطلع عليه باب الجمع بين كل من الظهرين والعشائين كا
يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك
في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فامشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله ع
فقلت اتى القطار قرابة محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي مر بنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت
الى اصحابي فاعلمتهم ذلك كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق من غير علة
في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته يب سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم الاسناد والحديث الى قوله
من غير علة اولا يه علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي بكر زكريا عن الوليد عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا يب عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين يب الحسين عن فضالة عن موسى بن
بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لو تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر

الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابي بصير
يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى
ثلث الليل يب صح صح صح

قال

وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في اخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء يب ابن عيسى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله
فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد
فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
عمل بهذا يب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب و
العشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله كا علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن
حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما كا محمد بن محمد عن
احمد عن عباس الناقد قال تفرق ماكان بيدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام ~~ولعله سهو والحرفاء جمع~~
فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب بيان في التهذيب ابي عبد الله بدل ابي محمد عليه السلام ولعله سهو و
الحرفاء جمع حريف وهو المعامل كا يب النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعوا
بين المغرب والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها باب تعجيل كل من الظهرين وتاخيرهما لعذر كا يب محمد عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال
ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم
يب ابن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم
بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع يب عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس يب عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول
قد صليت الظهر والعصر يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت
والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله
ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس يب ابن سماعة عن احمد بن ابي بشير

عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان
يفعل ذلك في كل يوم يب عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى
تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي
الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره لك ان تتخذه وقتا دائما بيان اقيل من القيلولة وهي النوم في
الضحى وهذا الحديث يدل على كراهة التعجيل في العصر من غير علة اذا اتخذ عادة وان تخللت النافلة واما فعل النبي صلى الله عليه وآله
كما مر فلبيان الرخصة كما صرح به بقوله عليه السلام ليتسع الوقت على امته يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس بيان قال في الفقيه وذلك للمضطر والعليل
والناسي يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك بيان حمله في التهذيبين على
ما بعد الوقت لعذر لا ما قبله او من دون عذر والصواب ان يحمل الوقت على وقت الفضيلة والاختيار حيث ان السفر
علة واضطرار يعني صليت في وقت ذوي الاعذار ليشمل تقديم العصر والعشاء ايضا باب تاخير المغرب الى مغيب
الشفق الغربي في السفر او لعلة كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل كا وروي ايضا
الى نصف الليل يب محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت
من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس يب الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة عن اسمعيل بن جابر قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط
الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت
المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع
الذي لحقني ستة اميال يب ابن سماعة عن الحسين بن حماد عن عديس عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا
وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه
قال سألته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق أله ان يؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر
فدون ذلك شيئا بيان يعني قبل غيبوبة الشفق بقليل يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام ما يقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط
الشفق فقال لعلة لا باس يب ابن عيسى عن ابن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا
اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد بيان الفحمة بالفاء والحاء المهملة يقال لظلمة العشاء واشتداد سواد الليل يب سعد عن احمد عن
ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي
محمود يب عنه عن ابن عيسى واخيه بنان عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس
ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى
بيان هذان الخبران حملهما في التهذيب على حال الضرورة وايده بالاخبار الاتية يب سعد عن ابن عيسى والصهباني عن عبد الله بن
الصلت عن الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند
المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك
وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصير في
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان
امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
يب محمد بن الحسين عن الصهباني عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال لي وهو شاهد
في بلده يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس
ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى باب تاخير العشاء عن مغيب الشفق المغربي وتقديمها عليه كا
علي بن محمد عن سهل عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق
ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند
اشتباكها وبياض مغيب الشمس بيان قال في التهذيب معنى قصر النجوم بيانها وتبين العشاء عند اشتباكها وهو الظاهر لان اشتباك النجوم
انما يتحقق بعد قصرها وفي الكافي قصرة النجوم بالنون في اخره ويوجد في بعض نسخه ايضا متصلة بالحديث ومعنى قصرة النجوم بيانها يب
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا
تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا يب سعد عن احمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به يب بهذا الاسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق

بذلك

بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا اي شيء
الشفق فقال الحمرة يب بهذا الاسناد عن ابن فضال عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم
ارتحل كا يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق يب احمد عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث
قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا باب وقت صلوة الفجر كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار
قال كتب ابو الحسين بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع
الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان
رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك
في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقراته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء
فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة
يب ابن عيسى عن الحسين عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الحديث بادنى تفاوت في الفاظه
بيان قوله فعلت متعلق بقوله فان رايت والابيض المعترض هو الذي ياخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق كنصف دائرة و
يسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ويسمى ايضا الفجر الثاني لانه بعد الابيض صعداء كبراء الذي يظهر اولا عند قرب
الصباح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود ويسمى ذلك بالفجر الاول لسبقه والكاذب لكون الافق مظلما بعد ولو كان صادقا لكان
المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته كا الثلثة عن ير علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى بيان البياض بالنون والباء الموحدة من نبض الماء اذا سال وربما قرئ بالموحدة
ثم الياء المثناة من تحت وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بنياضها او بياضها نهرها كما دل عليه الخبر الاتي يب
ابن محبوب عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر
فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء يب كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا يه روي ان وقت الغداة اذا اعترض
الفجر فاضاء حسنا بيان قال في الفقيه فاما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي

ب ويأتي تفسير القباطي كا الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك
عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام يب الحسين عن النضر عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وزاد او سهى كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي يب ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له
مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صلى الفجر حين طلع الفجر قال لا باس بيان نفي الباس لا ينافي الافضلية لانه اجاب به من زعم ان فيه الباس وهذه الاخبار كلها كانت
تحديد الوقت الاول للفجر الذي للمختار وما يأتي بعد ذلك فهو تحديد لتمام الوقتين والوقت الثاني الذي لذوي الاعذار يب
ابن عيسى عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين
ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته
بيان يعني له ان يصلي وقوله في المكتوبة خاصة يعني دون نافلة الفجر يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية مثله
وزاد ان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها بيان وذلك لكراهة الصلوة
عند طلوعها كما يأتي يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت
من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه
اهله وصبيانه بيان يعني انما نعد ما صلى بعد ذلك صلوة الصبيان ثم قال ليس يحمد من لم ينبه اهله للصلوة قبل غدوه الى
المسجد والقبطية بضم القاف واسكان الموحدة وتشديد الياء منسوبة الى القبط بالكسر يقال على خلاف القياس ثياب رقيقة
تعمل بمصر ويجمع على قباطي بالفتح والقبط بالكسر يقال لاهل مصر وبنكها والتغيير في النسبة هنا للاختصاص كالدهري بالضم
في النسبة الى الدهر بالفتح ويختص بالثياب دون الناس فيقال رجل قبطي وجماعة قبطية بالكسر فيهما باب الصلوة
قبل الوقت كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير يب ابن سماعة عن المثنى عن ابن وهب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صلى في غير وقت فلا صلوة له يب ابن سماعة عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن
عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس وان
اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي بر قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى
الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت يب الطاطري عن عبد الله بن وضاح عن سماعة قال قال ابو عبد الله

اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول كا محمد عن يب كا ابن عيسى عن الحسن عن ابن
ابي عمير يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك يب سعد عن ابن الزيات وابان عن عمرو بن عثمان عن
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة كا الحسين بن محمد عن عبد الله عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل ب
غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته باب اوقات النوافل كا يب الثلثة عن ابن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
حتى ينتصف الليل بيان قال في الكافي معنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا باس يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس يب عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه لم يصل شيئا حتى ينتصف
الليل يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره يب الحسين عن النضر عن موسى بن
بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار
قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين واذا فاء
الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين يغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق
دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة يب قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا
حتى تزول الشمس واذا زالت الشمس صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين يفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله
الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم يصلي ركعتين اخراوين ثم يصلي العصر اربعا اذا فاء الفيء
ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط
الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف
الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فيقرأ فيهن قل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم
ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده
ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها بيان قد مضى كما

لم في تحديد اوقات النوافل النهارية مستوفى لا وجه لاعادته هنا بر قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره

يب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل

ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح كا الحسين بن محمد

عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة وحماد عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات

الوتر فقال الفجر الاول ذلك يب احمد عن علي بن الحكم عن هارون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة

الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال لا تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها

بالنهار استنبهت كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

ب كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة

الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليها فكتب بخطه احشها في صلوة الليل حشوا بيان احش بالحاء المهملة والشين

المعجمة على صيغة الامر من حشا القطن في الشيء جعله فيه يب ابن عيسى عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احش بهما

صلوة الليل يب سعد عن احمد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام

احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم يب عنه عن النضر عن سويد عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن

ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان

اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة بيان اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي يستدل لك بالقياس

او للفاعل اي تستدل انت به وقيل لعله عليه السلام لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين على طريق الزامهم اوان غرضه

تنبيهه على ان احكام المسلمين لا لاستدلال بالقياس المنهي عنه يب عنه عن القسم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة بيان يعني ابتداء نزولها لانها قبل صلوة

الغداة يب عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل

الباقي يب احمد عن محمد بن الحسن بن علان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر و

معه وبعده قلت ومتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال

سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما يب ابن عيسى

عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي يسميه

العرب الصديع يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر

واقرء فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن البجلي قال

قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر بر قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرء في الاولى الحمد

وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده يب عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ح وابن ابي عمير عن محمد بن

عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده يب عنه عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر بيان هذه الاخبار حملها في

التهذيب تارة على من لم يرد ذلك ان يحشوها في صلوة الليل وتارة حمل الفجر على الفجر الاول وتارة حملها على التقية لان

عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني واستدل على الاخيرين بما ياتي في الاستبصار

حملها تارة على الرخصة استظهارا لتبين وقت الفريضة واخرى على التقية والاولى ان يحمل هذه على الرخصة

والامر بما بعد الفجر على التقية وبما قبله على الافضل حتى يحصل التوفيق الاتم يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك

فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر بيان فسر صاحب التهذيب كون الضوء حذاء الراس بالفجر الاول ومع هذا استدل به على

ان المراد بالفجر في الاخبار السابقة الفجر الاول وانت خبير بانه صريح في نقيض مطلوبه والصواب ان يفسر كون الضوء حذاء الراس

بالاسفار الذي يكون بعد الفجر الثاني ويحمل هذا اخر الوقت للركعتين يب عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي

العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة

يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي

بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم

بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية يب ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل

فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما يب صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة

عنه ل الليل فافرغ من صلوتي واصلي ركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما بيان

الاعادة في هذين الخبرين مخصوص بمن نام بعدهما كما دلا عليه وذلك لان النوم بعدهما غير محمود كما ياتي وفي التهذيبين حملهما على

الفضل من دون حاجة كا القمي عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل

فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب بيان يعني ليس يشق عليه بل هو سهل يسير وفي بعض النسخ بمكان يحمد يجهد يب سعد عن

عيني واجيه بنان عن علي بن الحكم يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان
يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء باب الساعة التي
يستجاب فيها الدعاء من الليل ومعرفة زوال الليل كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل
قال اذا مضى نصف الليل كا في السدس الاول من النصف الباقي يب الى الثلث الباقي يب الحسين عن صفوان عن الحرث عن عبده
النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها
عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل
ليلة بيان هذه الساعة وان روتها العامة الا انهم لم يعرفوها كما اعترفوا به ونحن بحمد الله عرفناها بتعريف اهل البيت عليهم السلام ووفقنا الله
لادراكها يه سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال
باي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت بيان المراد بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب القرص فان قيل قد تحقق ان ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ليس من الليل فلا يقع انحدار تلك النجوم الا بعد مضي نصف ذلك الزمان من زوال الليل قلنا كما ان ما بين الطلوعين
ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب القرص وذهاب الشفق المشرقي منه ولهذا تؤخر صلوة المغرب الى ذهاب الشفق فينتقص هذا
من اول الليل كما ينتقص ذلك من اخره كا يب علي عن القاساني يب محمد بن احمد عن القاساني عن المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام
قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب فيظلم فاذا بقي ثلث الليل
ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق
من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له باب جواز تقديم النوافل على اوقاتها
وتاخيرها عنها كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها كا علي بن محمد
عن سهل عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت يب
محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر ما شئت يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره يب عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت يب عنه عن عباد بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل

عنه عن علي بن الحكم عن المرزاز عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال بيان في التهذيب حمل هذه الرخصة على
من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها كما في هذا الخبر وخبر الليثي المتقدم والاظهر عمومها وان كان الافضل الاتيان
بها في مواقيتها كا العدة عن احمد عن الحسين عن يب حماد بن عيسى عن يه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل كا يب قلت فان
من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائها وهي تقوى
عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء يب حماد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد قال
سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي
اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تصلي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل بيان انما كره ان يتخذ خلقا
لانه يحرم بذلك عن الافضل ولانه اذا اتخذ خلقا صار بدعة يه يب قال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثماني عشرة ليلة انوي
القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان يتخذ ذلك خلقا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك
ام يعجل الوتر اول الليل قال بل يقضي وان كان ثلثين ليلة يه يب ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يه يعني في السفر قال وسالته عن الرجل
يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم يه ابو جرير القمي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ذلك
يب الطاطري عن ابن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل
صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم يب عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة
الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل يب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك
واوتر من اول الليل يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكانت بك علة
وزاد في اخره في السفر يب الحسين عن النضر عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال
من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح يه سال سماعة ابا الحسن الاول عليه السلام الحديث يب صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت

اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل فقال نعم يب عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر
قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم
فانا امرك به يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن ير علي بن سعيد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر
من اول الليل يب اذا لم يستطع ان يصلي في اخره ئن قال نعم يب ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت
اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز يب عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت
اليه اساله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز
انشاء الله يب عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كا يب النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل
وكان يصلي صلوة الليل اول الليل بيان قال في الفقيه كلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر
من الاخبار يحمل على المجمل وكذا قال في التهذيبين وزاد وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته اذ يشق عليه القيام
اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فحينئذ يجوز له تقديمها واستدل عليه بالاخبار المتقدمة يب سعد عن احمد عن البرقي عن المرزبان بن
عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات في صلوة الليل
والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة يه الحديث مرسلا مقطوعا يب احمد عن البرقي
عن صفوان عن الخزاز عن سليمان بن خالد قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين
قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة يب عنه عن الوشاء عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت يب عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل
واوتر وصل ركعتي الفجر يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها بيان قال في
التهذيبين هذه رخصة في تاخير النوافل والافضل ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل واستدل عليه بالخبر
الاتي يب الحسين عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا باب
من خاف عليه وقت صلوة الليل كا علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبدالله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او
عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل كا الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح
ايبدأ بالوتر

ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك يب محمد عن احمد بن
محمد الحسين يب عن المرادي عن ابن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر
ويكتب له بصلوة الليل يب احمد عن علي بن الحكم عن ذريح عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر
فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت
فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل بيان صل على شكك
يعني صل صلوة الليل وان شككت في الفجر يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر
فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده يب عنه عن بنانه عن سعد بن السندي عن علي بن
عبدالله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما
قبل واجعله وترا بيان هكذا في النسخ التي رايناها والصواب الليل مكان الفجر يعني اذا كنت قد صليت من صلوة الليل ركعتين
فرايت الصبح فاجعله وترا يب احمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبدالعزيز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر
قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل يب محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل
النحوي عن مؤمن الطاق قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع ام لم يطلع يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له
اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات
قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار بيان هذا الخبر جعله في التهذيبين للافضل يب محمد بن احمد عن احمد عن
الحجال عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت
شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا بيان لعل المراد انه صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاهما جالسا
شفعا فتصير ان ثالثة الفجر فقوله واحتسب بالركعتين بيان لعددها واحدة لتصير مع هذه شفعا وفي بعض النسخ صلى ركعتين
فيكون المراد فصارت صلوته هذه شفعا وهي مع التي اللتين صلاهما جالسا يحتسب بصلوة الوتر لانهما تعدان بواحدة وربما
يوجد فيهما مكان شفعا قال في الفقيه وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها
وادرجها ادراجا والادراج ان يقرأ في كل ركعة بالحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع
الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه باب اداب الليل وصلوته كا الحسنة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوءه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات

الليل
ركعتين
وكانه تصحيف م

ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلي الركعتين ثم قال
في رسول الله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث اخر بعد نصف الليل كا وفي رواية اخرى يكون قيامه
وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
بيان الوضوء بالفتح ما يتوضا به كالطهور والسحور وتخمير الاناء تغطيته والمراد بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني
او ابتدا ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستتر في ثم قال يعود الى الامام لا الى النبي كما ظن وفي تلاوته عليه السلام آية التأسي اشارة
الى استحباب جميع تلك الافعال حتى توسط النوميين يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله
فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر
ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال
متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة بيان يستن
يستاك يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء
ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب
الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب
الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس ايات من آخر آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى الصلوة فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق
عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير
بيان لا يوارى عنك ليل ساج يعني لا يستر عنك ليل راكد ظلامه مستقر قد بلغ غايته ذات ابراج بكسر الهمزة بمعنى البروج اي ذات
الكنة مستورة محفوظة بحر لجي بضم اللام وقد يكسر وتشديد الجيم المكسورة اي عظيم والادلاج السير في الليل وقد يطلق على العبادة

في الليل مجازا لانها سير الى الله تعالى قيل معنى تدلج بين يدي المدلج ان رحمتك وتوفيقك واعانتك وايقاعك ذلك في قلبه
لمن توجه اليك وعبدك صادر منك قبل توجهه اليك وعبادته لك اذ لولا رحمتك وتوفيقك وايقاعك ذلك في قلبه
لم يخطر ذلك بباله فكانك سرت اليه قبل ان يسير هو اليك خائنة الاعين اي النظر الخائنة الصادرة عن الاعين
او الخائنة مصدر كالعافية اي خيانة الاعين غارت النجوم اي غابت وتسفلت وانحدرت بعد اخذها في الصعود والارتفاع
واللام للعهد والسنة مبادي النوم فقنا عذاب النار لما كان خلق السموات والارض لحكم ومصالح منها ان يكون سببا
لمعاش الانسان ودليلا يدله على معرفة الصانع ويحثه على طاعته والقيام بوظائف عبادته لينال الفوز الابدي ولا
يخل في الاغلب بذلك حسن التفريع على الكلام السابق والمراد بالمنادي الرسول صلى الله عليه وآله وقيل القرآن وبالذنوب
الكبائر وبالسيئات الصغائر على رسلك اي على تصديقهم او على السنتهم ير قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم
الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا
والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم بيان سياتي اخبار اخر في اداب الليل واذكاره في ابواب الذكر والدعاء وفضائلها ان شاء الله
تعالى باب الاوقات المكروهة للصلوة كا يب القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي
فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان كا يب علي عن ابيه رفعه
قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس
اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي
كا علي بن محمد عن سهل عن الحسين بن راشد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت
ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال
فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه بيان ذرت الشمس طلعت وكبدت وصلت الى كبد السماء اي وسطها
ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يمنعني ان ادخل موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها فاجابه عليه السلام
بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلوة كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تتاخر صلوتك اليه ويحتمل ان يكون
مراده اني اعرف ان الوقت قد دخل الا اني لم استيقن به يقينا تسكن نفسي اليه حتى ادخل موضع صلوتي فاصلي اما اصلي على هذا
الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال فاجابه عليه السلام بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان
لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع
بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلوة قبل دخول وقتها الكيلا يحتسب لك تلك الصلوة يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وابن رباط

عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان و قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب يب عنه

عن محمد بن سكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب و لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس

يب محمد بن احمد عن احمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

و من بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا بيان يعني لا يجوز الصلوة في هذين الوقتين

الا لمن يقضي صلوة نافلة او فريضة و قد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني

الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان الا انه روي لي جماعة من مشايخنا رحمهم الله عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي

انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه و اما ما سألت عنه من الصلوة عند

طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان

فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان بيان في التهذيب حمل النهي عن الصلوة

في هذه الاوقات على ابتداء النوافل لما مضى و بان من جواز القضاء فيها و في جميع الاوقات و اصاب و حمل فيه احاديث

الاسدي رخصة و ابعد لان الظاهر منه ان الاول صدر على تقية و في الاستبصار جوز حمله على التقية يب الحسين

عن فضالة عن يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة يب ابراهيم بن اسحق

الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين

مع الامام سنة و ليس قبلهما و لا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان كان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال

يب بيان سيأتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب العيدين ان شاء الله باب الصلوات التي تصلى في كل وقت كا

علي عن العبيدي عن يونس عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت

صلوة الكسوف و الصلوة على الميت و صلوة الاحرام و الصلوة التي تفوت و صلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر

الى الليل كا الاربعة عن صفوان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت س

بالبيت و اذا اردت ان تحرم و صلوة الكسوف و اذا نسيت فصل اذا ذكرت و صلوة الجنازة كا الاربعة عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها و صلوة ركعتي الطواف الفريضة و صلوة الكسوف

و الصلوة على الميت هؤلاء تصليهن في كل الساعات كلها يب الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال فليصل حين ذكره يه شال الحادي

عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث يب الطاطري عن ابن زياد عن زرارة و غيره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير

طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا يب سعد عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي

حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة بيان

البزوغ الطلوع يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام

عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة بيان حمله في التهذيب على ما اذا انتظر الجماعة و فيه بعد

و الاولى حمله على الرخصة و يأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب انه لا عار في الرقود عن الفريضة كا محمد عن محمد بن الحسين يب س

محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها

فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار يب احمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء

النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح عن مفضل بن عمر قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل و انا في مصلاي

قبل طلوع الشمس فقال نعم و لكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة يب سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الصهباني عن ميمون

عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي و صل بعد العصر من النوافل ما شئت و صل

بعد الغداة من النوافل ما شئت بيان ينبغي تقييده بالقضاء دون الابتداء لما مر في الباب السابق من التصريح بالنهي عما سوى

القضاء و لان ساير ما يأتي في هذا الباب مقيد بالقضاء يب عنه عن الزيات عن ابن بزيع عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي

عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل و الوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر و بعد العصر

قال لا بأس بذلك يب محمد بن احمد عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء

صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون يب ابن عيسى عن احمد بن النضر و البزنطي

في بعض اسناديهما قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام

يه قال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سر آل محمد المخزون يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن

عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت

يب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة يب الحسين عن فضالة و الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء يب عنه عن ابن فضال عن حسين عن ابن

مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار بيان

يأتي اخبار اخر تناسب هذا الباب في باب قضاء النوافل ان شاء الله تعالى يب ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى

قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي

نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر و يقضي نافلته في يوم آخر بيان فيبطئ بالعصر يعني بر فاتمّ

نافلته يبطى بفريضة العصر ايقضي نافلته بعد الفريضة او يؤخرها الى وقت اخر والمراد فيبطى بفريضة العصر حتى يقضى

نافلته بعد دخول وقت دخول العصر قبل اداء الفريضة او يؤخر النافلة وفى بعض النسخ ثم يقضى نافلته وهو لا يجمع

المعنى الاول وانما يجمع مع الثانى بتكلف وينبغى حمل تاخير القضاء على التقية لان العامة يبالغون فى النهى عن النافلة بعد العصر

مطلقا ولهذا مضى ان القضاء بعد العصر من سر ال محمد المخزون وانما يقدم الفريضة لما ياتى من كراهة التطوع بعد دخول

وقت الفريضة يب ابن محبوب عن على بن خالد عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام على الفجر حتى

مطلع الشمس وهو فى سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا

ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل بيان نسبه فى التهذيب الى الشذوذ ومخالفته لظاهر الكتاب واجماع الامة باب

كراهة التطوع وقت الفريضة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان

عن زرارة قال قال لى تدرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى

ان يبلغ الفئ ذراعا فاذا بلغ الفئ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة بيان يعنى جعل ذلك لئلا يزاحم النافلة الفريضة فوقت

الفريضة لا يدخل فى حق المتنفل الا بعد مضى الذراع ونحوه كما مر بيانه وبهذا يوفق بين كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة

وبين تحديد اول وقت النافلة بالزوال كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الوقت الذى لا ينبغى لى اذا جاء الزوال قال ذراع او مثله بيان اراد بالزوال نافلة يعنى لا ينبغى لى الاتيان بالنافلة لمضى

وقتها ودخول وقت الفريضة قوله او مثله يعنى به ما يقرب منه فانه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها كا يب محمد عن

محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة يب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتى المسجد وقد صلى اهله

ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان فى وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من

الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء كا يب الامر موسع ان يصلى الانسان فى اول دخول وقت الفريضة

النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول

الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت كا محمد عن احمد عن الحسين عن عثمان

عن اسحق بن عمار قال قلت اصلى فى وقت فريضة نافلة قال نعم فى اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدا

بالمكتوبة بيان وذلك لانه مع الامام ينتظر الاجتماع فهو فى فرصة من الوقت كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم

اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال

من اجل صلوة الاوابين يب الطاطرى عن محمد بن سكين عن يب بن عمار عن نجية قال قلت لابى جعفر عليه السلم تدركنى الصلوة

فابدا بالنافلة فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن

ابى عتاب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النوافل يب

خيثمة عن ابن جبلة يب الطاطرى عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال قال لى رجل من اهل المدينة

يا ابا جعفر مالى لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا

فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع يب الطاطرى عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن

الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة

فابدا بها يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف عن الحضرمى عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة

فلا تطوع يب احمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى

وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة

يعيد ان صلاها مصبحا بيان علله فى التهذيب بانه صلاها فى غير وقتها اذ لا يجوز له ان يصلى نافلة عند تضيق

وقت الفريضة وفيه نظر اذ قد مضى جواز الاتيان بعد طلوع الفجر مع العلم فكيف لا يجوز مع الجهل وعلى تقدير

الجواز مشروط بمزاحمة الفريضة وههنا ليس كذلك فالاولى ان ينسب الى الشذوذ وعلى انه قد مضى ايضا ان النافلة

كمن له الهدية متى اتى بها قبلت وروى فى حبل المتين عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم اصلى نافلة وعلى فريضة

او فى وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة فى وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع

حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسنى وقد مضى الكلام فى المقايسة فى هذا المعنى بعينه فى بيان حديث

زرارة بعينه الذى اوردناه فى جملة الاخبار التى وردت فى وقت نافلة الفجر ويستفاد من ذلك الحديث بل اكثر الاخبار

فى هذا المعنى يتناول هذا المنع الرواتب بل ما ورد كثير منها الا فيها كما مضى بعضها فى غير هذا الباب وبعضها فيه وان المراد

بوقت الفريضة وقت فضيلتها ولا اعتبار على ذلك اصلا فيما احسب لانه اشتبه على كثير من اصحابنا فزعموا ان المراد بالنافلة

الممنوع عنها فى وقت الفريضة غير الرواتب لاشتراك كثير من الرواتب فى الوقت مع الفرايض وانت قد دريت انه لا اشتراك

بينها فى وقت فضيلة الفرايض اصلا وان الاخبار تنادى بانه لم يجعل الذراع والذراعان الا لنفى الاشتراك وقد وقع التصريح بذلك

فى خبرى اسمعيل الجعفى اللذين مضيا فى باب تفصيل اوقات الظهرين حيث قيل انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع

فى وقت فريضة وقيل لئلا يؤخذ من هذه ويدخل فى وقت هذه ثم زعم جماعة منهم ان هذا النهى نهى تحريم مع ان خبرى سماعة

ومحمد يناديان بالجواز وانه خلاف الفضل ليس الا يب عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى

ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم الذى

تصلى معه باب النوادر كا القمى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن

ابى عبد الله عليه السلم قال قال على بن الحسين صلوات الله عليه من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا اخر ابواب مواقيت الصلوة

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا باب لباس المصلى ومكانه والقبلة والنداء الايات قال الله عز وجل يا بنى ادم قد

انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من ايات الله وقال الله سبحانه يا بنى ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين
لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الاخرة عذاب عظيم وقال جل اسمه انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة و
اتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وقال جل وعز قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك
قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال جل ذكره ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله ان الله واسع عليم وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون بيان
الريش ثوب التجمل ولباس الزينة استعير من ريش الطاير لانه زينته ولباسه خذوا زينتكم الزينة فسرت تارة بمطلق اللباس
العورة وما لا ينبغى ان يرى واخرى بلباس التجمل والمشط والسواك والخاتم والسجادة والسبحة ونحوها وفى ذكر السعى فى خراب
المساجد بعد المنع اشعار بان المنع عن الذكر فيها تخريب لها كان الذكر فيها عمارة والعمارة تشمل الذكر والصلوة وتلاوة القران
واصلاح ما استهدم وازالة ما يكره والكنس والاسراج ونحو ذلك تقلب وجهك فى السماء اى توجهك نحوها انتظار التحويل
القبلة
النازل منها الى ما تحبه وهى قبلة ابيك ابراهيم فول وجهك صرفه والشطر الجانب والنحو والجهة وفى التعبير به دلالة على ان
ام القبلة والمشرق النصف الذى تطلع فيه الشمس والمغرب النصف الذى تغرب فيه وياتى فى الاخبار انها نزلت فى قبلة التحير و
واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوا منادة الصلوة اى الاذان هزوا ولعبا اولياء باب ادنى ما يستر به المصلى كا الاربعة
عن محمد والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلى فى قميص واحد او فى قباء طاق
او فى قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به
وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابى
عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف فى بعض الفاظه قال والسراويل بتلك المنزلة مكان وسراويل بيان كان المراد بالطاق ما لا
بطانة له والصفيق خلاف السخيف وهو قليل الغزل وفرج القباء شقوقها والتوشح التقلد وتوشح الرجل بثوبه هو ان يدخله
تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وتوشحه بحمايل سيفه ان يقع الحمايل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى
مكشوفة كا محمد عن احمد عن السراد يب سعد عن احمد عن السراد يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رياب عن بير
زياد بن سوقة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف بيان
الحنيف ما لا حرج فيه ولا ضيق يب احمد بن فضال عن رجل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى
وازراره محلولة ويداه داخلة فى القميص انما يصلى عريانا قال لا باس بير روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان اخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه وآله
بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع فى ثمانية اشبار بيان الملحفة

ماليلبس

ماليلبس فوق ساير اللباس وهذه الاخبار محمولة على الرخصة وما ياتى على الكراهية فلا منافاة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلى الرجل محلول الازار
اذا لم يكن عليه ازار يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابراهيم الاحمرى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلى وازاره
محلولة قال لا ينبغى ذلك كا محمد عن الاربعة قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى فى ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت
له ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
يعنى اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطى راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع بير محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال
المراة تصلى الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعنى ستيرا بيان درع المراة قميصها وقيل الدرع ما جيبه على الصدر والقميص ما جيبه
على المنكب كا محمد عن احمد عن الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلى المراة فى
ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع
وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا بيان تقنعها بالخمار ان توارى به راسها
وشعرها وعنقها وعنى بنفى الضرر نفيه فى الاكتفاء فى ستر راسها بالثوب الواحد الذى هو الخمار يب الحسين عن ابن ابى عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلى فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها
كا محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن بير محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع فى الصلوة ولا على
المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع فى الصلوة وهى مملوكة حتى يؤدى جميع مكاتبتها ويجرى عليها ما يجرى على المملوك
فى الحدود كلها بير قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هى حاضت وليس عليها
التقنيع فى الصلوة بيان كان الراوى ظن ان وجه وجوب التقنيع على النساء اذا ولدن فنبهه عليه السلام على ان حده اذا حضن
وانه ساقط عن الاماء فى جميع الاحوال يب الحسين عن صفوان عن البجلى عن ابى الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن
فى الصلوة ولا ينبغى للمراة ان تصلى الا فى ثوبين يب سعد عن ابن عيسى واخيه بنان عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له الامة تغطى راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطى راسها اذا لم يكن لها ولد يب عنه عن احمد
عن محمد بن عبد الله الانصارى عن صفوان عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلى وهى
مكشوفة الراس يب عنه عن ابى على بن محمد بن عبد الله بن ايوب المكى عن ابن اسباط عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان تصلى المراة المسلمة وليس على راسها قناع بيان حملها فى التهذيبين على الصغيرة او من لم تتمكن من القناع او من عليها
ثوب يسترها من راسها الى قدميها قال ويحتمل ان يكون المراد فى الاخير الامة والكل تكلف بعيد مع ان الثالث لا يجرى فى
الاول يب الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلى فى درع وخمار فقال يكون عليها
ملحفة تضمها عليها بيان حمله فيهما على الافضل بير سال على بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن المراة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلى

قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس يه وفي رواية المعلى بن الخنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرءة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها
فان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا يه وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت
فالمرءة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرءة المسلمة ان تلبس
من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال
يجعل التكة على عاتقه يب احمد عن الراد عن يه عبد الله بن سنان قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما
يه سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به بيان يعني ليس عليه شي غيرهما
يب ابن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة
قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يكون مكان الازار قال نعم يه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزي ان تصلي
فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف يه وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان
يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه
منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل
دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف بيان قلص اي انضم وانزوى وارتفع يه وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت
فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد
عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار موتزرا به قال يجعل على رقبته
منديلا او عمامة يتردى به كا القيان عن صفوان عن يب محمد بن احمد عن علي الميثمي عن صفوان عن رفاعة عن سماعة سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يا تزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين بيان في الكافي الثندوتين
بدل الثديين والثندوة بالثاء المثلثة ثم النون لحم الثدي واصله كا علي عن احمد بن عبدوس عن بن سنان عن بن
جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه باب
ما لا ينبغي للمصلي من الزي وما لا باس به كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا
ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها بيان الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسر في القاموس بالملحفة يب
الحسين عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد بيان كان ازاره
غير العمامة فانها قد تسمى ثوبا فلا منافاة يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته

عن الرجل

عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وسالته عن السيف
هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب يب عنه عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر يه ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء يه الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي
وبين يديه سيف لان القبلة امن روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام بيان يصلي فيه يمكن حمله على غير الامام فلا ينافي الحديث
السابق ما لم تر فيه دما يعني اذا لم يكن الدم مرئيا لك فتستقذره ذلك لان السيف مما لا يتم فيه الصلوة فيجوز ان يكون فيه نجاسة
لان القبلة امن لعل المراد به ان استصحاب السيف انما يكون للخوف وقد جعل الله القبلة امنا اذ قال عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا فينبغي للمصلي حين توجهه الى القبلة ان يتوكل على الله ولا يخاف احدا فلا يجعل السيف بحذائه فيستشعر الخوف
ويذهل عن الذكر روى ذلك يعني قوله الا انه لا يجوز يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم
يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو
متوشح كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص
وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية يب احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
عن يه زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سال رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق
الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق
يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك بيان الاسبال الارسال و
ذلك شاة الى الاسبال يه سال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس يه قال زرارة
قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين صلوات الله عليه على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد سدلتم
ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم بيان قال في النهاية نهى عن السدل في الصلوة هو ان يلتحف
بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب
وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي ع
انه راى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود ومنه حديث عائشة انها سدلت قناعها وهي محرمة اي اسبلته
وقال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه
والسدل خطأ اقول فالفرق بين ما نهي عنه في هذا الحديث وبين ما جوز في الحديث السابق بوضعه على الراس ووضعه على المنكب
كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح

فيغطى منكبيه فلا باس كا الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان يدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد بيان في هذا التفسير اجمال قال في الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك
نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده
اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وعن ابى عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا
يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء
وقال بعضهم انما كان غيرهم عوضا لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شئ يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيدة
ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فيبدو فرجه وفي القاموس فسره تارة بهذا المعنى واخرى بالمعنى الاول وما في الحديث لا ينافي شيئا من هذه التفاسير يب محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص
مكروه يب سعد عن محمد بن الحسين عن بر موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة
فقال لا باس به يب عنه عن بن عيسى عن موسى بن القاسم قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلى في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
يب عنه عن الميثمي عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن على بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلى الرجل الصلوة وعليه ازار
متوشح به فوق القميص فكتب نعم بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا توشح بالازار ليغطى ما كشف منه ويستر ما يجب ستره من بدنه
وما تقدم على ما اذا التحف به وشتمل كالتحاف اليهود فلا منافاة واستدل على هذا التفصيل بحديث سماعة المتقدم وحملها في الاستبصار
على رفع الحظر والجواز وقال في الفقيه وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابى الحسن الثالث وعن
ابى جعفر الثاني عليهم السلام وبها اخذ وافتى كا محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او سف يعنى الثوب الصقيل يب محمد بن
احمد عن السيارى عن احمد بن حماد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعنى الثوب الصيقل بيان شف الثوب اى
رق فحكى ما تحته وصفه واما سف وصف بالمهملتين فقد فسرهما الراوى وقال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى
وصف حكى الحجم قال وفي خط الشيخ ابى جعفر ره في التهذيب او وصف بواو واحد والمعروف بواوين من الوصف يه سال ابن بزيع
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل بيان اعلم وعلم وسم وعلم الثوب تخطيطه ورقمه والتمثال بالكسر الصورة
وقد يخص بما فيه الروح لانه المحرم تصويره المكروه استعماله دون غيره من الصور كما ورد في اخبار اخر وكان سليمان على نبينا وعليه السلام
يعمل له تماثيل الاشجار قال والله ما هى تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه كا على عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد
عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد بن احمد عن معوية بن
حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم بيان المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال

الشديد الحمرة او اللون يب محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة
في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران بيان المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورد كا وروى لا تصل
في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس كا يب على بن محمد عن سهل عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له اصلى في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار بر الحديث مرسلا بيان سيأتي في ابواب الملابس
من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ان شاء الله اخبار في كراهة لباس السود وما لا يكره منه قال في الفقيه وسمعت مشايخنا
يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو متحنك والطابقية ان يتعمم من غير حنك وهى صفة العمة
بعض التعمم وياتى الاخبار في استحباب التحنك في ابواب الملابس من التجملات ايضا ان شاء الله واما اختصاصه بحالة الصلوة فلم نجد له
خبرا الا ما ذكره ره عن مشايخه كا النيسابوريان عن حماد عن ربعى عن بر محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلى الرجل وهو
متلثم فقال اما على وجه الارض فلا واما على الدابة فلا باس بيان لعل الوجه في الفرق ان الراكب لعله يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار
فيلزم من ذلك بخلاف الواقف على الارض بر سال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال
لا باس بذلك يب سعد عن احمد عن البراد عن ابن رئاب عن بر الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه
على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة بيان اذا قدر على القراءة بحيث يسمع نفسه الهمهمة يب الحسين عن عثمان عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ويقرء القران وهو متلثم فقال لا باس يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن
معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن على عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرء الرجل في الصلوة وثوبه على فيه
بيان حملها في التهذيب على ما اذا لم يمنع اللثام من سماع القران يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل
يصلى فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المرءة تصلى متنقبة قال اذا كشفت
عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل كا محمد عن احمد عن على بن النعمان عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلى وهو يومى على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحضرمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وعليه خضابه فقال لا يصلى وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلى
قلت ان حناه وخرقته نظيفة قال لا يصلى وهو عليه والمرءة ايضا لا تصلى وعليها خضابها بيان حمله في التهذيب على
الاستحباب لما ياتى من الرخصة يب سعد عن احمد عن السراد عن بر رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن
المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلى في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا يب عنه عن احمد عن محمد بن
سهل بن اليسع عن ابيه عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته ايصلى الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم يب سعد عن الفطحية قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة تصلى ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة
وهى مختضبة ويداها مربوطتان بر عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان تصلى المرءة وهى مختضبة ويداها مربوطتان يب سعد عن

عيسى عن موسى بن القاسم عن بر علي بن جعفر بر وعلي بن يقطين ش عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمرأة
يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا باس بب سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به الخوان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به و
يصلي قال لا باس بب احمد عن ابن فضال عن بر يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال
لا يضره بيان البرطلة ضرب من القلنسوة بب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي
المرأة عطلاء بيان يعني خالية عن الحلي وقيل هي بضم العين والتنوين يعني خلو جيدها عن القلايد كا العدة عن سهل عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاء ولو يعلقن في اعناقهن سيرا بيان السير ما يقد من الجلد كا القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية
ابن محبوب عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل
فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب
للخبر الاتي ويمكن تقييد الخبر الاتي به بب الحسين عن فضالة عن العلاء عن بر محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج
يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس كا الثلثة بب احمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم
كا محمد عن احمد عن السراد عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته بيان
عقص الشعر فتله ونسج بعضه على بعض وينبغي حمل الاعادة على الاستحباب باب الصلوة في الجلود والاوبار والاشعار كا
الثلثة عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة
لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يا زرارة
وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جايزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان
غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة فيه في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه بيان الفنك بالفاء والنون
المفتوحتين حيوان غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفراء فروته اطيب انواع الفراء وما ترى من التكرار في عبارة هذا الحديث ومن الحزازة
في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير او غيره من الرواة وانه نقل بالمعنى وكيف كان فهو ليس
على عمومه لما ياتي وثبت من جواز الصلوة في الخز والابريسم غير المحض وشعر الانسان وغير ذلك الا ان يقال ان المتبادر من غير الماكول
وغير الماكول غير الانسان وغير ما لا نفس له من الديدان ونحوها وان الخز مما احل اكله بل كثير من الحيوانات كما ياتي بيانه في كتاب المطاعم
ويستفاد من لفظة في ان النهي يختص بالملابس وما يلاقيه اللباس ونحوه مما يتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس كعظم الفيل

مثلا

مثلا اذا استصحبه ولم يلبسه كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلنا اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان
مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل
ذي ناب ومخلب بيان الفراء جمع فرو وهو ما يتخذ من الجلود من الثياب ولعل ما في ما يؤكل لحمه من غير الغنم استفهامية يعني اي شيء يؤكل لحمه
ما يلبس فروه من غير الغنم بب محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر
مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه بب عنه عن رجل عن النخعي عن الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره
الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه كا علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن سهل عن بب علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قلت فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل
في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب نصلي فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي
يليه قال لا بيان السمور كتنور حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه اسود لامع واشقر والجمع سمامير كتنانير
كذا في مصباح المنير وفي القاموس النمس بالكسر دويبة بمصر تقتل الثعبان كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره
عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم بر روى عن قاسم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلي فيه وما
اكل الميتة فلا تصل فيه كا القمي بب محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود
الثعلب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه
الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي
تحته كا بب علي بن مهزيار قال كتبت ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها بب ابن محبوب عن بنان عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت
اليه جعلت فداك عندنا جوارب الحديث بب كا علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن
السمط قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الفنك يصلي فيه قال لا باس وكتب يساله عن جلود الارانب
فكتب مكروه بب الحسين عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه بب محمد بن احمد عن
الصهباني قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله بيان لعل هذا الخبر ورد مورد التقية او ان المنع فيما لا يتم فيه الصلوة
منفردا لم يبلغ مبلغ الحظر والتحريم بب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلي فيها فقال لا
ما احب ان اصلي فيها بب ابن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها بب احمد

عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت نصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها
يب محمد بن احمد عن احمد عن داود الصرمي عن بشر بن يسار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي
تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب
ولا السمور بيان قال في القاموس الفنك كبيل وسحاب حمار الوحش او فتاه وقيل الحواصل طيور ببلاد خوارزم يعمل من جلودها
بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتخذ منه الفراء وقد ينسج من اوبارها الثياب يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل
عن الحسين بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم يب عنه عن علي بن السندي
عن صفوان عن البجلي قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه اصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به بيان او الجرز منه
هكذا في نسخ التهذيب التي رأيناها قيل الجرز بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء وفي الاستبصار او الخوارزمية
صا وكانها الصحيح فيكون المراد بها الحواصل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس يب محمد بن احمد عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية
ويجوز في التهذيب حملها على ما لا يتم فيه الصلوة منفردا كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن
قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة
في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به
منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء
فتخرج فاذا فقدت الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي
على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله
تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها بيان علاجي اي صنعتي وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل
هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقال المحقق في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه قندس ولم اتحققه وقال في الذكرى
لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك قيل هذا الحديث مخالف لما اتفق عليه اصحابنا من انه لا يحل من حيوان البحر
الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس الا ان يقال ان المراد بحله حل استعماله في الصلوة لا حل اكله اقول ويأتي في كتاب المطاعم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن اكل لحم الخز فقال انه كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه ومثله عن ابي الحسن عليه السلام وانه قال لو كنت يا ابن آدم اماتت
فاني اكره لك اكله فلا تاكله وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سبع يرعى في البر ويأوي في الماء ويأتي في ابواب الملابس منه عنه عليه السلام
وقد سئل عن لبس جلوده وانها كلاب تخرج من الماء فقال اذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا بأس ويمكن التوفيق
بين هذه الاخبار بان يقال لعلها اذا فارقت الماء زمانا طويلا لا تعيش وان ذا نابها محرم اللحم دون ما ليس له ناب وان كانت ذات ناب

والا فهي حلال وان جلودها واوبارها مما يجوز الصلوة فيه مطلقا كا العدة عن احمد رفعه عن ابي عبد الله في الخز الخالص
انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه يب احمد عن محمد بن عيسى عن النخعي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الصلوة في الخز فقال صل فيه يب الحسين عن ابن الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز يب علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى
فيها وامرني بالصلوة فيها يب يحيى بن عمران قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك
احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها يب محمد بن احمد عن البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده يب عنه عن احمد
عن داود الصرمي عن بشر بن يسار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك يب سعد عن محمد بن
عيسى واخيه بنان عن ابن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام الحديث بيان نسبه في التهذيبين الى الشذوذ
والاختلاف اللفظ في السائل والمسؤول ثم حمله على التقية وقال في الفقيه هذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادها مأثوم والاصل
ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ابن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه كا القمي عن يب محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن
بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء
الكلاب بيان الدارش جلد اسود معروف كانه فارسي يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن ابن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار ابن او بغل يب وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلوته
او عليه الاعادة ش قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه بقية بيان سيأتي
اخبار لباس الجلود والاوبار والاشعار مما لا يتعلق بالصلوة في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ان شاء الله
يب ابن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز يب سأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ
من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس باب الصلوة في جلد الميتة وما لا يعلم
ذكاته يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع بيان الشسع
بالكسر ما يشد به النعل يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد يب عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام ش

يا بابها الجزء هذا السند في باب ما يحل اكله وما لا يحل من الطيور والوحوش من كتاب المطاعم

قال سالته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة كا الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره الصلوة
في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة بيان وذلك لاستحلال غير اهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ والكراهة لانتفاء
يب الجواز مع عدم العلم بكونه ميتة فلا ينافي الاخبار الاتية كا علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن عيثم بن
اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز
لان دباغتها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته
الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته بيان الصرد البرد
فارسي معرب والصرد ككتف الذي يجد البرد سريعا والدفء السخونة والحرارة والقرظ محركة ورق السلم يدبغ به الاديم ولعل اجتنابه عليه السلام
كان استحبابا واحتياطا فلا ينافي جواز الاكتفاء بعدم العلم ير سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت يب سعد عن بن عيسى عن الحسين عن عثمان عن ير سماعة قال سالت ابا عبدالله
عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة بيان الفرا ككتاب الغين المعجمة والراء المهملة والمد
ما يلصق به ويتخذ من الجلود والسمك والكيمخت يأتي تفسيره كا النيسابوريان عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها
يب الحسين عن فضالة عن حسين عن بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق
فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه يب سعد عن بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف
فلا باس بها بيان وذلك لعدم العلم بكونها من ذبيحتهم بعينها ولعله ذبحها مسلم او اشتروها من مسلم لعله رخص فيها
في ستر الرجلين بها اما في ستر غير الرجلين فليس التوسعة لهذه المثابة ير روى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب
الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال
ب اذا كان مضمونا فلا باس بيان يعني اذا ضمن البايع ذكاته كا علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب
عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك ير سال الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق الحديث يب الثلثة عن ابيه عن بن المغيرة عن بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبدالله وحدثني

علي

علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال
وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه يب سعد عن النخعي
عن بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان
كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس يب احمد عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجيل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم
انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه ير سال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام
الحديث بيان الجيل بالجيم والياء المثناة التحتانية الصنف من الناس وانما يجب السؤال اذا كان البايع مشركا لغلبة الظن حينئذ
بانه غير ذكي الا انه يجهل انه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكا فيه فجاز لبسه حتى يعلم كونه ميتة يب احمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف
ب من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة باب الصلوة في الابريسم والديباج والقز والذهب والحديد كا القميان
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض بيان قد مضى
خبر اخر في هذا المعنى والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير وكانه حرير منقوش فارسي معرب ويقال لثوب الكعبة ديباج الكعبة
لنفاسته كما ورد في حديث سبع فلعل الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج قال في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته
ب ابريسم للمنقش والجمع ديابيج وعن النخعي انه كان له طيلسان مدبج اي اطرافه مزينة بالديباج كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن عدة من اصحابنا عن بن اسباط عن ابي الحارث قال سالت الرضا عليه السلام الحديث يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالته
عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا بيان فيه اشعار بجواز صلوة المرأة فيه ويؤيده ما ياتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم
والمشارب والتجملات ان النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه عمم المنع النساء وان جوز لهن لبسه لعموم المنع في بعض الا
وكون تجويز اللبس لا يستلزم تجويز الصلوة وفيه ما فيه يب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في
السراويل ويصلى فيه بيان اراد عليه السلام بقوله ما لا يجوز الصلوة فيه وحده ما لا يستر العورة وعني بقوله عليه السلام فلا باس بالصلوة فيه اذا كان
حريرا محضا وهذا مناف لحديث اول الباب وذاك اصح سندا واحوط دينا الا ان هذا اشهر فتوى بين اصحابنا والزنار ما يشد على الوسط
يب عنه عن احمد عن بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس بيان حمله
في التهذيبين على حال الحرب لما ياتي من جواز لبسه حينئذ او على ما اذا كان لحمته او سداه غزلا او كتانا كا البرقي عن البزنطي قال
سال الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن عليه السلام

منه حباب كا علي عن احمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به يب الحسين قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب
حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه يب يه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن
قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به بيان القز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وقال في الفقيه يعني به قز المعز لا قز الابريسم
ويعني بقز المعز وبره يب محمد بن احمد عن النخعية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل
فانه من لباس اهل النار يب وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه
شر وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز
الصلوة فيه يب عنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن الغيري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب
حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين
فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني
عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ كا محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن الغيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
في السفر ومعه سكين الحديث على تفاوت في الفاظه بيان قد مضى حديث حز في نجاسة الحديد في باب ما لا يحتاج الى التطهير من ابواب الطهارة
من الخبث من كتاب الطهارة ومضى ما يخالفه ايضا وحملها في المعتبر على كراهة استصحابه قال فان النجاسة قد يطلق على ما يستحب تجنبه ولا
ليس بنجس باتفاق الطوائف كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد يه
وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيه حلقة حديد كا يه علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي
الرجل وفي تكته مفتاح حديد كا وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس به باب ساير ما يكره معه الصلوة وما لا يكره كا الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم السود التي فيها
التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة كا وفي رواية البجلي عنه عليه السلام انه قال لا بد للناس من حفظ بضايعهم فان
صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة يه سال البجلي ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون بضايعهم
مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بذلك
الحديث يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس
كا محمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير فقال ان خاف الذهاب عليه فلا باس قال
وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صما فلا باس وان كان لها صوت فلا كا محمد عن يب سعد بن احمد عن ابراهيم بن

مهزيار

مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال يصلي فيه بيان جرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف
كانه معرب سرموزه كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المدري قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان يب الحسين عن حماد عن ابن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة
ولم اره ينزعهما قط يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابان عن يه عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل
في نعليك اذا كانت طاهرة يب فانه يقال ذلك من السنة يه فان ذلك من السنة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة
مثله مقطوعا كما في الفقيه بيان قوله عليه السلام يقال يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن ذلك
فلعل غرضه عليه السلام اني لا اقول ذلك او المراد انك لو فعلت هذا اقتدى الناس بك وعلموا انه من السنة وذلك لانه كان من اجلاء اصحابه
يب الحسين عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف يب سعد عن ابن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام و
عليه نعلاه لم ينزعهما يب سعد عن موسى بن الحسن ومحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك يه وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه
الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس يب ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني
ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا بيان مر في الذكي الذكي بالطاهر يب سعد
عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس
مطلق والحمد لله يه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام يسأله الحديث بيان القرمز صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في
آجامهم ويأتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات النهي عن لبسه من دون تقييد بالصلوة وهو محمول على الكراهة
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته كا محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في
منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك بيان كان النهي للتنزيه كا يب النيسابوريان عن صفوان عن يه ابن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة كا محمد عن احمد عن
محمد بن الحسن عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء
قلت بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم بيان الطيلسان ثوب يلقى على الكتفين يحيط بالبدن وقد مضى
ما يتعلق بطهارة اللباس في كتاب الطهارة مستوفى فلا وجه لاعادته باب من لا يجد الساتر او الطاهر او يسهو عنه كا يب
الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان
كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما

قال ابن الاثير في نهاية المدرى والمدراة شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له وتفعل الرجل كان في جمته وهذه الصفة العلم عنده ماكم

يكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما
توجه ووضعهما يه الحديث مرسلا مقطوعا الى قوله برؤسهما على اختلاف في الفاظه وحذف من صدره وزاد ويكون سجودهما اخفض
من ركوعهما قال وان كانوا جماعة صلوا وحدانا او في الماء والطين يكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود بيان لعل المراد بالتوجه
الموضوع عنهما الموضوع التوجه الى الارض ومهما يجب له للسجود فانه يكفي عنه رفع الراس ووضعه بالايماء اذا تعذر وانما جعل الركوع
اخفض من السجود لانه متمكن من الركوع فيأتي به على وجهه وانما يومي بالسجود لتعذره يب ابن محبوب عن العمركي يب عنه عن العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي
قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم بيان قطع بالبناء
على المجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمي علفا وقد مضى تفسير العورة في ابواب ازالة
النقث من كتاب الطهارة يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا يه الحديث مرسلا مقطوعا يب عنه عن النخعي يب
محمد بن احمد عن النخعي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها وسجد فيها وركع يب
سعد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن ابن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألته
عن الرجل يجنب في الثوب ويصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه يه سال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه يه يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان
حضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره
ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه يه وفي خبر آخر يصلي فيه واذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة يب المشايخ عن سعد عن احمد عن البزاز عن
ابان عن يه محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله يه وفي
خبر آخر اعاد الصلوة بيان ينبغي حمل الاعادة على الاستحباب لخلو الاخبار الاخر عنه وقد مضى في هذا الحديث كلام في باب التطهير من المني
من كتاب الطهارة يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة بيان ان كان هذا الخبر هو الذي يشير اليه في الفقيه باشتماله على الاعادة
هو متضمن للتيمم فلا يستفاد منه الاعادة اذا كان متطهرا بالماء كا جماعة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته

عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ايماء
يب ابن محبوب عن احمد مثله بادنى تفاوت الا انه قال في آخره قائما مكان قاعدا يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس
مجتمعا ويصلي فيومي ايماء بيان في التهذيب بين حمل هذين الخبرين الاخيرين وحمل الاخبار السابقة على محامل بعيدة غاية البعد والاولى ان يحمل
على تلك لانها اصح سندا ولان العمل عليها اشهر لان لنا الخيار اذا تعارضت الاخبار يب سعد عن علي السندي عن يه صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا بيان قال في الفقيه يعني على الانفراد يب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته باب المواضع
التي يكره الصلوة فيها وما لا يكره كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال
عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج بيان اريد بمعاطن
الابل مباركها التي تأوي اليها وانما يكره الصلوة في الطين والسبخ والثلج اذا لم يتمكن الجبهة عليها وفي الحمام اذا لم يكن الموضع نظيفا وفي القبور
اذا لم يبعد عنها عشرة اذرع وفي المعاطن وجواد الطرق اذا امن الضيعة على متاعه كما يأتي كا محمد عن يه محمد بن احمد يه وابن محبوب عن الفطحية
يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه و
عشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل
في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل كا وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي
في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ش قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوية
كا قال وسألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته
ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه نظيف قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب
فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي بيان فليقم اي خارج الماء من الاقامة وفي معناه اخبار اخر يأتي في باب صلوة فاقد
الارض يه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا بأس به ثم قال ورأيته في طريق مكة الحديث الى قوله نظيف
كا محمد عن احمد عن محمد بن الفضيل قال يه قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين
اصلي قال يمنة ويسرة يب ابن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت فانه
قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان
خاف فليصل بيان لعل المراد مسايرة الرجل على ظهر الطريق مروره عليه اذا سار بحذاء رفيقه فيصير الظهر حينئذ موطأ وعلى هذا فنفي البأس

[illegible] وقد ورد بها في كتاب الطهارة منه

في الظواهر محمول على ما اذا امن ذلك يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال

لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها كا محمد عن احمد عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم كا محمد

عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن

سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة

فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا بيان حمله في التهذيبين على الضرورة والخوف على المتاع يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الحلبية

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ير سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام

عن الصلوة في بيت الحمام الحديث بيان حمله في الفقيه والتهذيبين على بيت المسلخ وقال في الاستبصار او على ضرب من الرخصة

وقال في الفقيه وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين اقول والاقرب ان يحمل النهي على ما اذا لم يكن الموضع نظيفا كاملا ويحمل

عموم الكراهة وان خفت في النظيف يب عنه عن العبيدي عن الحسن بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة

بين القبور هل يصلح قال لا باس ير علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن

الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة يب محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت

الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر

ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر في نافلة او فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر

واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ير قال النبي صلى الله عليه واله

لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بيان ربما يقال المراد باتخاذ القبر قبلة

ان يتوجه اليه اينما كان وباتخاذه مسجدا ان يضع جبهته عليه فلا ينافي الخبر السابق وقال في المقنعة لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور

حتى يكون بينه وبينه حايل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روى انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها

قبر امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه ومدلوله المنع من جعل القبر بينه وبين القبلة الا مع السترة مطلقا كا محمد عن احمد عن ير

داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد

على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه كا وفي حديث اخر اسجد على ثوبك بيان لعل المراد من السجود على الثلج الصلوة

عليه وياتي اخبار اخر في هذا المعنى في باب ما يسجد عليه وفي باب صلوة فاقد ما يصلي عليه الارض ان شاء الله يب الحسين عن حماد عن العقرقوفي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها

ارض مستوية فقال لا باس يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس يب احمد عن موسى بن

القسم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل عليه يب احمد عن موسى بن

القاسم وابي قتادة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال

ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة

والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه يب احمد عن الوشاء عن احمد عن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان

عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كدس الطعام مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح

مستو فقال لا تصل عليه بيان الكدس بالضم ما يجمع من الطعام في البيدر حمله في التهذيبين على الكراهة والاول على الرخصة كا

علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في

البيع والكنايس فقال رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل يب الحسين عن صفوان عن العيص قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم بيان في بعض النسخ نقضها

بالنون والقاف بدل بعضها والنقض بالضم والكسر ما انتقض وهدم من البناء والمراد الالة كالاجر والخشب ويحتمل الحل يب عنه عن

عن حماد عن الحكم بن الحكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها فقد رايتها

ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كان يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل

على القبلة وغربهم ير قال الصالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قال قلت اصلي فيها

وان كان يصلون فيها الحديث الا انه قال في اخره ودعهم مكان وغربهم يب الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

قال سالته عن الصلوة على بواري اليهود والنصارى الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلى عليها بيان قد مضى في باب

ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة اخبار يناسب هذا الباب باب ما لا ينبغي الصلوة عنده وما لا باس به كا محمد بن الحسن و س

علي بن محمد عن يب سهل عن السراد عن ابن رياب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى

قدامي العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد كا علي عن سهل عن البزنطي عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط

قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس ير روى محمد بن ابي حمزة

عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة ستره بشيء بيان النز بالكسر ما يتحلب من الماء القليل

من الارض وصار او غيرها كا علي عن العبيدي عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي

ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك يب الحسين عن

فضالة عن حماد عن عامر بن نعيم القمي الحديث بادنى تفاوت بيان السرجين بالكسر معرب سركين كا يب الاثنان عن الوشا

عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا

فيه كلب كا يب النيان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل
اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه يه وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون
كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية بيان قال في الفقيه
بعد هذا الحديث ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية كا محمد عن يب محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي
بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلى وفيه يهودي او نصراني يب ابن محبوب عن الصهبا عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا محمد عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد يه يب قلت الدان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان
فيها نار فلا يصلي حتى يخيها عن قبلته يه وعن الرجل يصلي وبين يديه نور فيه نضوح قال نعم يه وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق
وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله بيان هذا الخبر نقله في التهذيب عن صاحب الكافي مع الزيادة التي فيها
في اوله علامة التهذيب والفقيه مع انا لم نجد تلك الزيادة في شيء من نسخ الكافي والشبه محركة النحاس الاصفر ويكسر والنور الاناء و
النضوح من الطيب ما ينضح به كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار كا وروى ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك يب محمد بن احمد عن
الكوفي يه عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار و
السراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه بيان نسبه في التهذيب الى الشذوذ والرخصة و
قال في الفقيه انها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع لمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم
ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة يه سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يصلي واما
منحب وعليه ثياب فقال لا باس وساله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وساله عن الرجل يصلي في الكرم وبين يديه
بين الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل
يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس بيان المنحب بالمثنى المحجر والجيم
خشبات يلقى عليها الثياب والحمل بالكسر الثمرة على الشجرة يه سال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة
الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي بيان ياتي خبران اخران في هذا المعنى في الباب الثالث
الاتي ان شاء الله كا جماعة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت
قال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا يب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن السراد عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها
ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك وفي اخره وصل كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها قال فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد
بدا فيقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يه ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم تكن
تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل يب واذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين
يديك واجعلها من خلفك يب عنه عن فضالة عن العلاء عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل
اذا جعلتها تحتك يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على
المثال اذا جعلته تحتك كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فيقع عينك عليه وانت تصلي
قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا يب احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير الحديث على اختلاف في الفاظه يه
الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه يه وقال عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر في الصلوة اذا كانت بعين واحدة يب احمد عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط عليه تماثيل القوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل
دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه بيان لعل المراد بقوله عليه السلام اتجد هاهنا مثالا
انه ليس عندنا وفي بيوتنا ذلك فكان عليك ان تعلم انه مما لا ينبغي شهوده حمله في التهذيبين على الكراهة لما روي من نفي الباس عن القعود
والوقوف ما لم يسجد عليها

باب كراهة الصلوة في مواضع مخصوصة

كا محمد عن يب احمد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في
البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه واله قلت
واين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلاثة اميال بيان هذه مواضع بين الحرمين مكروهة والبيداء على راس ميل من ذي الحليفة روي
ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه واله فيخسف الله به تلك الارض والتعريس بالمهملات النزول اخر الليل يه
سال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى تخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة
وقد نهي ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق كا محمد وغيره عن يب محمد بن احمد عن يه النخعي عن ابي الحسن الاخير عليه السلام
قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار يب موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا باس ان يصلى بين الظواهر

وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد بيان من الطريق اى طريق مكة والصلصال صرح الصلصال بالمهملتين وهو الطين
الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اى يصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن ابي عبيدة وذات الصلاصل
وقد يكتب بالسين ارض مخصوصة ذات صوت اذا مشى عليها وضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم والنونين يسمى الفحيل بناحية
مكة يب روى انه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان بيان الشقرة ضرب من الحرق وكيف
يقال لكل ارض فيها شقايق النعمان وبالضم بادية من المدينة خسف بها وهي المراد هاهنا وقيل هذه الاربع كلها مواضع خسف
باهلها قاله في الذكرى كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في وادي الشقرة كا
جماعة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة كا وروى في حديث
اخر يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك بيان لعل ذلك لا يستلزم جعلها خلفه فاذا صلى اربع مرات استقبل كلما جعله
خلفه وتدارك ما اساء ويحتمل ان يكون المراد ان يصلي الصلوة الواحدة الى اربع جوانبها بان يدور في صلوته يب الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة يب
عنه عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة يب الحسين عن صفوان وفضالة
عن العلاء مثله وزادوا ما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة يب الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل بيان يا بني ان من لم يمكنه الخروج منها يصلي
فيها مستلقيا مومئا يب محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال
لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت باب صلوة كل من الرجل والمرأة بحذاء الاخر
او قريبا منه كا يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما
موضع رحل فلا باس بيان اراد بالرحل رحل البعير وهو الذي يكون له كالسرج للفرس كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن العلاء يب
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في
الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه قال وسألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن
يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة بيان بحذاه اى بازائه الى جانبه وزاد في التهذيب بعد قوله اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة
بشبر وفرق فيه بين الحديثين وزاد في اثنا اسناد الثاني وفضالة عطفا على صفوان وتفسير الشبر يحتمل ان يكون لصاحب التهذيب
وان يكون لغيره من الرواة ولعل معناه كون الرجل اقرب من المرأة الى القبلة بشبر كما يستفاد من بعض الاخبار الاتية وربما يظن ان
لفظة الشبر في الحديث بالمهملة والمثناة من فوق وانها انما صحف وهو محتمل ايضا كا علي بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن ابن مسكان
يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير كا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان

في وقت

في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في بيت مكان في وقت واحد وزاد او نحوه في اخره يه سال ابن وهب ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس يه وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ان صلت بحذائه وحدها كا
محمد عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا بيان بحياله اى بازائه الى جانبه
ولعل المراد بقعودها قعودها عن الصلوة يعني ان كانت لم تصل كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه يمنة او يسرة قال لا باس به اذا كانت لا تصلي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس بيان يعني اذا كان
موضع سجودها محاذي موضع ركوعه وهي عبارة عن تقدمه عليها بشبر ونحوه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره يب موسى بن القاسم عن علي عن
درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل
وتصلي المرأة يب سعد عن سندي بن محمد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي
فقال لا الا ان يتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة بيان لعل المراد يتقدم احدهما على الاخر ان صلى قبله فلا
بيان في يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى
يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس
وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت يب احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس بيان
الكوى جمع كوة وربما يقال كوّ والكوة بالتشديد وهي الروزنة يب العياشي عن جعفر بن محمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها
معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها بيان انما يعيد لتقدمها على الرجال في الصف ومحاذاتها
الامام وانما ينبغي ان تقف خلفهم يب علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة
والتطوع وتأتم به في الصلوة يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في

الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا باس بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان بينهما اكثر من عشرة اذرع او حاجز كما مر وفيه بعد وفي الاستبصار على ما اذا كان متقدما عليها بشيء يسير وهو ابعد والصواب ان يحمل على الرخصة وما تقدم على الكراهة على تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فينتفي الكراهة راسا وبهذا يتوافق الاخبار جميعا يب جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد بيان هكذا وجد الحديث في النسخ التي رايناها والصواب لا باس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل ولعله مما صحف

صح **باب** ما يستر به المصلي ممن يمر بين يديه كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه بيان اريد بالرحل رحل البعير واريد بطوله ارتفاعه من الارض

صح اعني السمك ويسمى ما يستتر به السترة بالضم كاينا ما كان والحديث بالسند الاخير مضمر كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى بيان العنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصاة في اسفلها حديدة وفي النهاية انها اطول من العصا واقصر من الرمح يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل يعني بتلك المماثلة ارتفاعه من الارض يب عنه عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط بيان الكومة بالضم والفتح قطعة من التراب كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم بيان الدرء الدفع يعني ادفعوا آفة المار بالاستتار كا يب ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعت بيان قال في الكافي الفضل في هذا ان يستتر بشيء و يضع بين يديه ما يتقي به المار فان لم يفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها وقال في التهذيب هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعله فسدت صلوته كا علي بن عن محمد قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضم

ها ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار بيان قال في الكافي وهذا تاديب منه صلوات الله عليه لا انه ترك الفضل اقول ليس في هذا الحديث انه عليه السلام ترك السترة وانما فيه انه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا يلزم نهي الناس بعد وضع السترة وانما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن لها ولهذا ادب ابا حنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء بيان يعني يزدحمون فيها **باب**

بناء المساجد وان الارض كلها مسجد كا يب الثلثة عن هشام بن الحكم عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذلك قال نعم يه قال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك قال نعم بيان المفحص كمقعد من الفحص بمعنى البحث والكشف وهو موضعها الذي تبيت وتبيض فيه كانها تفحص عنها التراب اي يكشفه وفي بعض الالفاظ ولو كمفحص قطاة والتشبيه على سبيل التمثيل مبالغة في الصغر كانه قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة الى المصلي كمفحص القطاة بالنسبة الى البيوت المعاتيل ويمكن ان يكون وجه الشبه عدم الاحتياج الى بناء الجدران بل يكفي رسمها كانه عليه فعل ابي عبيدة كا علي بن محمد عن يب سهل عن البزنطي عن ابان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه هو اطهر يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس انه قال في اخره فان ذلك يطهره ان شاء الله يه سال عبيد الله الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد الحديث وزاد ينظفه قبل ويطهره بيان الحش مثلثة المستراح وفي بعض النسخ خبيثا يب سعد عن الاثنين عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا يه سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس بيان قد مضى كلام في حديث الجص في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة كا يب البرقي ابو بيان عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم بيان اريد بنقضها بضم النون وكسرها

الاّت بنائها كما هو ويجعل للمصلى كا الحسين بن محمد عن معلى عن يب ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اني لاكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر

فيها فادّ فيها الفرايض والنوافل واقض ما فاتك كا الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي

عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن

لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك بيان يعني يهدمها او يكسرها فضلا عن ازالة الصور كما يظهر من الحديث

الاتي عن قريب كا الثلثة يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المساجد

المظللة اتكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك بيان هذا الحديث في التهذيب

مضمر يب سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها بيان

اراد بالقيام القيام للصلوة كما في قوله تعالى احق ان تقوم فيه اي تصلي والمراد بالمظللة المسقفة فان التظليل من دون سقف جائز

كما يظهر من الخبر الاتي بر وقال ابو جعفر عليه السلم اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلم

بيان العريش ما يستظل به من الخشب وغيره ونحوه قال الله تعالى في الاعناب معروشات وغير معروشات كا علي بن محمد ومحمد بن

الحسن عن سهل عن البزنطي وكا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان

رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه

وبنى جداره بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى و وبناه دد

والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه

العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله وكان جداره

قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة

والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان بيان وذلك لان كلما كان المكان اوسع كان جداره اطول وكلما كان الجدار

اطول فالمناسب ان يكون عرضه اوسع وسمكه ارفع والسوارى من الخشب ما يوضع في الطول والعوارض ما يوضع في العرض والخصف

ورق النخل يكف يقطر يب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن بر علي عليه السلم انه كان يكسر المحاريب

اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود بيان قيل كانوا يدخلون المحاريب في المساجد فيكسرها عليه السلم يب عنه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

بر ان عليا عليه السلم راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف بيان جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم

وهو من الكبش ما لا قرن له شبه الشرف بالقرون ولا يشرف بتخفيف الراء على البناء للمفعول اي لا يبتنى فيه شرف ويعني لا يجعل له الشرف

كا الثلثة يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم بر ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها

لكتاب المحاريب والمقاصير ومرت كتب النصارى والمساجد كقعدة

ثم قال

ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد بيان قيل اول من رفع المنارة في المسجد عمر يب ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن

محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة بيان يعني حكمها

حكم المسجد في جواز الصلوة عليها وان كان للمسجد فضله لانعقاد الجماعة فيه غالبا ولانه ما وضع الا للصلوة ولانه بيت الله واما قوله ع

الا بئر غائط او مقبرة يعني ما دامتا كذلك فان طمت البئر وامحى اثر القبر فحكمها حكم ساير الارض في جواز الصلوة عليها بلا كراهة وزاد في

في الاستبصار او حمام وينبغي ان يقيد بما اذا لم ينظف الموضع كما مر قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطها احد

احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا الحديث وقد مضى في باب التيمم بيان وذلك لان الانبياء الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم

لم يكن لهم ولا لاممهم ان يصلوا الا في مساجدهم ومعابدهم المخصوصة الا مع الاضطرار فاعطى نبينا صلى الله عليه واله ان يصلي هو وامته

في كل مكان من الارض ادركتهم الصلوة فيه وان لم يكونوا مضطرين رحمة من الله لهم ونعمة وتوسعة ولفضل الامواضع مخصوصة

يكره الصلوة فيها لعلة كما مضى باب ادب المساجد وتوقيرها وتوقير القبلة كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي

عن يونس عنهم عليهم السلم قال قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت كا علي عن ابيه

عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت

فافعل ذلك يب الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله

وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل

مثل ذلك يب عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا

خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك يب ابن محبوب عن الكوفي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال

قال النبي صلى الله عليه واله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم بيان لعل المراد بتعاهدها تفقدها والنظر

اليها لئلا يكون ملطخة بالقذر يب احمد عن البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلم قال من اكل

شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد يب ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع

قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله

وصل على النبي صلى الله عليه واله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم يب احمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن من كتاب العشرة منه

ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المومن مجلسه مسجده وصومعته بيته

بيان الاتكاء هو القعود متمكنا قال في النهاية المتكي في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال

في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكا مقعدته وشدها

بالقعود على الوطاء الذي تحته انتهى كلامه والرهبانية من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها

والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب

فنهاها النبي صلى الله عليه وآله ونهى المسلمين عنها وقال لا رهبانية في الاسلام وقال عليكم بالجهاد فانه رهبانية امتي وذلك
لانه لا زهد ولا تخلي اكثر من بذل النفس في سبيل الله فلعل معنى الحديث انه كان لا رهبانية قبل الاسلام كانت في ترك الدنيا
والملاذ وتحمل المشاق ورهبانية العرب في الاسلام الجلوس في المسجد والتفرغ للعبادة وجمع الباطن لذكر المعبود مطمئنا من غير
استيفاز ثم قال للمؤمن مجلسه مسجده وخلوته للعبادة بيته يعني انه انما في عبادة وبه لا حاجة له الى رهبانية اخرى يتحمل
فيها المشاق زيادة على ما كلف به يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام
قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه يب
عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في
المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ير الحديث مرسلا ير ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة
ير ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق
وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة بيان يعني يستفاد منه الاذن في افعال كثيرة في الصلوة وانه ينبغي تنحية الاذى عن النظر
لا سيما في البادرة والصلوة الى ذلك ولو كان في الصلوة تعظيما لها وللمسجد والمؤمنين والمشي قهقرى للمحافظة على القبلة وان مثل
هذا الفعل في بعض الاحيان لا ينافي حضور القلب المطلوب في الصلوة بل يحققه الى غير ذلك وابن طاب نخل بالمدينة وفي بعض
النسخ ارطاب وكانه تصحيف كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبصق حذاء القبلة و يبصق
عن يمينه وشماله يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ير ابيه عليهما السلام
قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى بيان قال في التهذيبين هذه
الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما واستدل عليه بالخبرين الاتيين كا الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم
يدفنه بيان في بعض نسخ التهذيب محمد بن علي بن مهزيار بدل علي بن مهزيار يب سعد عن موسى بن عيسى عن العباس بن معروف
عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن ير الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها
في مكانها في المسجد يب البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ير ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها

او في مسجد اخر فانها تسبح كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد
فكرهه من الغائط والبول كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و
مسجد الرسول فقال نعم فاين ينام الناس كا يب الاشعري عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال
لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام
فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في
هذا الموضع فليس به بأس بيان وذلك لانه زيد في المسجد بعده صلى الله عليه وآله كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال
انما بني لغير ذلك بيان النبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها وبريها نحتها كا يب الثلثة يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد الاكبر فقال ان جدي نهى رجلا
يبري مشقصا في المسجد بيان اعلاق السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا ان يحمل لها علاقة والسلاح يقال
للقوس والسيف والعصا كما يقال للمطلق آلة الحرب وحديدها والمشقص كالنبل والحديث بالسند الاخير من
كا محمد عن يب احمد عن السراد عن البجلي عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن بيان انشاد الشعر قراءته والمراد بالشعر ما فيه تخييل
وتمويه وتغزل وتعشق لا الكلام الموزون اذ من الموزون ما يكون حكمة وموعظة ومناجاة مع الله سبحانه وقد ورد عن
ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به ويأتي مسندا في كتاب الحج انشاء الله
وعليه يحمل ما في الخبر الاتي او على الجواز يب ابن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة أيصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس بيان
انشاد الضالة تعريفها ونشدها طلبها والسؤال عنها من النشد وهو رفع الصوت والخبر رخصة فلا ينافي الكراهية
كما يأتي يب عنه عن الخشاب عن ابن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع و
المجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت بيان ربما يخص الاحكام بما فيه جدل وخصومة او حبس على
الحقوق او ما يصدر عن غير المعصوم وذلك لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة
القضاء الى يومنا هذا معروفة ويحتمل ان يكون النهي عن اكثر هذه الامور مختصا باوقات الصلوات يه سمع النبي صلى الله
عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت يه وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام يب محمد بن احمد عن سهل عن جعفر بن
بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم و

وجانبكم وشراكم وسيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم يب العباس بن معروف عن ابي عامر الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار
ير سئل عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار بيان المستفاد من الخبرين تعليل
المنع بالتشبه بالمجوس ولعل الاصل فيه خفة مؤنة المسجد وعدم افتقارها الى الوقف اذا بنيت كما ينبغي ولما اقترب
اليه المتعدي عن حدها كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
رطانة الاعاجم في المساجد يب ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله بيان
الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم
يب عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو
منافق الا ان يريد الرجوع اليه يب عنه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال
ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف
بيان الحذف بالمعجمتين الرمي والنادي المجلس ما دام فيه اهله يب ابن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة يب عنه عن الحسن بن
علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج كا
محمد بن احمد عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له بيان ان مقدار ما يذر فيها
من الكحل وغيره باب فضل المساجد والصلاة فيها كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا
اليها وآخرهم خروجا منها يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى
عن ابي الجارود عن الاصبغ عن ير علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله
او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء
بيان المستطرف بالطاء المهملة وفتح الراء من الطرفة وهي النفيس والجديد والحكم ما استقل بالدلالة من غير توقف على تفسير
والردى الهلاك والخشية والحياء اما من الله او من الملائكة او من الناس او من احدهما من احدهم والآخر ممن سواه ير روي ان في التوراة
مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين
في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة بيان انما صارت المساجد بيوت الله في الارض لان المسجد محل العبادة باهيا

هو محل حضور المعبود وموقف شهوده فيكون بيتا له بالحقيقة ولكنه بيت في الباطن والمعنى لا في الظاهر والصورة
فانه في الصورة كساير مواضع الارض تأمل تدرك ان شاء الله ير وروي ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض
حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك
عنهم بيان لا يحاشي اي لا يستثني والشيب بالكسر جمع اشيب وهو المبيض الراس يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته
بنى الله له بيتا في الجنة يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد
الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا بيان لعل المراد بالمسجد المسجد الذي يصلى فيه جماعة ويحتمل
الاطلاق واما الخبر الآتي فالظاهر ان المراد بالمسجد فيه مسجد المخالفين يب محمد بن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به هو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي يب
محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ير علي عليهم السلام قال الصلوة في بيت المقدس تعدل
الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة
صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بيان لفظة وحده ليست في بعض نسخ الفقيه فان قلنا ان التضعيف
في الاجر باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة وان قلنا انه باعتبار فضل المسجد من غير نظر الى
الجماعة فاسقاطها اوضح في مقابلة كل من الوحدة والجماعة بمثله يب عنه عن يعلي بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم
عن رجل عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض
السابعة يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال ير قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد
نسائكم البيوت ير روي ان خير المساجد للنساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها
في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح
غير محجر ير روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها
في بيتها افضل من صلوتها في الدار بيان المخدع كمصحف البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يب
عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان
بيان سيأتي الاخبار في فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاعظم بالكوفة وساير المساجد المباركة وفضل
الصلوة فيها وذكر المساجد الملعونة في كتاب الحج والعمرة والزيارات ان شاء الله كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت
دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف
من الرزق برحمتك بيان قوله وانتشرت في ارضك كما امرتني اشارة الى قوله سبحانه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله باب الصلوة على البعير والدابة وفي المحمل وما شابهها كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال اباعبدالله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها كا وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله يب الثلثة عن يبر الحلبي عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته
حيث توجهت به فقال نعم لا باس يبر الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم مثله يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان
عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا باس يب الحسين عن احمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبدالله
يصلي صلوة الليل بالليل على راحلته اينما توجهت به كا يب محمد عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث
قال سالته يعني الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يحملني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم
صلها في المحمل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي على راحلته
قال يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع يب سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع كا يب الاربعة يبر حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل يب
سعد عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن العلاء عن محمد قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل يب احمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله عليه السلم
في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في
ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت يب بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن الكوفي عن ابن المغيرة وصفوان وابن ابي عمير عن اصحابهم
عن يبر ابي عبدالله عليه السلم في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك يب عنه عن محمد بن خالد عن حفص بن البختري عن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار
وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى يب عنه عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله
اسوة يب عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النخعي عن ابن المغيرة عن عتيبة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود وليس في السفر تطوع
يه سال سعيد بن يسار اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرء فنعم و

محمد عن احمد عن التيمي عن صفوان عن ابي الحسن ع قال صل ركعتي الفجر في المحمل كا يب م

اما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومات به الدابة بيان وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة
بخلاف القراءة يب الحسين عن صفوان عن الحلبي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته
وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي يب عنه عن التيمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في
اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره يب عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول كان ابي يدعو
بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثمانية والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين و
الصبح يب سعد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل يكون في وقت
فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل
قال نعم هو بمنزلة الصلوة في السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان
على نفسه بصيرة يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول صلى رسول الله
الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور بن حازم عن مسلم
على قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير يه كان رسول الله
يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير يب ابن محبوب عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك
مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا و
الارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع
يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة يب عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصل شيئا
من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا يب محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن يونس بن عبدالرحمن
عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة بيان
سياتي اخبار اخر في الصلوة راكبا وفي المحمل للمريض ان شاء الله باب الصلوة في السفينة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم يقدروا فصلوا
قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة بيان الجدد وجه الارض وشاطئ النهر والتحري الاجتهاد وتحصيل الظن
يب المعنى عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم
يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف
ما دارت بيان لعل علي بن ابراهيم هذا هو الحولاني الذي خرج مع الرضا عليه السلم الى خراسان والحديث مضمر وكان المسئول الكاظم

لوقف علي بن ابي حمزة الراوي عنه ويحتمل ان يكون فيه تبديل ابي ابراهيم بعلي بن ابراهيم وانه وقع خطأ من قلم بعض النساخ
فسرى الى ساير النسخ يب عنه عن ابن ابي عمير عن الخراز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا
ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصطبو بما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك
صلوة نوح عليه السلم او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في
السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك
يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم
يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر
على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر
ثم لا يضره حيث دارت بيا وله وليتحر القبلة مستانفا كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شريح بر العقوي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصلوة في السفينة كا فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا انت فيها لم يتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
فصل قاعدا بيل تكفأ تقلب كا يب الثلثة كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الصادق عليه السلم الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل
حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل يه سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت الحديث كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو راسها ير روى
انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة ير وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم
في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها كا علي بن محمد عن يب سهل عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع
في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا تصلي في بطن واد جماعة بيان حمله في
التهذيبين على الكراهة او على ما اذا لم يتمكن من القيام على الاجماع لما ياتي من الاخبار الدالة على الجواز يب احمد عن الحسين
عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض
يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى
جالسا او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما هو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج
فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في
السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلم اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ير وقال له جميل

يعني ابا عبد الله عليه السلم تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح يب الحسين عن فضالة
عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما
فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه بيان القفر بضم القاف وسكون الفاء
ثم الراء شيء يشبه القير وقيل نوع منه يقال له قفر اليهود يب احمد عن عتيبة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال
لا باس يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن والنخعي عن ابن المغيرة عن عتيبة عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس يب ابن محبوب عن محمد بن يحيى عن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن او الحنطة او الشعير
واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس ير سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل الحديث يب عنه عن محمد بن الحسين
عن حفص بن البختري عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عليه السلم عن
الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم يب عنه عن العباس بن عن
المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة يب عنه عن العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم
نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم
الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم يب
احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي
وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره بيان قال في التهذيبين يعني اذا تمكن من الانحناء والا ان لم يقدر على
القيام تاما والا صلى جالسا وعلى الايماء كما يدل عليه الخبر الاتي يب احمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء يب احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ير سال
يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات الحديث يب احمد عن ابن فضال عن ير يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة
ودر معها حيث دارت بك ير قال علي عليه السلم اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت قائمة فصل
وانت قائم باب بدو القبلة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم

حتى حول الى الكعبة بيـ صلى الله عليه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة
ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة
فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام
الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء
مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر
ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال
المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى
بيت المقدس بيان قال في الفقيه وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضيها بيان اريد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس كما يظهر من الحديث الآتي وما مر وفي تفسير ابي محمد العسكري ع
عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير هذه الآية قال الا لنعلم ذلك وجودا بعد ان علمناه سيوجد قال وذلك ان هوى اهل مكة كان في الكعبة
فاراد الله ان يبين متبع محمد ممن خالفه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس
امرهم بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليتبين من يوافق محمدا فيما يكرهه وهو مصدقه يب عنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما ع
في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت
له امره الله ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال
ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان
الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد
القبلتين بيان اتوهم اي جماعة والظاهر ان لفظة هم زايدة من النساخ وبناء الفعل للمفعول كما في قيل فان بعض الفاظ هذه القصة فاتى
بني عبد الاشهل رجل من الانصار وفي بعضها اتى رجل ممن صلى مع النبي قوما في مسجد وبالجملة ما يدل على انفراد المخبر يب الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر باب وجوب
الاستقبال وحد القبلة كا يب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ير قال ابو جعفر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت

والقبلة

والقبلة والركوع والسجود يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله
قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه في القبلة ايضا يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن
ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم
شطر المسجد الحرام يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
كله قال قلت لمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد بيان معنى قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ان القبلة
هي جهة الكعبة لا عينها كما يدل عليه قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فان الشطر
هو النحو والجهة وفي الجهة اتساع فانك اذا استقبلت دائرة الافق استقبلت نصفها الا انها من حيث مقابلتها مع جبل الانسان
ينقسم الى اربع جهات يكون كل منها ربع الدور وعرفها بعض اصحابنا بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى
اجزاؤه في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح يب محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا يب ابن عقدة عن الحسين بن
محمد بن حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا بيان قال بعض اصحابنا ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكر على سبيل التقريب الى
يب الافهام اظهارا لسعة الجهة فلا منافاة بين الخبرين والاخبار الدالة على ان قبلة الناس جميعا جهة الكعبة كا علي بن محمد رفعه قال قيل
لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها
على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار بيان اريد في القاموس انصاب الحرم حدوده يب يه وسأل المفضل بن عمر ابا
عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع
في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا
من حد القبلة بيان اراد باصحابنا اهل العراق وبناء هذين الخبرين على ان البعيد يستقبل الحرم وحملهما الاصحاب على الاستحباب
ان قيل ان الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب وعنها فغير جائز اجيب بان الانحراف عنها للمتوسط بينها فيستحب
يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس
العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن خالد بن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس
كا يب علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم بن صالح عن الرضا عليه السلم في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام

بالحدود العلامات التي نصبت ليعرف بها حد الحرم وهي التي عبرت عنها في الخبر بالانصاب قال

لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك يب احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله اينما تولوا فثم وجه الله بيان كانه سقط من الحديث شيء والوجه في الاستلقاء التحرز عن الاستدبار وقد مضى جواز الصلوة فيها قائما من غير استلقاء باب معرفة القبلة وقبلة المتحير يب الطاطري عن جعفر بن محمد بن سماعة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل بر قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك بيان هذه العلامة انما تستقيم لاهل العراق وراوي الخبر الاول وهو محمد بن مسلم عراقي وانما سال عن قبلة بلاده ولكل ناحية علامة غير علامة الاخرى ولاستعلام القبلة طرق كثيرة اشهرها طريق الدايرة الهندسية والعمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدايرة واستخراج الخطين القاسمين لها ارباعا كما مر في مباحث الوقت ان يقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم نعد من نقطتي الجنوب والشمال بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة والى المشرق ان نقص ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرض البلد والى الجنوب ان زاد عليه ويخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لاحد الخطين ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا للاخر فيتقاطع الخطان داخل الدايرة غالبا فيصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط منته الى محيطها فهو على سمت القبلة واكثر العلامات التي يوردها الفقهاء ماخوذ من امثال هذه الطرق يه زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن يه سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء كا وروي ايضا انه يصلي الى اربعة جوانب يه وقد روي فيمن لا يهتدي للقبلة في مفازة ان يصلي الى اربعة جوانب يه ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله بيان هذا الكلام اورده بعد حديث ابن عمار الذي ياتي في الباب الاتي يحتمل ان يكون من كلام ابي عبد الله عليه السلام وقد ورد في اخبار اخر انها نزلت في النافلة في السفر رواها العياشي وعلي بن ابراهيم في تفسيريهما وصاحب التهذيب في تهذيبه يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن عباد يب الحسين عن اسمعيل عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه بيان في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الامامية وان هذا كان امرا معلوما عندهم مسلما من الطرفين وجوابه هذا ليس اجتهادا في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعي فهو جائز عند الجميع الا ان الامام عليه السلام عدل عن هذا الجواب المحوج الى

لمصلحة راها وارشاد الاصحاب الى المجادلة بالتي هي احسن فقال انا لا نضطر فيها الى الاجتهاد في امر لان لنا ان ناخذ بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه علينا وان جاز لنا الاجتهاد فيه اذا لم يكن حكما شرعيا وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار في هذا المقام في التهذيب بين حمل اخبار الاجتهاد على ما اذا لم تتيسر الصلوة لاربع جهات لمانع والصواب ما قلناه باب من تبين خطاؤه في القبلة كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده بر البصري انه سال الصادق عليه السلام عن اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن البصري يب الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين يب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك يب الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها بيان لعل المراد بدخول وقت صلوة اخرى ملاءمته في بقاء وقت صلوة اجزاء الاولى يب بهذا الاسناد عن حماد عن معمر بن يحيى مثله وزاد الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها يه قال عليه السلام الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد كا القمي محمد عن محمد بن احمد عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة يب الحسين عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة

ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله بيان قوله او لم يعلم استشهاد لعدم الاعادة مع فوات الوقت ولا يخفى ان في بعض هذه الاخبار دلالة على ان ظهور الانحراف بعد الفراغ او في الاثناء مع التدارك مغتفر وان كان الوقت باقيا بل قد دل خبر الفطحية وابن عمار على الاغتفار ما لم يبلغ الاستدبار او احد المشرقين

باب بدو الاذان والاقامة وفضلهما كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه كا الثلثة عن حماد عن يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه بيان في هذا الحديث رد على ما اطبق عليه العامة من ان الاذان ليس بالوحي وانما منشاه ان عبد الله بن زيد او ابي بن كعب راى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه وآله فامره ان يعلمه بلالا قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ ذلك من عبد الله بن زيد وقال نزل الوحي به على نبيكم صلى الله عليه وآله وقال ابن طاوس في الطرايف ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه ان ابا داود وابن ماجه ذكرا في كتاب السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم بالبوق وامر بالناقوس فارى عبد الله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان اقول وقد مضى نسبة هذه الرؤيا الى ابي بن كعب في باب بدو الصلوة وعللها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة يب الحسين بن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد يه الحديث مرسلا مقطوعا بلفظ الغيبة وزاد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب يه وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام وصلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين يه وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك بيان لعل اختلاف الاخبار لتفاوت المصلين في الباعث على ترك الاذان فمن شغله عنه امر مهم فهو صاحب الصف ومن شغله امر غير مهم فهو صاحب الملكين ومن شغله مجرد الكسل فهو صاحب الملك الواحد

باب رفع الصوت بالاذان وحكايته للسامع كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه كا علي بن محمد عن يب سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال كان طول حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة يه وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض الحديث كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن يب علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي يه حتى كانني كنت ابقى وما لي احد يخدمني قش فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان بيان يعني انك اذا اذنت في بيتك هرب منه الشيطان ويستانس به الصبيان ويصغون اليه ويتعلمون منك ولا يغتنم بهم الشيطان يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن حماد عن حريز عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه يه سال ابن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا بيان الحدر بالمهملات الاسراع وتقصير الوقف كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء بيان ولو حولق الحاكي اذا حيعل المؤذن جاز لورود الرواية بذلك ايضا يه قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن يه وروي انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه كا علي بن محمد عن سهل عن السراد عن جميل بن صالح عن يه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر مثل عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف

باب ثواب المؤذن كا محمد عن احمد عن التميمي عمن رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا بيان كثبان جمع كثيب وهو الرمل المستطيل المحدودب احتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه من الحسب كالاعتداد من العد لانه يعتد عمله ويحتسبه عند الله يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي بكير عمن ذكره عن صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه يه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار بيان تشحط بالمعجمة ثم المهملتين تلطخ وتمرغ واضطرب قوله فيما بين الاذان والاقامة

يحتمل معنيين احدهما من ابتدائها الى انتهائها والاخر بعد الفراغ من احدهما وقبل الشروع في الاخر ويؤيد الثاني حديث اسحق

الذي ياتي في باب الفصل بينهما او وجه تسميته بالشهيد توجهه الى الله وشغله بذكر الله وشهوده مع الله وفي الفقيه فقال علي عليه السلم

انهم يجتلدون والاجتلاد تكلف الجلادة يعني ان الناس يحرصون على الاذان ويتحاصون عليه اذا سمعوا ذلك وهم اليوم كذلك

فردع النبي صلى الله عليه واله وقال لكن ياتي زمان لا يرغب فيه الناس بل يستنكفون عنه ويزهدون فيه ويطرحونه على

ضعفائهم الذين لا يعبا بهم فلحوم اولئك الضعفاء حرام على النار لرغبتهم فيه يومئذ واحتمالهم له او ان المراد ان لحوم طايفة

لا يستكبرون عن الاذان يومئذ لا يطرحونه على الضعفاء لحوم حرمها الله على النار يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ير قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له

الجنة يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع

سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ير الحديث مرسل يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي

عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس

سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ير قال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله له مد بصره

ومد صوته في السماء الحديث يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من اطول

الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين يب عنه عن معوية بن حكيم عن الجعفري عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام الى ابي عبد الله عليه السلم

فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن ير روى عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها

فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا

فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه واله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك

السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن

رسول الله صلى الله عليه واله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من

اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله

يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسالون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون

في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن

اربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله

الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء

قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل

مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله

من جبل

يقول من اذن

يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت

زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة

ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في

الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي

فبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان يوم القيمة

وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون

جنايب ازمتها زبرجد اخضر وحقايبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم

بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي عليه السلم

يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي

ضجيجا فساله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد

في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال

لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم

الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان

لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله

فانك قد رايته ولم تره وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه واله بناء الجنة فقال اكتب الحديث وسنورده بتمامه ان شاء

الله تعالى في باب صفة الجنة من كتاب الجنايز فانه بذلك المقام انسب بيان بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة

فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت يقال بخبخت الرجل اذا قيل له ذلك لعل المراد بلحوم الناس لعرضهم والوجه فيه اما

على الاعراض والدماء انهم الذين يدعون الناس الى اقامة الحدود والاولى ان يقال ان المراد بلحومهم لحوم انعامهم فان الاذان لما كان

من شعاير الاسلام فكل بلد يتحقق فيه الاذان جاز شراء اللحم من اسواقهم واكله على موائدهم وكان دماؤهم محقونة بذلك ولا يجوز

قتالهم فالمؤذنون امناؤهم على ذلك والانياط القلب عروقه والحقايب بالقاف بعد الحاء المهملة والموحدة بعد المثناة من تحت

جمع حقيبة وهي ما يشد في مؤخر رحل او قتب والاذفر حدة الرايحة ومنه المسك الاذفر اي الجيد في الغاية والانتحاب اشد البكاء

يه وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه واله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وان فاطمة

قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي صلى الله عليه واله بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر

الله اكبر ذكرت اباها صلى الله عليه واله وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلم

شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه واله الدنيا وظنوا انها ماتت

فقطع اذانه ولم يتمه فاقام فالمه عليه السلام وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال يا سيدة النسوان انى اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتى بالاذان فاعفته عن ذلك باب صفة الاذان والاقامة كا على عن العبيدى عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن القمى عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى كا النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبى كلما ذكرته او ذكره ذاكر فى اذان او غيره بيان كان المراد بالالف والهاء ما فى التكبير او فى لفظتى الجلالة والصلوة وفى لفظة اشهد ان لا اله الا الله ويأتى ما يؤيد الاول ولابيا فى الثانى والثالث بير زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبى صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك فى اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد كان من يسمع اكثر وكان اجرك فى ذلك اعظم بيان يستفاد من هذا الحديث عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه اذا كان هو المؤذن وعدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة ان كان المؤذن غيره و فى بعض النسخ او فهمته بالهمزة والبناء للمفعول والمعنى واحد كا على عن العبدى عن يونس عن ابن وهب يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب فى الاذان والاقامة فقال ما نعرفه بيان التثويب بالثاء المثلثة ان يقال فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وهى بدعة من بدع عمر وكنى بعدم المعرفة عن كونه بدعة ورد بما يعتبر التثويب بالاتيان بالحيعلتين بين الاذانين قال فى النهاية الاصل فى التثويب ان يجئ الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمى تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حى على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى كلامه كا جماعة عن اصحابنا عن ابن عيسى عن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر بيان الترتيل تبيين الحروف وحفظ الوقوف وفى بعض النسخ ترسل والترسل التثبت والتانى وترك العجلة كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر بيان فى النهاية فسر الجزم بالسكون وترك المد والاعراب فى اواخر حروفه قال والجزم القطع يب محمد بن احمد عن احمد عن عثمان عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم فى الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ير خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفى خبر اخر موقوفان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله بيان قد ورد فى تفسير التكبير ان المراد انه اكبر من كل شئ او اكبر من ان يوصف وحى فى الحيعلات بفتح الياء اسم فعل بمعنى اقبل والفلاح بمعنى الفوز بالامنية والظفر بمعنى حى على الفلاح

اقبل

اقبل على ما يوجب الفوز والظفر بالسعادة العظمى فى الاخرة ومعنى حى على خير العمل اقبل على عمل هو افضل الاعمال اعنى الصلوة يب ابن محبوب عن على بن السندى عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن والفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ بيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر وذكر مثل الحديث السابق ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حى على خير العمل حى على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله تعالى رسوله يب عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن سيف عن ابى بكر الحضرمى وكليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل ما فى الحديثين ثم قال والاقامة كذلك يب الحسين عن فضالة عن اسحق حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر مثل السابق بيان فى التهذيبين حمل تثنية التكبير فى اول الاذان فى الحديثين الاولين على قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وفيه بعد والصواب ان يحمل على الجواز وجواز الاقتصار قال فى الفقيه بعد ذكر الحديث الحضرمى وكليب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا زادوا بها فى الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفى بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولى الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك فى ان عليا ولى الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين خير البرية ولكن ليس ذلك فى اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم فى جملتنا اقول يعنى ليتميز بها المفوض من غير المفوض والمفوضة هم القائلون بان الله فوض خلق الدنيا الى محمد صلى الله عليه وآله بعد ان خلقه فهو الخلاق لها بما فيها وقيل فوض ذلك الى على عليه السلام يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة فى الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة قال لا باس به اذا كنت مستعجلا يب الحسين عن القسم بن عروة عن العجلى عن ابى جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق فى السفر يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن احدهما عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الى من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا يب عنه عن فضالة عن ابن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة يب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا الله اكبر الله اكبر فانه مرتان بيان حملها فى التهذيبين على التقية او العجلة يب ابن محبوب عن احمد عن التيمى عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لى ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم بيان زدت على التثويب لعله يعنى زدت بناء على ضرورة الاتيان بالتثويب وانما يفعم

اذا اخفت بهما او جهر بهما بحيث يوهم انه اتى بالتثويب وفيه تكلف يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس بيان رددت كانه من الترديد
بمعنى التكرير يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد عن العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة
من السنة بيان قال في التهذيب بعد ما اثبته هذين الخبرين ما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانما نحمله على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها
اقول ويحتمل ان يكون نداؤه عليه السلام في بيته في التثويب خارج الاذان وقوله عليه السلام من السنة تهكم منه يعني من سنة اهل البدع كا محمد
عن احمد عن السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين
والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او
ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة بيان
انما قال وهو لا يأتم بصاحبه لانه لو كان صاحبه مرضيا يأتم به ولا يقرء خلفه سقط عنه هذا العدم افتقاره الى اذان واقامة على وجه
كما يأتي يب ابن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا قام مثنى مثنى ولم يؤذن
اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه بيان كانه اشارة الى
اذان العامة وتركهم حي على خير العمل يد ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فترك يومئذ حي على خير العمل يد وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين
عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا بيان ابن النباح كان مؤذنا لامير المؤمنين صلوات الله عليه وانما عدل عن العدل عمر عدل الله به عن طريق
الجنة يد قال الصادق عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان فاول من حذفه ابن اروى بيان اراد بابن اروى عثمان و
اروى اسم امرأة يد قد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد قيل كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله
لان الاخبار قد وردت بهما جميعا باب الفصل بين الاذان والاقامة كا محمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها يب الحسين عن احمد قال قال الحديث مقطوعا ب
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة يب عنه عن الجعفري
قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين يب سعد عن محمد بن الحسين عن العبيدي عن سعدان بن مسلم
عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله يب سعد
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب
فان بينهما نفسا بيان لعل المراد بقوله عليه السلام فان بينهما نفسا جواز الاكتفاء فيه بالنفس وان كان الاتيان بالجلوس افضل لموافق الخبر السابق

وكانه الى هذا اشار الصدوق في الفقيه حيث قال وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان
والاقامة نفس وفي الاستبصار حمل الاول على ما اذا صلى اول الوقت والاخير على ما اذا ضاق الوقت ويؤيد ما قلناه ما رواه
ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن معوية بن
وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله
فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين صلوات الله
عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من ليس معه رب يدعا يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من
ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا
من لا يزداد على عظيم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل
الجود والخير والكرم قال ابن طاوس وقد رويت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر
من عمل جماعة من اهل التوفيق ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت ولفريق دون فريق كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن حفص بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس
اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا بيان الرزق الدار يجيء شيئا
فشيئا من قولهم در اللبن اذا زاد وكثر جريانه من الضرع ومستقرا اما عطف تفسيري واما ان القرار اشارة الى مجاورة
القبر في الحيوة والمستقر الى مجاورته بعد الدفن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط
عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر يب
ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ينبغي حتى اخذ في الصلوة
او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول
الحمد لله يب محمد بن احمد عن الفطحية يد عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل
بين الاذان والاقامة بقعود او تسبيح او كلام قال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله يب
سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس بيان لعله عليه السلام اكتفى فيه بتسبيح او تحميد او نفس وكان للمغرب وروى ابن طاوس طاب ثراه في كتاب فلاح
السائل عن التلعكبري باسناده عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لاصحابه
من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي
لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأيته اذن ثم اهوى ثم سجد سجدتين بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه

كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله ذنوبه بيـ قال الصادق عليه السلام من قال

حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك

انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا بيان قوله حين يسمع يحتمل ان يكون

المراد به حين فرغ من سماعه فيكون من دعاء الفصل بين الاذانين وفي بعض النسخ حين سمع وهو الظاهر في هذا المعنى كان يسمع الجمع

في معنى ابتداء السماع او طول مدة السماع ولعله عليه السلام اشار بقوله مثل ذلك الى انه ينبغي ان يقول عند سماع اذان المغرب اللهم اني

اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك فان المماثلة انما يتحقق بذلك والا فهو عينه لا مثله وان جاز اطلاق المثل على العين

باب شرايط الاذان والاقامة وادابهما كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل

يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به فلم يكن عارفا

لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به بيان المراد بالعارف العارف بامامة الائمة كما مر لانه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السلام

ويروى ان من لم يعرف هذا الامر لم يعرف شيئا كما في الحديث النبوي من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ومن عرفه

كفاه به معرفة اذا عرفه حق معرفته وفي بعض النسخ ولا يعتد به مكان ولا يقتدى به وهو اوضح وعلى نسخة لا يقتدى به يعني اذا كان

اماما للصلوة بيـ قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم يب احمد عن البرقي

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن بيـ علي عليه السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه واله انه قال يا علي اذا صليت

فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا بيـ اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله

اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا كا الحمسة يب كا الحسين عن محمد بن

سنان عن بن مسكان عن الحلبي يب عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على

وضوء كا ابو داود عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس

قلت في الاقامة قال لا يب سعد عن احمد عن الحسين الحديث الى قوله لا باس كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام

قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض بيـ البزنطي عن الرضا عليه السلام قال

يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان

التشهد مستقبل القبلة فلا باس كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله

يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك كا بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه

اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة يب الحسين عن النضر عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور

ولا تقيم الا وانت على وضوء بيـ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا وانما توجهت ولكن

اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة بيان قد مضى ان ادنى ما يجزي من الساتر في الصلوة ثوبان فيبين في هذا الحديث ان ذلك

لا يشترط في الاذان بل يكفي فيه ثوب واحد يب ابن محبوب عن العباس عن بن المغيرة عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم يب سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن

ابيه عليهما السلام بيـ ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب

ولا يقيم حتى يغتسل يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه

بيان يعني يجوز التكلم في اثنائه الى ان يفرغ منه بخلاف الاقامة فانه انما يجوز التكلم في اثنائها الى ان يقال قد قامت الصلوة فيحرم كما

ياتي يب الحسين عن فضالة عن حسين عن بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم

فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول

بعضهم لبعض تقدم يا فلان يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام

الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة

فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة بيـ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام

يب الحسين عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال

لا باس يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم

الصلوة قال نعم يب عنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم

الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء بيان حملهما في التهذيبين على حال الضرورة وفيما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف

او نحوهما اقول ويحتمل اختصاص التحريم بالجماعة دون المنفرد فان التحريم انما ورد فيهم دونه والجواز للمنفرد لا ينافي لزوم الاعادة عليه

لو تكلم يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن بيـ ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا

او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب وجالس الا من علة او تكون في ارض ملصقة يب عنه عن النضر عن بن سنان عن ابي عبد الله

قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم يب عنه عن حماد عن ربعي عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم يب عنه عن احمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم

الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض يب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام

قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس بيـ

سال محمد ابا جعفر عليه السلام الحديث بادنى تفاوت بيـ ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت

في المسجد اجزاك يب سعد عن بن بزيع يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال لي نعم ماش الى الصلوة

ان يمشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك بيان لعل المراد هنا التؤدة والتثبت في البدن دون القول لئلا ينافي الحدر فيها كما مضى وفي حديث ابن محبوب زاد بعد قوله فاقيم وانا راكب قال لا الا ثلث فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا وزاد في اخر الحديث واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركوع لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض بيان حمله في التهذيب على الاستحباب والفضل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ير الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان يب عنه عن محمد بن الحسين عن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة بيان قد مضى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال اعل الجدار وارفع صوتك بالاذان فلعل المراد بالارض هنا ما يقابل المنارة قيل انما احدث المنارة عمر يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس كا علي عن ابيه عن يب علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره يد كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره

باب مواضع الاذان والاقامة ومتى يجوز تركهما

كا محمد عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصير فيهما كما يقصر في سائر الصلوات يب الحسين عن فضالة عن ابن وهب وابن عمار عن صباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير يب سعد عن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة بيان وذلك لان الاذان انما هو للاشعار ولا ضرورة حينئذ داعية الى الاشعار فلا باس كذا يب عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان

والاقامة

والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة ير البصري عن الصادق عليه السلام قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان يب الحسين عن الثلثة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال تجزيك اقامة في السفر كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة بيان قيل المراد بالاذان الثالث هو الذي احدثه عثمان او معوية على اختلاف القولين قيل لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزايد ثالث وهو بدعة وقيل الاذان الاول يوم الجمعة اذان الصبح والثاني للجمعة المشروع والثالث المبتدع وقيل بل الثالث اذان العصر فهو بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون اذان بينهما كا يب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم بيان لفظ الحديث بالاسناد الثاني هكذا وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما الحديث وهو اوضح وينبغي حمله على ما اذا لم يتفرقوا وكذا الخبر الاتي يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ير ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني يب ابن عيسى عن الحسين عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام بيان هذا الخبر يقتضي حمل تفرق الصف في الخبرين الاولين على تفرقهم كلهم دون البعض وله في التهذيب ذيل ياتي في باب اداب الماموم من ابواب الجمعة والجماعات انشاء الله والمراد باخر الحديث اما المنع من الجماعة في تلك الصلوة ثانية كما فهمه في الفقيه واما المنع من تقدم الامام حينئذ على المامومين وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم امام وهو اوضح يب محمد بن احمد عن الفطحية ير عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة بيان محمول على ما اذا تفرقوا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل

عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم يب ابن محبوب عن النخعية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابد للمريض
ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لابد من ان يؤذن ويقيم
لانه لاصلوة الا باذان واقامة بيان حمله في الاستبصار على التاكيد يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت
بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لايكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك بب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة
جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم ويقيم للعصر بغير
اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة بيان ياتي اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب الحج انشاء الله وقد مضى في مطلق الجمع بين الصلوتين
الاكتفاء باذان واقامتين ويأتي فيمن يقضي عدة صلوات انه يكتفي باذان واحد لاولهن ويقيم لكل من البواقي ير قال الصادق عليه السلم
اذا تغولت لكم الغول فاذنوا ير وقال الصادق عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ير وقال عليه السلم من لم ياكل
اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه باب سقوط الاذان والاقامة عن النساء كا النيسابوريان عن ابن
ابي عمير يب سعد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة اعليها اذان
واقامة قال لا ير قال الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة
بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ير وقال الصادق عليه السلم ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان
القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل يب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يب
عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها كا
القمي عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله باب وقت الاذان وان المؤذن مؤتمن كا محمد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن
يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس
يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان بيان المراد بقيامهم الى الصلوة
انتباههم للنافلة واما قيامهم الى صلوة الليل يب عنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس
واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر يب عنه عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك ما قبلهما
اذنت او بعدهما يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال ير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل
الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت بيان اراد بهؤلاء المخالفين يب احمد عن علي بن الحكم والحسين عن ابن
عن حماد عن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال المؤذن مؤتمن
والامام ضامن بيان ياتي تفسير ضمان الامام في محله ير قال الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء ير كان لرسول الله صلى الله
عليه واله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح
فقال النبي صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال بيان قال في الفقيه
فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه صلى الله عليه واله قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم باب من نسي الاذان والاقامة او سهى فيهما او شك كا يب النيسابوريان عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه واله
وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ير سال الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة الحديث
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض
السورة فليتم على صلوته يب عنه عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك بيان اسكت يعني بلسانك وقل
يعني في نفسك او اسكت عن القراءة وقل باللسان والاول اقرب الى لفظ السكوت وانسب بحال الصلوة لانها ليست قراءة ولا ذكرا
ولا دعاء والثاني اليق بلفظ القول واوفق بسوق الكلام يب احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك يب ابن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في
الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد يب عنه علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها بيان هذه الاخبار

الاربعة اوردها في التهذيب بهذا الترتيب والظاهر عود الضمير في عنه في هذا الخبر الاخير الى ابن محبوب كما هو في الاستبصار لا الى الحسين

كما يتوهم ان قيل النسيان لا يدخل تحت الاختيار فما معنى قوله عليه السلام ولا يعود لمثلها قلنا النسيان وان لم يدخل تحت الاختيار الا ان ما يؤدي

اليه يدخل تحت الاختيار وهو ترك الاهتمام وعدم المبالاة ولهذا ورد لا تؤاخذنا ان نسينا فان طلب ترك المؤاخذة ينبئ بجوازها

يب سعد عن احمد عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه

شيء يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي

الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته

فليعد بيان في التهذيب حمل كل ما يشتمل على التدارك والاعادة على الاستحباب وقد اصاب فغيره محمول على الرخصة كا محمد عن يب

احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره

يب عن ابي جعفر عليه السلام في الاذان والاقامة قال ابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة

يب عمار الساباطي انه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف

الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة يب ابن محبوب عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله

او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم

يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة يب احمد عن البزنطي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان

وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي الحديث وياتي تمامه في موضعه باب علل

الاذان والاقامة يه فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون

تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها

مقرا لله بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدا فيه بالتكبير

وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى

ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل

الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان

تنبيها للمستمعين لما بعده من الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني

الاقرار لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين

شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان

انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في

وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه باب النوادر كا محمد عن كا يب محمد بن الحسين

عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها

قال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا

من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد الكوفة ايحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك في هذه المساجد حتى

يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون

تقصيرا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان بيان اراد السائل انه قد جاء مضاعفة ثواب الصلوة بحسب شرف

المكان فاذا كان ثواب ركعة في ذلك الموضع ثواب مائة في غيره مثلا فاذا قضى الرجل من فائتة ركعة في ذلك الموضع فهل يحسب

له عن قضاء مائة ركعة يكون عليه وانما قال او اقل او اكثر لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع فاجاب عليه السلام ان المضاعفة

حق ومحسوبة ولكنها لا تحسب عن الفوايت ولا توجب تقصيرا من الصلوة بان ينقص منها ويضر بحالها بل هي الى اقتضائها الزيادة

الصلوة فيها اقرب منها الى اقتضائها النقصان لان ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة في الصلوة والاكثار منها لا لنقصانها

والاقلال منها اخر في ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وادابها وعللها

الايات قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال جل ذكره وكبره تكبيرا وقال سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال جل اسمه ولا تجهر

بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير

لعلكم تفلحون وقال جل وعز فسبح باسم ربك العظيم وقال تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقال تبارك وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا

مع الله احدا وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال جل ذكره واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة

ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال جل اسمه ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين

آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما بيان القنوت قد مضى معناه في اول الكتاب ويستفاد من الاية وجوب اخلاص النية على كل

مكلف وانما يتاتى ذلك لكل احد بقدر فهمه ومعرفته لمن لم يعرف من الله سوى المثيب والمعاقب كاكثر الناس كفاه نية الثواب

والخلاص من العقاب وعلى هذا القياس ويرفع الله الذين آمنوا والذين اوتوا العلم درجات وقد مضى تحقيق ذلك في باب النية

العبادة من كتاب الايمان والكفر والتكبير انما يتحقق باستصغار ما سواه لعظمته وفيه ايضا درجات متفاضلات وكذلك

القراءة فان من القاري في التفهم والتدبر فراسخ ويرى ورب تال للقرآن والقرآن يلعنه ولا تجهر اي الجهر العالي الشديد ولا تخافت

بحيث لا تسمع اذناك بل اقتصد فيها في جميع صلواتك وان تفاوتت في مراتب الاقتصاد واعبدوا ربكم لا تجعلوا الركوع والسجود لغير

ربكم او ائتوه بعبادة اخرى بعد عبادة من هذا القبيل ومن طريق العامة والخاصة في ايتي التسبيح المذكورتين انه لما نزلت اولهما

قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت ثانيتهما قال اجعلوها في سجودكم وسياتي في الاخبار ان شاء الله وعن الصادق عليه السلام

تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلثة والمساجد فسرت تارة بالاعضاء
السبعة التي يسجد عليها كما يأتي وفي الحديث النبوي امرت ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء واخرى بالمساجد المعروفة
واخرى ببقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وعلى التقديرات معناها انها خلقت لان
يعبد الله بها او فيها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم وعبادتكم والامر بالدعاء والذكر تضرعا وخفية يشمل سائر اذكار
الصلوة وغير الصلوة ودون الجهر من القول يدل على لزوم الاقتصاد فيها جميعا وكذا كراهة الاعتداء فانه فسر المتضرع
في حلقهم من الجهر بالذكر والاعتداء في الثناء ممنوع منه بمقتضى هذه الآيات ويأتي تمام الكلام فيه في صدر ابواب الذكر ان شاء الله
ووقت الصلوة والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله حين ذكره وائتمام به في التشهد لانه مذكور فيه او انه تكليف عاجل باب
القيام الى الصلوة والافتتاح بالتكبير با علي عن ابيه عن يب الحسين عن فضالة عن ابان وابن وهب قال قال ابو عبد الله ع
اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك
في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم كا
العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك في طلبتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلواتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا يا ارحم الراحمين كا عنه عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام
استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم
الخاسرون قلت جعلت فداك ما سمعت بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله
والامن من مكر الله كا محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد
واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي
بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل
عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني
وبينهم انك على كل شيء قدير ير قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم
بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم
ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم كا يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك

وخفية

الا اليك

الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب بيان الافتتاح بالصلوة هو الاحرام بها والتوجه الى الله سبحانه
بقصدها ونيتها لبيك وسعديك اي قائما على طاعتك ابدا قائما ومساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة والشر ليس اليك اي ليس منسوبا
اليك ولا صادرا عنك والحنان بتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق بك تنزيها
والحال اني اسألك رحمة بعد رحمة والحنيف المائل عن الباطل الى الحق والنسك العبادة والمستفاد من هذا الحديث ان الاولى من هذه التكبيرات
هي تكبيرة الاحرام ويدل عليه ايضا الحديث الذي يأتي في باب العلل في علة السبع وما ذكره جماعة من الاصحاب من التخيير في جعلها اي السبع شاء
لا مستند له ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان وقت دعاء التوجه بعد اكمال السبع وان افتتح بالاولى وذلك لان الافتتاح لمن يأتي بالزائد على الواحدة
انما يقع بالمجموع فكلها داخل في صلوته واقع بعد الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجا عنها واقعا قبل الاحرام لم يكن من الافتتاح في شيء
فما ذكروه في وقت الدعاء مما يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند ويستفاد من ظاهر هذا الحديث ايضا شمول الاستحباب بسبع تكبيرات والتوجه كل الصلوات
الا ان اصحابنا قد اختلفوا في ذلك فمنهم من عمّ ومنهم من خص بالفرائض ومنهم من خص بسبع صلوات ومنهم من خص بست كما يأتي وكل مطالب
بالنص نعم روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن علاء المذاري عن ابن شمون عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى
ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين اقول اريد بثلثة مواطن بعد الفرائض كما يدل عليه قوله عليه السلام من التطوع وقد حمله ابن طاوس على التأكيد
في هذه الثلثة بعد تخصيصها بسبعة مواضع بالحاق الفريضة والاولى من نافلة المغرب والوتيرة وركعتي الاحرام وفي الفقيه خصها بست صلوات
نقلا عن رسالة والده اليه باسقاط الوتيرة من هذه السبع وروى ابن طاوس في كتاب الفلاح ايضا عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث له قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن
ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني
قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته يب سعد بن احمد عن علي بن حديد والتيمي الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة
واحدة كا الاربعة عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل كا النيسابوريان
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ير قد يجزي
في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت وحدك

يعني شيئا تاما

بيان مترسلا متثبتا يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت

اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال

رايت ابا جعفر عليه السلم او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبيرات قال تكبيرة واحدة يب عنه عن احمد عن الحسين عن

القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت

خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الشحام

وابن ابي عمير عن الخزاز عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل يب عنه

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل

كله يب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا انت كبرت في اول

صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها بيان

يعني في الرباعية لكل ركوع واحدة ولكل سجود ثنتان وتكبيرة للقنوت واما الثنائية فيكفي فيها احدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية

ست عشرة وياتي بيان ذلك في باب القنوت ان شاء الله باب رفع اليدين بالتكبير كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة

عن احدهما عليهما السلم قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال

اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله فاذا افتتحت الصلوة فكبر

فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك يب عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار قال رايت

ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا يب عنه عن التيمي عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم

اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه يب عنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى

فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك بيان يعني انه مشتق من النحر بمعنى موضع القلادة واعلى الصدر فان اليد

حال الرفع فيها حذاء الوجه يحيطان بالنحر وياتي في حديث زرارة الوارد في اداب الصلوة وارفع يديك بالتكبير الى نحرك يب ابن محبوب

عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه

واستقبل القبلة ببطن كفيه يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة بيان حمله في التهذيب على ان للامام افضل واشد تاكيدا

وان كان لغيره ايضا فيه فضل وياتي في باب الركوع انه العبودية وانه زينة الصلوة باب قراءة البسملة والجهر بها كا علي عن العبيدي

قاله

عن يونس

عن يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم في فاتحة القران

قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن

يب ضعيف ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في

ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه

يعني العياشي بيان يعيدها يعني الصلوة او البسملة والاول اظهر ومرتين متعلق بقوله فكتب لا بقوله يعيدها اذ لا وجه لتكرار الاعادة

كا محمد عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول

اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم

سترتك فيما بين السماء والارض يب ابن محبوب عن العباس عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السبع المثاني

والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن

اقرب ٣ حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها

يب بهذا الاسناد عن الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة

مما يلي القبلة بيان فجهر مرتين اي في كل ركعة انه لم يكن تقية والا فني او فاتحة الكتاب كل ركعة يب عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن

سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم يب احمد عن التيمي عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة الثمالي

قال قال علي بن الحسين عليه السلم يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا

ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم بيان المراد بقرين الامام الملك الموكل به كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت

خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا يب الحسين

عن التيمي عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة

لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك يب سعد عن احمد عن العباس عن صفوان عن ابي جرير القمي قال سالت

ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر يب عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي والحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم

حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا يب عنه عن احمد عن الحسين

عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح

الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن مسمع قال صليت

مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة الاخرى بيان حملها في التهذيب على حال التقية والصواب ان يحمل

على التقيه كما جوزه في الاستبصار يب سعد عن احمد عن القمي والحسين عن حماد يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك
بيان حمله في التهذيبين على التقيه او النسيان باب قراءة الفاتحة واجزائها كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء
يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد يب عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرءها في جهر او اخفات كا قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرء بسورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب كا ابو داود عن يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايجزي عني ان اقرء في الفريضه فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس كا علي عن العبيدي عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرء في الفريضه فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
صلوة التطوع بالليل والنهار يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرء الرجل
في الفريضه بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا يب سعد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة بيان حملها في التهذيبين على حال الضرورة
دون الاختيار كما يشعر به الاخبار السابقه باب كراهة قول امين بعد الفاتحة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله
قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب
قال ما احسنها واخفض الصوت بها بيان حملها في التهذيبين على التقية كما يشعر به العدول عن الجواب الاول الى تفسير الطائفتين
بعد ان طعن في الاخير بان راويه قد روى خلافه فربما يعني به ما ذكرناه في اول الباب وقال الطعن غير وارد لاحتمال ان يكون احسنها من
الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافية كقوله عليه السلام في التثويب ما نعرفه وعلى هذا فلا تنافي بين خبري جميل بل يتوافقان في
امره عليه السلام بخفض الصوت بما يتميز عن القران والتقيه تحصل بالاتيان بها مع الخفض ايضا كما تحصل مع الرفع والتحاور بما يجعل من التحسين
وحمل الصيغتان على التكلم وما قلناه اظهر باب ما يقرء بعد الفاتحة في الفرايض كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز يب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا فيها الجمعة
والمنافقين يب قلت فاي السور يقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة يقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول
فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها
واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر يب ابن عيسى عن البرقي
عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية

ولا اقسم

ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة
بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب يب عنه عن ابي سعيد المكاري وابن بكير عن عبيد بن زرارة وثعلبة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى النبي صلى الله عليه واله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل
قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها بيان سال عن الاقتصار على هذه السورة في الصلوة اعني قراءتها في الركعتين جميعا
فاجيب بانها تتم الصلوة فيهما بهذه السورة يب عنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة كا القمي عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال من مضى به يوم فصلى فيه بخمس صلوات فلم يقرا بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين كا علي بن محمد عن يب سهل عن
احمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج
تعلمه ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان
الفضل والله فيهما كا محمد عن محمد بن الحسين عن التيمي عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرا
بالمعوذتين في الركعتين كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام
قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرا المعوذتين كا ثم قال هما من القران يب بهذا الاسناد عن سيف عن منصور قال امرني
ابو عبد الله عليه السلام ان اقرا المعوذتين في المكتوبة يب بهذا الاسناد عن سيف عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قرا شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت بيان يعني بآل حم السور المفتتحة بحم وفي بعض النسخ الحواميم بدل آل حم وقيل
انه من قول العامة وليس من كلام العرب وقال في القاموس الحم ذوات حم السور المفتتحة بها ولا تقل حواميم قال في الفقيه افضل
ما يقرء في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة
فان الافضل ان يقرء في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في
الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان يقرء في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة
الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرء في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر و
قرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فاذا قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين
نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين
لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت الحاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد
وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراها في غداة اليومين وقاه الله شر اليومين قال وحكى من
صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في
هذا الكتاب ولعله طاب ثراه اراد بصلوة الظهر يوم الجمعة ما يشمل صلوة الجمعة فانها يصدق عليها انها صلوة الظهر يوم الجمعة ويأتي الكلام

الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها و هل اتيك حديث الغاشية ونحوهما وكان يصلي

يب فی هذا فی ابواب الجمعة الجمعة ان شاء الله باب ما يقرا فی النوافل كا علی عن ابيه عن ابن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابی عبد الله ع
قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فی سبع مواطن فی الركعتين قبل الفجر وركعتی الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين من اول صلوة الليل وركعتی الاحرام والفجر اذا صليت بها وركعتی الطواف يب الحديث مرسلا مقطوعا
يب كا وفی رواية اخری انه يبدا فی هذا كله بقل هو الله احد وفی الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا فی الركعتين قبل الفجر فانه يبدا
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا فی الركعة الثانية بقل هو الله احد كا ابو داود عن علی بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد بيان قد مضى ان صلوة الزوال تسمى بصلوة الاوابين و
المستفاد من هذا الحديث ان مجموع الخمسين فرايضها ونوافلها تسمى بهذا الاسم ولعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من
يصلي الزوال يبعد ان لا يصلي البواقي والمراد بالحديث ما استحباب قراءة هذه السورة فی كل ركعة ركعة من الخمسين او فی كل صلوة منها
ولو فی احدى الركعتين او الركعات ويحتمل ان يكون المراد ان الاوابين يقرؤن فی جميع فرايضهم ونوافلهم الخمسين بقل هو الله احد كا
عدة من محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابی هرون المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم اقرء
فی الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا سالنی عن شیء فاخبرته ولم يسالنی عن تفسيره
هذا الذی يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات
فهذه ثمانون اية يب ابن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابی داود المنشد عن محسن الميثمی عن ابی عبد الله عليه السلام قال يقرء فی صلوة
فی صلوة الزوال فی الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفی الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفی الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد
واية الكرسی وفی الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفی الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات
من آل عمران ان فی خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفی الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم
الله الذی خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفی الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام
وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفی الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل
الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبی على دينك ولا تزغ قلبی بعد اذ هديتنی وهب لی من لدنك رحمة انك
انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات يب احمد عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابی طلحة عن عبد
الخالق عن ابی عبد الله عليه السلام انه كان يقرء فی الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد يب ابن عيسى عن عبد الله بن الصلت عن ابن
ابی عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرء الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن كامل عن ابی جعفر عليه السلام
قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا اية الكرسی والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب فی سورة يب روی ان من قرا فی الركعتين
الاولتين من صلوة الليل فی كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له كا علی عن العبيدی عن
يونس عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرا فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت فی ثلثهن قال نعم يب روی ان من قرا

فی الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك يب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع
عن القراءة فی الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد فی الثلث وبعضا روى المعوذتين وفی الثالثة قل هو الله احد فقال
اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد يب الحسين عن النضر عن الحلبی عن الحارث بن المغيرة عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان ابی عليه السلام
يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها فی الوتر ليكون القران كله بيان قد يقال ان الوجه فی معادلة
هذه السورة لثلث القران ان مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله ومعرفة السعادة والشقاوة
الاخرويتين والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله وتوحيده
وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفی الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة
عادلت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها على واحد منها يب الحسين عن صفوان عن البجلی قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
فی الوتر فقال كان بينی وبين ابی باب فكان ابی اذا صلى يقرا فی الوتر بقل هو الله احد فی ثلثهن وكان يقرء قل هو الله احد فاذا
فرغ منها قال كذلك او كذلك الله ربی يب الحسين عن ابن ابی عمير عن ابی مسعود الطائی عن ابی عبد الله عليه السلام ان رسول الله ص
كان يقرء فی اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علی بن النعمان قال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران و
قل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد فی الوتر لكی يجمع القران كله يب الحسين عن النضر عن
محمد بن ابی حمزة عن ابی الجارود عن ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علی عليه السلام يوتر بتسع سور بيان لعل المراد انه صلوات الله عليه
كان يقرء فی كل من الثلث بثلث من التسع يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال اقرا فی ركعتی الفجر بای سورة احببت
وقال واما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب ابن عيسى عن علی بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن
ابی جعفر عليه السلام محمد بن ابی طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابی عبد الله عليه السلام قال قرات فی صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا احمد بن عبد الله عن البرقی عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلی عن ابی حمزة عن ابی عبد الله عليه السلام
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذی يجزيه فی النافلة قال ثلث تسبيحات فی القراءة وتسبيحة فی الركوع وتسبيحة فی السجود باب
الرجوع من سورة الى اخرى كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابی نصر قال قلت
لابی عبد الله عليه السلام الرجل يقوم فی الصلوة فيريد ان يقرء سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب ابن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام رجل قرا فی الغداة سورة
قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع فی سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل
يا ايها الكافرون يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا فی سورة فاخذ
فی اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد يب الحسين عن ابن ابی عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابی عبد الله ع
فی الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها بيان ينبغی تقييد هذا الخبر بما فی الاخبار السابقة وتقييد

بما فيه وسياتي في باب القراءة في صلوة يوم الجمعة استثناء من هذه الاخبار انشاء الله باب تكرير السورة وتبعيضها كا التي
وغيره عن الكوفي عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القران الا سورة يس فيقوم
من الليل فينفد ما معه من القران ايعيد ما قرا قال لا باس يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل
يحسن غيرها فلا باس يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث ايات بيان ظاهر الخبرين
التبعيض دون التكرير ولا سيما الثاني كما يشعر به اخره وفي التهذيبين حمله على التكرير وعلى ما اذا لم يحسن غيرها فرارا من جواز التبعيض
معان في الاخبار الاتية ما هو نص في الجواز يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة
الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة يب سعد عن الحسين
عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت يب سعد عن
محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال
نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية بيان ايصلي الرجل اي يقراها في صلوته يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن ابان عن الهاشمي قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا
فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم بيان لعل المراد به تعليم جواز التبعيض وان كان خلاف الافضل وكان صاحب التهذيبين لم
يعلم التقية لانه حمل سابقه على التقية مستدلا به ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ويأتي في الباب الاتي ايضا ما يدل على جواز التبعيض
وما يدل على كراهته باب القران بين السورتين كا محمد عن محمد بن الحسين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان يب
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس كا
القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر يب
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة يب الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من
الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس بيان حق السورة من الركوع والسجود ان ياتي بهما بعد الفراغ عنها فاذا قرن بين السورتين
لم يعط حق الاولى منهما واخر هذا الخبر نص في جواز التبعيض يحمل النهي على الكراهة كما في التصريح بها يب الحسين عن القروي عن ابان عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة
فاما النافلة فليس به باس يب الحسين عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا عليه السلم هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث
فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا يقرا الا بسورة سورة يب سعد عن احمد عن عثمان

عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجمع في النافلة من السورة ما شئت يب الحسين عن فضالة
عن العلاء عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا بالضحى والم نشرح بيان حمله في التهذيبين على انه قراهما
في ركعة واحدة كما في سابقه قال لانه لا يجوز قراءتهما الا في ركعة وقال في الاستبصار لان هاتين السورتين سورة واحدة عند ال محمد
وينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض وقال في الفقيه موسع عليك اي السور قرات في فرايضك
الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان قراءة
الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين
في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت اقول لعل الشيخين طاب ثراهما انما استفادا ما قالاه من حديث اخر واما امثال هذه الاخبار فلا
دلالة في شيء منها على التوحيد ولا على سقوط البسملة روى في مجمع البيان عن العياشي باسناده عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش وهذا يدل على التعدد وعن ابي العباس عن احدهما
عليهما السلم قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وهذا انما يدل على
وحدة الاخيرتين دون الاوليين يب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم فقرا في الاولى والضحى
في الثانية الم نشرح لك صدرك بيان حمله في التهذيبين على قراءتهما في النافلة يب احمد عن ابن يقطين عن الجعفي عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة بيان حمله
في التهذيب على ما اذا كان احديهما الحمد ولا يخفى بعده والصواب ان يقال بجواز الامرين وان كان خلاف الاولى كما في الاستبصار باب
قراءة العزائم في الفريضة كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يقرا في المكتوبة بشيء
من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة بيان سياتي تفسير العزائم ومستحبات التلاوة واحكامها في ابواب القران وفضايله من هذا الجزء انشاء الله
كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد كا
القمي عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا
باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة يب الحسين عن عثمان
عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك
الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع يب احمد عن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود يب الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا بالسجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم

يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم

لايقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرا اية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لايسجد يب احمد عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام قوم قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد و
يسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم بيان العايد في يتشهد ويسجد اما راجع الى الامام وتشهده توطية وتمهيد لسجود التلاوة ولما
واما راجع الى الغير والمراد انه انما يسجد للتلاوة بعد فراغه من التشهد وكذلك القوم باب الجهر والاخفات كا محمد عن يب احمد
عن عثمان عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة مادون سمعك والجهران ترفع صوتك
شديدا كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا
فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها كا الثلثة عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لايكتب من القران والدعاء الا ما اسمع نفسه كا القمي عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبدالله
يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلح له
ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غيران يسمع نفسه قال لاباس ان لايحرك لسانه يتوهم توهما بيان اللهوات جمع اللهاة
وهي اللحمة المشرفة على الحلق او مابين منقطع اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم حمله في التهذيبين على ما اذا كان مع قوم لايقتدى بهم
كما في الخبر السابق كا محمد عن محمد بن الحسين عن السراد يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سالته هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لاباس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار
بيان ياتي استثناء صلوة الجمعة من هذه القاعدة في محله يب عنه علي بن السندي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم بيان حمله في التهذيبين على الرخصة والجواز يب البرقي عن بعض اصحابنا
عن ابن اسباط عن عمه انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم من اخر الليل ويرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل
ان يسمع اهله لكي يقوم القايم ويتحرك المتحرك يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا صلى يقرا في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من
صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع بيان لعل قوله عليه السلام على نحو في الموضعين متعلق بيسبح دون يقرا ومعنى اخر الحديث
عدم المبالاة بان لايظهر كونه مصليا الا بعد الركوع كا الخمسة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم فقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية يب الحسين عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها يب الحسين عن فضالة عن الحسين بن عبدالله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت

اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة في السفر قال يصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر
اذا كانت خطبة يب الحسين عن العلاء عن محمد قال سالته الحديث الاانه قال ولا يجهر الامام فيها بالقراءة بيان حملهما في التهذيبين على
التقية والخوف وفي الفقيه حمل الاخفات لامن اذا صليها وحده اربعا وحمل الجهر رخصة قال واذا صليها جماعة جهر ولا ينكر ذلك في
السفر وان انكر عليه يب احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه
من القراءة هل عليه ان لايجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر بيان يعني هل عليه باس اذا لم يجهر قال في التهذيبين هذا الخبر موافق للعامة
لانهم الذين يخيرون في ذلك يب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لاينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه
فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لايدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر يب ابن محبوب عن العبيدي عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد الحديث ير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت كله اجهار باب ساير احكام القراءة كا ب
الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي
يريد ثم يقرا بيان وذلك لاشتراط القيام والثبات حال القراءة في الفريضة مهما امكن كا محمد عن الاربعة قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن
الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع بيان سياتي اخبار اخر فيمن غلط او نسي في باب السهو في القراءة ان شاء الله يب محمد بن احمد
عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلام قال الرجل اذا قرا والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرا الله خير اما
يشركون يقول الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا
اذا قرا قال ليس عليه شيء يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن البرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي
للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس
ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا بيان هكذا وجد اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وفيه ما فيه والترتيل حفظ الوقوف
وبيان الحروف كذا عن امير المؤمنين عليه السلام وهل يكفي في هذا السؤال والتعوذ والقول حديث النفس ام لابد من اجرائها على اللسان وجهان
ولا باس بترديد كلمة او اية مرارا للتدبر فيها فقد روى العياشي في تفسيره عن الحلبي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام مالا احصي وانا اصلي خلفه يقرا
اهدنا الصراط المستقيم روينا عنه عليه السلام ايضا انه سئل عن حالة لحقته في الصلوة حتى خر مغشيا عليه فقال مازلت اردد الاية على قلبي و
على سمعي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته وياتي حديث اخر في ذلك في باب فضل حامل القران ان شاء الله يب ابن عيسى

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره كا عن حميد عن الحسن بن محمد الاسدي عن المثنى عن ابان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كا محمد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرا قل هو الله احد في نفس واحد يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه

باب الركوع والذكر فيه وتعقيبه كا الاربعة عن زرارة ومحمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا بيان وما اقلته قدماي بتشديد اللام اي ما حملته هو من قبيل عطف العام على الخاص والاستنكاف معناه بالفارسية ننگ داشتن والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق والاستحسار بالحاء والسين المهملتين التعب والمراد اني لا اجد من الركوع تعبا ولا كلالا ولا مشقة بل اجد لذة وراحة ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي العظيم عما لا يليق بعز شانه تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كان المصلي لما اسند التنزيه الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته وسبحان مصدر كغفران ومعناه التنزيه وبلغ بالعين المهملة اي اتم وسمع في سمع الله مضمن معنى الاستجابة او الاصغاء ولهذا عدي باللام وينبغي ان يقصد المصلي به الدعاء لاجر الثناء وفي التقية اختلافات مع الكافي في بعض الفاظ دعاء الركوع ودعاء السجود الا انه لم يسندها الى رواية ولهذا لم نتعرض لها كا يب الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع فكان اذا ركع جنح بيديه يب كا محمد عن احمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتديا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر كا القمي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال راني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي وامتد في ركوعي فارسل الي لا تفعل كا القمي عن محمد بن احمد عن يب الحسين عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له يب الحسين عن حماد عن ابن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية يب ابن محبوب عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية يب عنه عن العباس بن معروف عن موسى ابن الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع يب عنه عن احمد عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي بيان اريد بثلث تسبيحات في ترسل ان يقال سبحان الله ثلث مرات في تان وتثبت وبواحدة تامة ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود يب عنه عن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض بيان الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان الله ويحتمل التام ولعل السر في اشتراط امكان الجبهة من الارض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل اكثر الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث لمن لقي منهم بواحدة فربما يصدر منه بعضها في الهوي او الرفع فلا يحصل هذه صفته ان اتى بالثلث يتحقق له بمقدار واحدة يب عنه عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة يب ابن محبوب عن الصهباني عن التميمي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح بيان كانهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلثا في ركوعهم وسجودهم وهي اما بالضم مخفف سبحان بحذف المزيدتين واما فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه الى الله يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم يب عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قلت

سبحان الله

لابي عبدالله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله يب

الحسين عن صفوان عن سمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يجزى الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن يب عنه عن محمد بن

سنان عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات كا محمد عن يب

ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن الحضرمي قال قال ابوجعفر عليه السلام اتدرى اى شئ حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح

في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته

ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له بيان حمله في التهذيب على تركه متعمدا دون ما اذا سهى او نسى كا الحسين بن

محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب يب احمد عن احمد بن عمر عن ابان قال

دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة كا محمد عن يب احمد عن بن فضال عن بن بكير عن

حمزة بن حمران والصيقل قالا دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي

العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود كا سواء بيان قال في الكافي دل هذا على انه عليه السلام

علم احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روى ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف القوم ومثله قال في التهذيب

كا علي عن ابيه عن بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابوعبدالله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله

قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله

فقد عرفناها فما تفسير سبحان الله قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا عجب من الشئ قال سبحان الله بيان الانفة الاستنكاف يقال انف من

الشئ يانف انفا وانفة اذا كرهه وشرفت نفسه عنه واراد بهما الحمية من السفيرة والغضب تنزيه سبحانه عما نسبه الله سبحانه كا محمد عن

الزيات يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن يجزى عنى ان اقول

مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله يب والحمد لله ش والله اكبر فقال نعم يب كل هذا ذكر الله يب الحسين عن بن ابي عمير

عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله مع الزيادتين يب كا علي عن العبيدى عن يونس عن بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام مثله

مع الزيادتين كا علي عن العبيدى عن يونس عن بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزى المريض من التسبيح في الركوع

والسجود قال تسبيحة واحدة باب السجدتين والذكر فيهما وفيما بينهما وبعدها كا يب الحلبي عن ابي عبدالله قال اذا سجدت فكبر فقل

اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب

العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني

واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن محمد بن

الطاق عن الحذاء قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات

وحاسبني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة

وقال في الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في

الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار

برحمتك وصلى الله على محمد وآله بيان الا بدلت كانه استثناء من مقدر نحو لا اسئلك او ولا ارضى عنك وتيسير الحساب التسامح

فيها ولما بمعنى الا كقوله تعالى لما عليها حافظ وسفعات النار اثارها وعلاماتها من تغير الالوان الى السواد ونحوها كا حماد عن

احمد عن الحسين عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى

البعير الضامر يعني بروكه بيان كذا في النسخ التي رايناها من باب التفعل وضبطه اهل اللغة من باب التفعيل قال في النهاية فيه انه كان

اذا سجد خوى اى جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ومنه حديث علي اذا

سجد الرجل فليخو واذا سجدت المرأة فلتحتفز وفي القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيه قد

ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون شئ من جسدك على شئ منه كا الحسين بن محمد

عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن عامر قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه

واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت اباعبدالله عليه السلام

يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه يب عنه عن الجوهرى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله

عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض

قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل

ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل

اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باى ذلك بدا هو مقبول منه بيان حمله في التهذيبين على الفرق

ومن لا يتمكن والاولى ان يحمل على الرخصة والجواز يب عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ادنى

التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن كا علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن حفص بن غياث قال رايت

اباعبدالله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند

الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله تعالى لمريم عليها السلام وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا

بيان قد مضى قدر التسبيح في السجود وكم يستحب منه في الباب السابق واما كون نخلة مريم عليها السلام بحوالى الكوفة مع انها كانت

بالشام وكانت تتعبد ببيت المقدس فلا استبعاد فيه لان الارض تطوى للاولياء روى الثمالى عن السجاد عليه السلام في قوله تعالى فانتبذت به

مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها كا الاثنان عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم

ومقدار طرف الانملة يب الحسين عن عبدالله بن بحر عن بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر

الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بر زرارة عن يب احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه يب ابن محبوب
عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن النحلي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود
اجزاك والسجود عليه كله افضل يب ابن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم و بر عمار الساباطي بر عن ابي عبد الله عليه السلام ش
قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك بر وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك كله كا يب
محمد بن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض
قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المراة
تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
بيان القصة الخصلة من الشعر ولعل المراد بالمنهي عنه المنبك من الشعر المستوعب يب ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن مصادف
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود يب ابن محبوب عن احمد عن القمي عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله بيان الارغام الصاق الانف
بالرغام بالفتح وهو التراب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب
جبينه بيان لعل المراد لا صلوة كاملة يب احمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين بيان حمله في التهذيبين على الكراهة دون الفرض واراد به ما قلناه في سابقه يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سيار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه بر السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله تعالى يدفع عنه الغل يوم القيمة بيان محمولان على الاستحباب دون الايجاب كما يظهر
من الخبر الاتي يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض
ثوبك يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا
بيان لعل المراد انه عليه السلام كان يكره ان يصلي ساجدا على طرف جبهته الاعلى المسمى بقصاص الشعر حتى يرسل القصاص ارسالا ليتمكن
تمام جبهته على الارض وبهذا الحديث استدل في التهذيب على كراهة عدم اصابة الانف في السجود ما اصاب الجبينين يب احمد عن معمر بن
حكيم عن مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم
ضعه يب المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن كا يب
النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض

النبكة

النبكة محركة التل الصغير ومكان نابك مرتفع هذا الخبر محمول على الافضل والاول على الرخصة او هذا محمول على ما اذا امكن من جر الجبهة
وذاك على ما امتنع كما قاله في الاستبصار والسر في الامر بجر الجبهة الاحتراز عن تعدد السجود وقد يكون الوضع الاول بحيث لا يصدق عليه السجود
فلا يلزم التعدد كا الثلثة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة
الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا كا وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس يب ابن محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس بيان ياتي في باب
صلوة المريض استقامة انخفاض موضع السجود اذا كان قدر راحة او اقل وايضا وفي باب اقامة الصفوف ان المصلي اذا كان وحده فلا باس
ان يكون موضع سجوده اسفل من مقامه فيحمل الاستواء على الافضل يب عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن ابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته على (من) الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا
عن جبهته ولا يرفع راسه يب عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه يب
الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في
موضع قدمي وكرهه كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل
ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض يه كا يب علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا بيان حمله في التهذيب على من لم يتمكن من الحفيرة
يب احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه
على الاخرى بيان حمله في التهذيبين على الضرورة ويجوز حمله على غير الصلوة كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين يب احمد عن الحسين عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء بيان الاقعاء الصاق الاليتين بالارض ونصب
الساقين والفخذين مع وضع اليدين على الارض كما يقعي الكلب كذا في النهاية في تفسير حديث النهي عن الاقعاء في الصلوة وفي القاموس
اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه وفي المعتبر فسره بان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وعليه
اعتمد في الذكرى ولم ندر ما خذه يب ابن عمار ومحمد والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية بيان حمله في التهذيبين على الرخصة
او الضرورة وقال في الفقيه ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء
في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد اقول هذا مناف للخبرين الاولين

ومايأتي في باب الاداب من الملاق النهي عن الاقعاء في الصلوة ومايأتي من استحباب الجلوس بين الركعات في التهذيب بين اصوب يب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم يقوم يب سعد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد
ان تقوم فاستو جالسا ثم قم يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن
نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا
رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير
الصلوة يب علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون بيان في التهذيبين انما قال ذلك لئلا يعتقدوا ان ذلك لازم
على طريق الفرض اقول ويحتمل ان يكون النهي للتاسي لكونه اجنبيا يب ابن عيسى عن الحجال عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه
في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض بيان العجن الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى باطن الكف كما يفعله العجان
حال العجن ولعل المراد بقوله من غير ان يضع مقعدته على الارض ترك الاقعاء كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان شئت قلت اركع واسجد يب عنه عن حماد عن حريز
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد باب ما يسجد عليه وما يكره كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين عن القاسم بن عروة عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان يب محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن محمد بن يحيى عن الصيرفي عن بريب حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس كا النيسابوريان عن حماد عن حريز يب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش بيان الزفت بكسر الزاي والرياش جمع ريش
وهو لباس الزينة كا من بريب هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الحديث قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة بيان لعل المراد من الحديث
المستفاد من امر الله سبحانه بالسجود انما هو وضع الجبهة على الارض اذ هو الكامل في الخضوع والعبودية واما جواز وضعها على غير الارض فانما كا
استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله ورخصه ووسعه وتجويزه وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة
يب الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والعجلي عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض
فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه كا محمد عن يب احمد محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصباء فجعله على البساط ثم سجد بيان الخمرة بضم الخاء المعجمة وضمها سكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف

كذا في الصحاح

كذا في الصحاح قال وترمل بالخيوط اي تنسج وقال في النهاية في حديث ام سلمة قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة هي مقدار ما يضع الرجل عليه
وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها
وقد تكررت في الحديث وهكذا فسرت وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة
على الكبيرة من نوعها كا احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري عن حمران يب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليه السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن
خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد بيان الطنفسة بتثليث الطاء والفاء وبساط له خمل كا محمد باسناده قال يب قال ابو عبد الله عليه السلام
السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن علي بن الريان يب علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب
بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلوة على الخمرة المدينة فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه
ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا للعدواني فكانها خيوطه ماري تغار وتفتل
وماري كان رجلا حبالا كان يعمل الخيوط بيان السيور جمع السير بالفتح وهو ما يقد من الجلد ولعل توقفهم لمكان التاء في الخيوطة
والسيورة فانها غير معهودة فانشد البيت ليستشهد لهم على صحتها وتابط شرا اسم شاعر وفي التهذيب للعدواني مكان العدواني
وتغار من اغرت الحبل اي فتلته فهو مغار ويقال حبل شديد الغارة اي شديد الفتل فالعطف تفسيري ولعل النهي عن الصلوة
على الخمرة المعمولة بالسيور مع انها مستورة فيها بالنبات ولا يقع عليها السجود انما هو لان عامليها كانوا لا يحترزون عن الميتة او يحترزون
او لبعضها طهورها وقد مضى عدم جواز الانتفاع منها ولو بشسع يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة
والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه بر مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف
مصحف ويجعله مصلى يصلي عليه بيان ينبغي حمله على ما اذا سجد على غيره كا يب محمد عن العمركي عن بر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي على البردي الثابت قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش الثابت الثيل وهو يصيب
ارضا جددا قال لا باس بيان لعل المراد بالصاق الجبهة بالارض تمكينها من البردي بحيث يستقر عليها والثيل ككيس ضرب من النبت
ينبت ودق ورق البردي الا انه اقصر منه لا يكاد ينبت الا على ماء او موضع تحته ماء وبنات تفترش على الارض يذهب فيها بعيدا كا
القمي وغيره عن يب احمد عن علي الميثمي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا
على الصاروج بيان القفر بالضم ضرب من القير يقال له قفر اليهود والصاروج النورة باخلاطها فارسي معرب يه سال ابن عمار ابا
عبد الله عليه السلام عن السجود على القار قال لا باس به بيان القار القير يه وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض
يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال يه سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير

فقال لا باس بيان حمله في التهذيبين على حال الضرورة والتقية ويجوز حمل النهي على الكراهة كا علي بن محمد عن يب سهل عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة كايب محمد عن محمد بن الحسين ان بعض
اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض
وما كان لي ان اسال عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
بيان يعني حولت صورتاهما ولم يبقيا على صرافتهما كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة يب احمد عن علي بن مهزيار قال يب سال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز بيان لا تنافي بين الجواز والكراهة يب احمد عن التميمي عن صفوان
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء بيان يعني اكثر ما يصلي في المحمل يومي كا محمد عن يب
احمد عن يب البراد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه
ان الماء والنار قد طهراه بيان قد مضى الكلام في هذا الحديث في ابواب التطهير من الخبث من كتاب الطهارة كايب علي عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده بيان حمله في التهذيبين على التقية
لموافقته لبعض العامة قال وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه يب احمد عن البرقي عن مثنى الحناط عن عيينة
بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم
ليس به باس يب الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف رمضا
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها
احد المساجد بيان لعل المراد ان كفك احد مساجدك على الارض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها
يه سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته يب احمد عن ابي
طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال وعلى ردائه
اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به بيان المسح بالكسر البلاس ويستفاد من هذا الحديث جواز السجود على الثوب دون المسح
في بعض الاحوال فينبغي ان يحمل الثوب على ما اذا كان قطنا او كتانا والمسح على غيره ليوافق الاخبار الاتية يب بهذا الاسناد عن محمد بن
القاسم قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به
يب سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في
تقية فلا باس يب احمد عن بن يقطين عن اخيه عن يب ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا باس اذا كان في حال التقية يب سعد عن احمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان
والقطن من غير تقية قال جائز بيان حمله في التهذيبين على ضرورة اخرى من حر او برد وسياتي الخبر الاتي وما بعد الخبر الاتي الا ذكره فيه

قال الرضا ... منصور بن ... سعد بن سعد ... القسم بن الفضيل عن ... ابا الحسن ... عليه السلام

على هذا الحمل كما ذكره يب سعد عن عبد الله جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز بيان حمل الضرورة في التهذيبين على ما اذا بلغت
الى هلاك النفس وفيه بعد والاولى ان يحمل النهي عنها على الكراهة يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن
ولحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه
شيئا قطنا او كتانا يب احمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج بيان
حملها في التهذيبين على حال الاختيار وقد مضى في باب المواضع التي يكره فيها الصلوة وما لا يكره في هذا المعنى كلام وياتي فيه اخبار اخر في باب
صلوة فاقد الارض ان شاء الله يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة
يب احمد عن احمد بن اسحق عن يب ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال
لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض بيان الطبري كانه كان من القطن او الكتان كما يظهر من الاستبصار يب احمد عن يب
الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم يب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام ساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم بيان الخصفة بالتحريك
الجلة التي تعمل من الخوص للتمر يب عنه عن الخزاز عن يب محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات
الا الثمرة يب الحسين عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس
وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله
يحبه يب ابن محبوب عن بن ابي عمير يب الحسين عن بن ابي عمير عن يب بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض فقال
يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد
من دون الله وانا لم نعبد من دون الله قط فاسجد على المروحة وعلى عود او على سواك بيان في الفقيه هكذا سالته عن المريض كيف يسجد
فقال على خمرة او على مروحة الحديث وهو اوضح بل هو الصواب والمراد برفع السواك رفعه عن الارض بوضع شيء تحته يعني اذا لم يتمكن من الكمال
السجود ولهذا قال هو افضل من الايماء وانما خص الكراهة بالمروحة من كرهها لاشتمالها على مقدار وهيئة وربما ينقش ويصبغ باب
القنوت وتكبيره كايب احمد عن يب الحسين عن التيمي عن يب صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في
كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها كا محمد وغيره عن بن عيسى عن يب الحسين عن بن ابي عمير عن صفوان عن بن بكير عن محمد قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت
فيه فلا تشك كايب علي عن ابيه عن بن فضال عن بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة

الخوصة ورق النخل الواحدة خوصة

قبل الركوع بيان يأتي في ابواب الجمعة والجماعات ان في صلوة الجمعة قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثانية في الثانية بعده كا

البيه ابو بدبان عن بن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة كا لهما الاسناد

عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له كا الثلثة عن زرارة يب الحسين

عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع كا علي بن محمد عن سهل

عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع كا محمد عن احمد عن الحسين

عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ

من قراءتك كا النيسابوريان عن بن ابي عمير عن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع يب الحسين عن فضالة

عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة

يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت

قبل الركوع وبعد القراءة يب ابن عيسى عن بن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر و

الغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له بيان اريد بالعشاء العشاء الاولى اعني المغرب وبالعتمة العشاء الاخرة يب عنه

عن بن فضال عن بن بكير عن بر محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة يب قال الحسن واخبرني عبد الله بن

بكير عن بر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات يب قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما

لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة يب عنه عن علي بن الحكم عن بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده يب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالت

عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب يب سعد عن بن

عيسى عن بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر

بيان في التهذيب حمل كل ما نفوه فيه من الصلوات على عدم التاكيد او التقية كما يظهر من الاخبار الاتية وقال في الفقيه والقنوت

سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين يب علي بن مهزيار عن

والحسين عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال

ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا يب الحسين عن الجوهري عن ابان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن

ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده بيان حمله في التهذيب على القضاء او التقية على مذهب بعضهم في الغداة

يه سال بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا بيان حمله في

الفقيه على التقية يب سعد عن محمد بن الحسين عن بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع بيان لما كانت التقية في القنوت في رفع اليدين

لانه الموقف دون الذكر والدعاء بنيه عليه السلام بان رفعهما للتكبير للركوع ينوب منابه حينئذ يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان

قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن

الرحيم يب سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة

مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه كا الثلثة عن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس كا ورواه ايضا علي عن ابيه عن بن المغيرة

وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء

الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات يب محمد بن احمد عن موسى بن

عمر عن بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات

منها تكبير القنوت باب ما يقال في القنوت كا محمد عن احمد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا كا لهما بسناد

عن فضالة عن ابان كا الاثنان عن ابان عن بر البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي

الوتر الاستغفار كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

ادنى القنوت فقال خمس تكبيرات تسبيحات يب احمد عن علي بن حديد والتميمي والحسين عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا

عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تكبيرات تسبيحات في ترسل كا الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ير روى عن

ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان

يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا الى قوله والاخرة يب سعد عن بن عيسى عن ابيه عن بن المغيرة عن ابي القسم معوية

عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا الدعاء الى قوله والاخرة وقال يجزي

من القنوت ثلث تسبيحات ير سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك

واستغفر لذنبك بيان قال في الفقيه ادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم

انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات

ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت

قال والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين

فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم

قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف كا النيسابوريان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة كا الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر هل
فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه واله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك و
قدره يب عنه عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
في آخر الليل سبعين مرة يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر
رسول الله صلى الله عليه واله في وتره سبعين مرة يب احمد عن الحسين عن بر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في
الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك بر عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله
عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل بر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله
في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في الوتر
سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات بر وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو
ثلثمائة مرة في الوتر في السحر بر معروف بن خربوذ عن احدهما عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم
~~انت الله نور السموات والارض سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت~~ الله
نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات
والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله
المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله
الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها
احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي و
تذيقني طعم العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي
يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري
وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر
بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسئلك الجنة فلا تحرمني

ثم ادع

ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة بيان العادة والقوام متقاربان وكذا المفرج بالجيم والمروح بالمهملتين وكذا الغرض
والنصب محركتين فيهما وتتبع على وزن تكرم والاثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة وبفتحهما يقال خرجت على اثره اي بعده بقليل بر كان النبي صلى الله عليه واله
يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك
يا رحيم بر وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات
ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها واتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى
فيا من كرمني وشرفني ونعمني وعرفني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار
في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها
اللهم اني اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم
اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع
مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسئلك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن
بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني من لدنك
نضرة وسرورا وصلى الله على محمد واله بيان فسر الظلمات الثلث بظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة والمحاولة المطالبة والمزايلة
المفارقة والمقيل مكان القيلولة ولقني اي اجعلني ملاقيا بر الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في اخر وتره وهو قائم رب
اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة
لك لما اتت قال ثم يطاطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى
لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد بيان العتبى اسم من الاعتاب يقال اعتبه اي ازال عتبه وهو ان يرضيه
اي لك مني ان ارضيك ولا اعود الى ما يسخطك يقوله التائب المعتذر بر قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة
على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم يقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد
ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك
افضل العطايا واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب
العظيم لا يجزى بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت
الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك
يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم يقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من

قوله اسئلك مقيلا في الجنة فهو اما مصدر ميمي بمعنى القيلولة او اسم مكان منه مثل المضجع والقيلولة النوم في القائلة اي الظهيرة م ح ق

النار كثيرا بيان يأتي تمام الكلام في قنوت صلوة الجمعة في ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله كا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز
عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف
وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا
ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا يه قال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام بيان قال الفقيه
الفقيه ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
وكان محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل
شيء يناجي ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله باب التشهد وما يقال فيه كا محمد بن عيسى عن الحسن عن عثمان عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون
ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك بيان اراد عليه السلام ان ما يشتمل عليه تشهد الناس يومئذ من التحيات والتسليمات المنكورة
والدعاء وغير ذلك ليس بواجب بل ولا مهتم به وانما يكفيك بعد الاتيان بالشهادتين او قبلهما التحميد فحسب واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
فهي من متممات الشهادة بالرسالة والحديث يحتمل التقية ايضا كا وفي رواية اخرى عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور
عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس
لانهم انما ياتون بالالفاظ مختلفة وربما زادوا وربما نقصوا كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن
كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام كا
محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين كا عن ابن مسكان تن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت بيان يعني في التشهد ويأتي بيان معنى الانصراف به في
باب التسليم ان شاء الله يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين
الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته يب سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين
الاخيرتين فقال الشهادتان يب احمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزأه بيان حمله في التهذيب على التقية لوجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عندنا اقول ويحتمل ان يكون المراد فحمد الله بعد

فلا تبال بالتشهد اجزاه يعني عن ساير الاذكار كما قلناه في بيان حديث اول الباب يب عنه عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
التشهد الذي في الثانية يجزي ان يقول في الرابعة قال نعم يب احمد عن علي بن الحكم عن الحراز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه بيان
يلطف العبد ربه يتقرب اليه بالتودد والتعطف وانما يكون مبداه من الله تلطفه اياه او لا بان الهمه ذلك وحمله عليه يب عنه عن الحجال
عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع بيان رد على العامة حيث جوزوا فرد الشهادة
بالرسالة من الاذان والصلوة وقد مضى ان اول من فعل ذلك في الاذان ابن اروى يعني عثمان يب ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة
يه حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام
الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله
بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان اريد بالزكوة زكوة الفطر والبارز في بدأ بها يعود اليها بتأويل
ان زكوة الفطر هي المرادة بقوله تزكى وصلوة عيد الفطر هي المرادة بقوله عز وجل فصلى والغرض من الحديث الحث على زكوة الفطر والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة وان قبول الصوم يتوقف على تلك وقبول الصلوة على هذا يب الحسين عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله
ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد
وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا
ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على
محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم بيان اراد بين يدي الساعة امامها وقريبا منها او

اما متعلق بارسله او بشيرا او نذيرا والتحية ما يحيى به من سلام وثناء ونحوها وقد يفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء
والغاديات الكاينات في وقت الغدو والرايحات الكاينات في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد
بالسابقات الكاملات الوافيات والناعمات ما يقرب من معنى الطيبات ويخلص بفتح اللام وتذييل المراد بقوله كما صليت ونظاير
تشبيه الصلوة بالصلوة ونظايرها بنظايرها بل المراد الموازاة وتعليل الطلب بوجود ما يقتضيه وان وقع المطلوب اذ وقع لتبين بليغ
مثله وما يوجبه ولهذا الكلام نظاير كثيرة ولكنه قد اشتبه على كثير من الاعلام والتبا بالهلاك يب ابن محبوب عن العباس
عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله يب ابن محبوب عن
الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد
قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد
في النافلة بعض تشهد الفريضة يب عنه عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد ان الناس السلم
بها صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل
علينا وعلى عباد الله الصالحين ير قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك
الحديث بيان ابتدا بالناس المخالفون من العامة وبافسادهم صلوتهم بها اتيانهم بها في التشهد الاول في اثناء الصلوة مع انهما ليسا من اذكارها
وان جاز الاتيان بهذا السلم في التشهد الاخير بعد الفراغ من ساير اذكارها ~~وان جاز الاتيان بهذا السلام للانصراف منها~~ كما مر قال
في الفقيه يعني في التشهد الاول فاما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ
من الصلوة اقول الفراغ لا يستلزم الانصراف فلا ينافي الخبر الآتي يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن يب ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد
فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو الانصراف كا محمد عن احمد عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست
في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد يب عنه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد كا محمد عن احمد عن يب الحسين
عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك بيان في الكافي من الركعة مكان من الركعتين كما مضى في باب السجدتين يب يحتمل التلث
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضل وزرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه باب ما يقال في الركعتين الاخيرتين
كا يب النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع يه وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات سبحان الله سبحان الله سبحان الله يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقران
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او
وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع يب الحسين عن النضر عن الحلبي
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء يب سعد عن احمد بن فضال عن ابن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك
افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل بيان وذلك لئلا تخلو صلوة
المسبوقين عن الفاتحة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك
فاقرا فيهما وان شئت فسبح يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين
في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب يب ابن عيسى عن محمد بن الحسين بن
علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل بيان حمله في التهذيب
على ما اذا كان اماما يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر بيان لا تقرا فيهما يحتمل النهي والنفي والاول اقوى بها وعلى الثاني يدل على افضلية التسبيح وحمله في
التهذيبين هنا وحمله على التعبد وحوز في الاستبصار النفي ايضا وقد مضى في باب فرض الصلوة ما يناسب هذا الباب وياتي في باب علل الاذكار
الصلوة ايضا ما يناسبه وما فيه التصريح بافضلية التسبيح باب التسليم والانصراف كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من
يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة كا بهذا الاسناد يب الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم
قال يسلم واحدة عن يمينه يب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون
في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يب الحسين عن الحكم عن عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
يب عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة يب

قال في التهذيبين انما نهاه عن ان يقرا بعضنا
بان عليها الاجزاء دون ان يكون ذلك واجبا
الاخبار او طلب الفضل فليس ذلك مناقض
لما ذكرناه

عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه واله السلام
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت
في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم
على يمينك وان لم يكن على شمالك احد بيان تؤذن القوم من الايذان اي تشعرهم وتشير اليهم بقلبك وتقصدهم وتتوجه اليهم لتلتفت
وتخاطبهم ويستفاد من هذا الحديث وبعض الاخبار السابقة ان اخر اجزاء الصلوة قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وبه يخرج عن الصلوة وبعد الانصراف عنها بذلك ياتي بالتسليم الذي هو اذن وايذان بالانصراف وتحليل للصلوة وهو قوله السلام عليكم
ولما اشتبه هذا المعنى على اكثر متاخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافا لا يرجى زواله ولله الحمد على ما هدينا
وقوله عليه السلام في اخر الحديث وان لم يكن على شمالك احد الظاهر ان كان على يمينك فسهى النساخ فكتبوا شمالك وفي بعض النسخ ان لم يكن
بدون الواو وكانه بناء استماله جماد ومن التهافت الناشي من ذلك السهو يؤيد ما قلناه ما ياتي في كلام الفقيه يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره بيان حمل
في التهذيب على ما اذا لم يكن على يسارك احد قال في الفقيه تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت صليت اماما وان
وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة
واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن يب الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم ما هو قال هو اذن بيان قال بعض العارفين ما معناه انه لما كانت الصلوة غيبة عن الناس وحضورا مع الله عز وجل
فالانصراف منها رجوع منه سبحانه اليهم ولهذا شرع التسليم عند الانصراف منها لان التسليم تحية من غاب ثم حضر واب لمن لم يغب في صلوته
عن نفسه وعن الناس بل يكون معهم في الحديث في نفسه فهو لم يزل حاضرا معهم فتسليمه خال عن معناه كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب فضل
فضل التعقيب وادابه كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن ابن بزرج عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى
اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه كا الاربعة عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا ير وبذلك جرت السنة بيان لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لانها اهم من التعقيب كما مر بيانه على انه لا راتبة بعد فريضة الا نافلة
المغرب وقد مضى انه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر يب الحسين عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات بيان الضرب في البلاد
للمسافرة فيها والمراد هنا السفر للتجارة وسياتي في كتاب المعايش ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب ابلغ منها في طلبه وذلك لان المعقب

يكل امره الى الله ويشتغل بطاعته بخلاف التاجر فانه يطلب بكده ويتكل على السبب فذو ورد انه من كان لله كان الله له يب قال
الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى مطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض يب محمد بن احمد
عن احمد عن ابيه عن ربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب بيان
المعالجة المزاولة والمداواة كان المراد انهم لا يزاولون عملا اشق عليهم منه او المراد انه لا دواء انفع لادوائهم منه يب البرقي عن القسم عن
جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ير ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب
في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرا وفي السماء رزقكم وما
توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء بيان النصب الجد وابن سبا هذا من الغلاة
الملعونين واسمه عبد الله احرقه امير المؤمنين عليه السلام بالنار لزعمه انه اله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن المغيرة انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من
الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا
اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم سل تعط يب الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع بيان دبر كل شيء بالفتح والضم اخره
قال المطرزي الفتح هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال ابن الاعرابي والصحيح الضم يب احمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود
المسترق عن يه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت
معقب يه قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه باب فضل تسبيح الزهراء وصفته كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال ير قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام
قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير بيان يثني مثل يرمى يعطف ولعل المراد به تحويل ركبتيه عن جهة القبلة
والانصراف عنها كا العدة عن البرقي عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن التيمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة
تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى كا بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن
عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله
فاطمة عليها السلام بيان يأتي حديث نحله اياها صلوات الله عليهما في باب ما يقال عند المنام كا عنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا كا بهذا
الاسناد عن سيف عن الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العقي عن احمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن

عن انس قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله
حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عبد الحميد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا
وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين كا القمي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح
تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه كا عنه عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد
بيان يعني ابتدا بما شككت فيه باب ما يقال بعد كل صلوة كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام
قال من قال في دبر كل صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات
غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر بيان روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما
سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد
ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سلمت فارفع يديك
بالتكبير ثلثا كا القمي عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرء في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه
وما ولدا كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في
دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى
تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها كا محمد عن ابن مسكان عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي
وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي و
ولدي واهلي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها كا علي بن محمد عن سهل بن
عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به
خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة
وشر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كا الاثنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يه قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك الدعاء بصيغة المتكلم مع الغير في الجميع كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار
كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة
والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك
قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك
فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا
العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى
اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة
في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو
وآية الكرسي وآية الملك كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت
من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني
ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حد ما اتانا فيه
وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني
على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك
فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني
عنها ابدا ولا قوة الا بك بيان قد سبق في معنا بعض هذا الدعاء دعاء آخر للانصراف من الصلوة في باب القيام الى الصلوة يب الحسين عن
النضر والحسن عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم يب عنه عن معوية بن شريح عن ابن وهب عن عمرو بن
عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني و
ضعفت قوتي من عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله
فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم

فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان الهرم بالتحريك اقصى كبر
السن والمراد هيهنا الضعف والاسترخاء الناشي منه ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن خالك اى صاحبك
يقال انا خال هذا الفرس اى صاحبه ويمكن ان يكون المراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس منتسبا من جانب الام
الى هذيل ير قال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك الدعاء يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال اولها ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة يب
الحسين عن ابن المغيرة عن الخزاز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم
ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه تبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة يب وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة
السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم بيان يعني لو اردتم ان يدفعوا البلاء النازل من السماء بايديكم بان تصعدوا الى السماء
وتمنعوه من النزول ما قدرتم عليه الا ان لكم ان تدفعوه بهذه الكلمات وهو ان تقولوا ذلك بعد صلوتكم يب عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة
نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
وامرني ان اعلمه الحسن والحسين بيان في الفقيه فليقل في دبر الصلوات الخمس ونسبة الرب سورة التوحيد وقد مر وجه التسمية في
كتاب التوحيد يب ابن محبوب عن ابراهيم بن اسحق عن النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة
فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة
صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير بيان المستقر هو الثابت الذي لا يزول والمستودع هو
المعار المسلوب يعني ان من الناس من يكون ايمانه ثابتا يثبته الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ومنهم من يكون ايمانه
مستودعا يختم له بالسوء ويسلب الايمان نعوذ بالله منه كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال قال بعد كل صلوة وهو آخذ بلحيته بيده
اليمنى يا ذا الجلال والاكرام ارحمني من النار ثلث مرات ويده اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم

ثم يوخر يده

ثم يوخر يده عن لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنها مما يلي السماء ثم تقول يا عزيز يا حكيم يا رحمن يا رحيم ويقلب يديه ويجعل بطونهما مما يلي
السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثلث مرات صل على محمد والملائكة والروح غفر له ورضي عنه ووصل بالاستغفار له حتى يموت
جميع الخلائق الا الثقلين الجن والانس وقال اذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل اللهم اغفر لي مغفرة عزما لا تغادر ذنبا
ولا ارتكب بعدها محرما ابدا وعافني معافاة لا بلوى بعدها ابدا واهدني هدى لا اضل بعده ابدا وانفعني يا رب بما علمتني واجعله
لي ولا تجعله علي وارزقني كفافا وارضني به يا رباه وتب علي يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم ارحمني
من النار ذات السعير وابسط علي من سعة رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم و
ابلغ محمدا صلى الله عليه وآله عني تحية كثيرة وسلاما واهدني بهداك واغنني بغناك واجعلني من اوليائك المخلصين وصلى الله
على محمد وآله الحمد آمين قال من قال هذا بعد كل صلوة رد الله عليه روحه في قبره وكان حيا مرزوقا ناعما مسرورا الى يوم القيمة بيان
وصل من الصلة بمعنى الاحسان وفاعله جميع الخلائق كا الثلثة عن ابن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء و
لا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سئل اعطي ما سأل بيان معنى الجملة الاخيرة وليس احد غيره يفعل ما يشاء او لا يفعل الله ما يشاء
غيره كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن بيان العدم بالضم وبالتحريك
الفقر يقال اعدم الرجل اذا افتقر كا يب احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها وان كان بك داء من سقم ووجع
فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول
يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا
وعافني من كذا وكذا بيان كبس الارض على الماء اى اوقفها عليه وحبسها به كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن محمد بن الفرج
قال كتب الى ابو جعفر بن الرضا عليه السلام وقال اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن
كتابا وبفلان وفلان ائمة اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته
وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وذريته وفي اهله وماله وفي شيعته
وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين قال وكان النبي صلى الله عليه وآله
يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت
الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسئلك نعيما لا ينفد
وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبركة الموت بعد العيش وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى رؤيتك ولقائك

من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم انى اسئلك
عزيمة الرشاد والثبات فى الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما و
لسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب كايب محمد
عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الخيبرى عن الحسين بن ثوير وابى سلمة السراج قالا سمعنا اباعبدالله عليه السلم وهو يلعن فى دبر كل مكتوبة
اربعة من الرجال واربعة من النساء التيمى والعدوى وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية بيان
فى الكافى ذكر كلمة من الثلثة الاول بلفظة فلان يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن
جميل عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بنى امية باب ما يقال بعد المغرب
والغداة كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن على عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا صليت المغرب والغداة فقل
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا
من انواع البلاء كا البرقى عن عثمان عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلم مثله كا البرقى عن اسمعيل بن مهران عن على عن ابى بصير عن ابى عبدالله عم
قال من قال فى دبر صلوة الفجر ودبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم دفع الله عنه سبعين
نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محى من الشقاء وكتب فى السعداء كا وفى رواية سعدان عن ابى بصير عن
ابى عبدالله عم مثله الا انه قال اهونه الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة كا البرقى عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم عن ابى عبدالله عليه السلم مثله الا انه قال يقولها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسى لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما
ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن عليه السلم وانا اقولها مائة مرة كا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سعيد بن زيد عن ابى الحسن عليه السلم قال اذا صليت
المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة فى المغرب
ومائة فى الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان بيان ذكر سيد بن طاوس
رحمه الله فى مهج الدعوات مسندا الى ابى الحسن الرضا عليه السلم ان من قالها بعد صلوة الفجر مائة مرة كان اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين
الى بياضها وانه دخل فيها اسم الله الاعظم كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول من قال ما
شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة حين يصلى الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه كا الثلثة عن محمد بن الجعفى
عن ابيه قال كنت كثيرا ما اشتكى عينى فشكوت ذلك الى ابى عبدالله عليه السلم فقال الا اعلمك دعاء لدنياك واخرتك وبلاغا لوجع عينك
قلت بلى قال تقول فى دبر الفجر ودبر المغرب اللهم انى اسئلك بحق محمد وال محمد عليك صل على محمد وال محمد واجعل النور فى بصرى والبصيرة فى
دينى واليقين فى قلبى والاخلاص فى عملى والسلامة فى نفسى والسعة فى رزقى والشكر لك ابدا ما ابقيتنى كا الخمسة عن محمد بن عبد الحميد عن
الصباح بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلم قال من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
اعطى خيرا كثيرا كا على بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك

وقل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ثلاث مرات كا الثلثة عن ابى جعفر
الشامى قال حدثنى رجل بالشام يقال له هلقام بن ابى هلقام قال اتيت اباابراهيم عليه السلم فقلت له جعلت فداك علمنى دعاء جامعا
للدنيا والاخرة واوجز فقال قل فى دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واساله من فضله قال هلقام لقد كنت
من اسوء اهل بيتى حالا فما علمت حتى اتانى ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بينى وبينه قرابة وانى اليوم لمن ايسر اهل بيتى مالا وما ذلك
الا بما علمنى مولاى العبد الصالح عليه السلم كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن يه محمد بن الفرج قال كتب الى ابى جعفر ابن الرضا عليه السلم بهذا
الدعاء وعلمنيه وقال من قال فى دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله وافوض
امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من
الغم وكذلك ننجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبى الرب من المربوبين حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرازق
من المرزوقين حسبى الذى لم يزل حسبى حسبى من كان مذ كنت حسبى حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم يب حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم انى اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة
واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبنى قبل
اوان مشيبى واعوذ بك من ولد يكون على ربا واعوذ بك من مال يكون على عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة
دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا ولا منة بيان ضلع الدين بالتحريك ثقله وبوار الايم كسادها بان تبقى فى
بيتها لا تخطب ربابا الموحدة ربما يضبط على وزن سماء بمعنى المتن المتطول المرتفع الذى يتقى ويحذر وربما يضبط بالتشديد بمعنى السيد
والمالك والمربى على تضمين معنى الترفع والاستعلاء كا البرقى عن بعض اصحابه رفعه قال تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك
ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون رضاك ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا جزاء لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد واليك
المشتكى وانت المستعان اللهم لك الحمد كما انت اهله الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهى الحمد الى حيث ما يحب ربى ويرضى
وتقول بعد الفجر قبل ان تتكلم الحمد لله ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش وسبحان الله ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش
والله اكبر ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش تعيد ذلك اربع مرات ثم تقول
اسالك مسئلة العبد الذليل ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفر لنا ذنوبنا وتقضى لنا حوائجنا فى الدنيا والاخرة فى يسر منك وعافية به
روى عدة من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم انه قال كان ابى عليه السلم يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الى من حبل الوريد يا من يحول بين
المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شىء وهو السميع العليم يا اجود من سئل يا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى
ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد

والحمد واوسع علىّ فى رزقى وامدد لى فى عمرى وانشر علىّ من رحمتك واجعلنى ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بى غيرى اللهم انك
تكفلت برزقى ورزق كل دابة فاوسع علىّ وعلى عيالى من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحيا كما الله
من كاتبين اكتبا رحمكما الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام
كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت و
ربى محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكنى ربى اصبحت
لا استطيع ان اسوق الى نفسى خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملى واصبحت فقيرا لا اجد افقر منى بالله اصبح
وبالله امسى وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور يه روى مسمع انه قال صليت مع ابى عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان
اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ اللهم احرسنا
من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا
العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية باب ما يقال بعد ساير الصلوات كا العدة عن البرقى عن ابيه رفعه يب
عن الصادق عليه السلام قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة و
مقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر كا اللهم بارك لى فى دينى ودنياى وفى جسدى واهلى وولدى يه
اللهم ادرا عنى شر فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبى الى خير دائم ونعيم لا يزول ير كان الصادق عليه السلام
يقول بعد العشائين الدعاء الى اخره كما فى التهذيب كا محمد عن ابن عيسى عن البرقى عن عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال يه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم انى اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك
واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغنى عنى وبى الفاقة اليك انت الغنى وانا الفقير اليك
اقلتنى عثرتى وسترت على ذنوبى فاقض اليوم حاجتى ولا تعذبنى بقبيح ما تعلم منى فان عفوك وجودك يسعنى قال ثم يخر ساجدا و يقول
يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة ويا بر يا رحيم انت ابر بى من ابى وامى ومن جميع الخلائق اقلبنى بقضاء حاجتى مجابا دعائى مرحوما
صوتى قد كشفت انواع البلاء عنى يب زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربى الملك القدوس العزيز
الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حى يا قيوم يا بر يا رحيم يا غنى يا كريم ارزقنى من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لى عاقبة
فانه لا خير فيما لا عاقبة له يب ابن محبوب عن العبيدى عن المروزى قال قال الفقيه العسكرى عليه السلام يجب على المسلمين ان يقول
فى دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة بر الحديث مرسلا مقطوعا
باب سجود الشكر يب البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حريز عن مرازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى
الحجاب بين العبد وبين الملائكة ويقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى

ماذا له

ماذا له عندى قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب
تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله يا ملائكتى ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لى واقبل اليه بفضلى واريه وجهى
بيان فى التهذيب رحمتى مكان وجهى قال فى الفقيه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه
وحججه عليهم السلام وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم فى يوم القيمة ثواب عظيم
يفوق كل ثواب وقد قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
يعنى فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ننكر من الاخبار الفاظ القرآن اول وقد مضى منا تحقيق معنى الوجه فى كتاب التوحيد
ابن عيسى عن محمد بن سنان عن يه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض يب قال وقال اسحق رايت من ابائى من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعنى موسى فى الحجر فى
جوف الليل بيان قال يعنى محمد بن سنان وقال اسحق يعنى اسحق بن عمار يعنى موسى ابا الحسن ابا جد اسحق ير قال ابو جعفر عليه السلام
اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدرى لما اصطفيتك بكلامى دون خلقى قال موسى لا يا رب قال يا موسى انى قلبت عبادى
ب ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لى منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب كا الثلثة عن جعفر بن على
قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض فى دعائه بيان الجؤجؤ كهدهد
يب الصدر كا على عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق
يب صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب كا على عن ابيه عن يه ابن جندب قال سالت ابا الحسن الماضى عليه السلام عما اقول
فى سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى وفلان وفلان الى اخرهم ائمتى بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم انى انشدك دم المظلوم
ثلثا اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين ش اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا ش اللهم انى اسئلك اليسر
بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارئ خلقى رحمة
بى وقد كنت عن خلقى غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك
بلغ مجهودى ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك
ان شاء الله بيان فى الفقيه صرح باسماء الائمة عليهم السلام هكذا وعلى امامى والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة بن الحسن بن على ائمتى ومعنى انشدك اسالك بالله من النشد والمراد هنا
اسالك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم يعنى الحسين عليه السلام وتنتقم من قاتليه وممن اسس اساس الظلم عليه وعلى ابيه واخيه صلوات الله عليهم

والايواء بالمثناة التحتانية والمد العهد والمستحفظين بصيغة الفاعل والمفعول يعني استحفظوا الامامة اى حفظوها
او استحفظهم الله تعالى اياها يا كهفي حين تعييني المذاهب اى بالملجأ حين تتعبني مسالكي الى الخلق وترددي اليهم في تحصيل
بغيتي وند برامري وتغيني بما يئن متنافين من محتمن الاعياء او بنوني اولها مشددة وبينهما مثناة تحتانية من التعيينة
بمعنى الايقاع في العناء مبارحيلى اى بعيتها وما مصدرية كا علي عن القاساني عن المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
في سجدة الشكر وكتب الى مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا كا محمد والنجي عن محمد بن احمد عن القاساني عن محمد بن
عيسى عن المروزي قال كتبت اليه في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا ابو المروزي قال كتب الى ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة
الشكر الحديث كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر
الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو
قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف
ثلث مرات ثم رفع راسه بيان لاكمهتني اى لاعميتني والاكمه الذي ولد اعمى لكنعتني بالنون والعين المهملة اى لقبضت اصابعي لجذمتني
بالجيم والذال المعجمة اى لقطعت رجلي بؤت اليك بالباء الموحدة المضمومة والهمزة اى اقررت ان قيل كيف يصدر عن المعصوم مثل
هذا الدعاء قلنا ان الانبياء والائمة عليهم السلام لما كانت اوقاتهم مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم مشغولة به جل شانه وخواطرهم متعلقة بالملأ
الاعلى وهم ابدا بالمراقبة فكانوا اذا اشتغلوا بلوازم البشرية من الاكل والشرب والنكاح وساير المباحات عدوا ذلك ذنبا وتقصيرا
كما ان الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالسته وملاحظته بالالتفات الى غيره لعدوا ذلك تقصيرا واعتذروا منه
وعليه يحمل ما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة يب كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار بيان روى في عيون اخبار الرضا عليه السلام ان دار سندي بن شاهك التي كان
الكاظم عليه السلام محبوسا فيها كانت تشرف من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع
ماذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر عليهما السلام له كل يوم سجدة بعد طلوع
الشمس الى وقت الزوال يب الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن يه
جهم بن الجهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدة
بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب يب محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى

عن

عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك
يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة بيان كان هذا الخبر ورد مورد التقية كما يشعر به قول الكاظم عليه السلام
في الخبر المتقدم ورايتني وورد في توقيعات صاحب الامر عليه السلام ايضا انها بعد الفريضة افضل يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام بيان روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله ويأتي سجدة الشكر
في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من ابواب الذكر والدعاء ان شاء الله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجدوا
ذا الثدية قتيلا يب ابن محبوب عن ابن اسحاق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل
بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك بيان احن اى ثن ويأتي ذكر
اذكار اخر للسجود في ابواب الذكر والدعاء ان شاء الله يب ابن عيسى عن البرقي عن يه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر
فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين بيان حمله في التهذيب على التقية لموافقته قول العامة باب ان للصلوة حدودا وابوابا كا علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة الاف حد كا وفي رواية اخرى للصلوة اربعة الاف باب يب عن الرضا عليه السلام
انه قال للصلوة اربعة الاف باب بيان لعل الحدود والابواب اشارة الى ما يأتي في الابواب الاتية من الاداب والسنن فعلا وتركا بل ما يشمل
ما في تلك الابواب وساير الفرايض والشرايط والسنن والاداب وبالجملة كل ما يتعلق بالصلوة مما اوردناه في كتابي الطهارة والصلوة
بل وما قبلهما من الكتب الثلثة واما الحصر في هذا العدد فقد قيل في توجيهه ان الفرايض الف والنوافل الف كما حسبه شيخنا الشهيد
رحمه الله وللفرايض اضداد هي تروكها محرمات وللنوافل اضداد هي تروكها مكروهات ويرد عليه ان الامر الواحد لا يعد مرتين باعتبارين
مع ما في حساب الالفين الشهيدي من التكلف والصواب ان يقال ان التعبير عن الشيء الكثير عددا بالالف امر شايع وكما ان للصلوة فرايض
ونوافل كذلك لها محرمات ومكروهات غير اضدادها تلك الفرايض والنوافل هي حدودها وابوابها فلها اربعة الاف حد باعتبار
كثرة كل من هذه الاربع وذكر ابن طاوس في كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل نقلا عن الكراجكي انه ذكر في كتاب كنز الفوائد
قال جاء الحديث ان ابا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكيا على يد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له رجل يقال له رزام
مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد امير المؤمنين على يده فقيل له هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق فقال
اني والله ما علمت لوددت ان خد ابي جعفر موضع نعل جعفر ثم قام فوقف بين يدي المنصور فقال له اسئل يا امير المؤمنين
فقال له المنصور سل هذا فالتفت رزام الى الامام جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له اخبرني عن الصلوة وحدودها فقال له الصادق صلوات الله عليه

للصلوة ان يعد الا وجد لست تواخذ بها فقال اخبرني عما لا يحل تركه ولا يتم الصلوة الا به فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يتم الصلوة الا لذي طهر
سابغ وتمام بالغ غير نازغ ولا زائغ عرف فوقف واخبت فثبت فهو واقف بين اليأس والطمع والصبر والجزع كان الوعد له صنع والوعيد به
وقع بذل عرضه وتمثل غرضه وبذل في الله المهجة وتنكب اليه المحجة غير مرتغم بارتغام يقطع علائق الاهتمام بغير من له قصد واليه وفد
ومنه استرفد فاذا اتى بذلك كانت هي الصلوة التي بها امر وعنها اخبر وانها هي الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور الى
الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا عبد الله لا نزال من بحرك نغترف واليك نزدلف تبصر من العمى وتجلو بنورك الطخياء فنحن نعوم في سبحات
قدسك وطامي بحرك اقول غير نازغ من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ اي وسوسة ولا زائغ من قوله عز وجل واما الذين
في قلوبهم زيغ اي ميل عرف يعني عرف الله وقف يعني بين يدي الله او على المعرفة واخبت اي خشع اي على خشوعه فثبت وتمثل غرضه اي معروضه
وتنكب اليه المحجة عدل عن الطريق الى الله سبحانه والارتغام الكراهة والسخط والازدلاف القرب والطخياء الليلة المظلمة والعوم السباحة
والطمي الامتلاء

باب آداب الصلوة

كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
تمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين
الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ
بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض و
اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء بيان
الاسدال الارسال والارخاء وتشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض والصف بين القدمين ان يحاذي بينهما بحيث لا يكون احدهما اقرب
الى القبلة من الاخرى والتبليغ بالمهملة الايقام والتجنح بالمرفقين حملهما مرتفعا عن الارض متجافيا عن جنبيه معتمدا على كفيه كالجناحين
يه قال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها شبعا ولا متكاسلا
ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم

في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء
وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما
قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام
العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا
ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما
قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تمطأ ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل عذب قوما على التورك
كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة
ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون
مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت
في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت اتلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره
فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع
السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة
الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل
اللهم انت الملك المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر
تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك
بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب
البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه
تعبد بيان كذا في الفقيه ولا ندري كل هذه العبارة من كلام الصادق عليه السلام ام بعضه والباقي مستخرج من كلماتهم المتفرقة
وقد نسب بعضها اليهم عليهم السلام في مواضع اخر مثل قوله من حبس ريقه الحديث فانه نسبه في باب القبلة الى الصادق عليه السلام وقد
مضى بعض ما ذكر مسندا ويأتي ذكر البواقي ايضا مسندا مع الحصة في اكثر ما نهى عنه وما ذكره في تفسير التورك احد معنييه والتكفير
وضع احدى اليدين على الاخرى حذاء الصدر والرقى بالضم جمع رقية والترسل قد مضى تفسيره ولعل المراد بالتعبد الاقرار بالعبودية وهو معروف
ب كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز

في الصلوة قال لا عليك يا حماد فصلّ قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلّمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال
بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صلّ بيـ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق
عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك بيا لا عليك اي لا باس عليك بالرجل منكم اي الشيعة او من خواصهم بخشوع اي بتذلل وخوف و
خضوع وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه والخشوع يكون بالقلب وبالجوارح فبالقلب ان يجمع الهمة ويفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود وبالجوارح
ان يغض بصره ويقبل على العبادة لا يلتفت ولا يعبث والترتيل التأني وتبيين الحروف قال امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
انه حفظ الوقوف وبيان الحروف حيال وجهه اي بازائه والمراد انه عليه السلام يرفع يديه بالتكبير الى ان يحاذي وجهه ملأ كفيه من ركبتيه
يعني ماسهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما وما تضمنه الحديث من انه عليه السلام كبر للسجود وهو قائم ينافي ما في بعض الاخبار كما ياتي من التكبير له
حال الهوي اليه وكذا تغميضه عليه السلام عينيه حال الركوع ينافي ما تقدم في حديث زرارة من قوله عليه السلام وليكن نظرك فيما بين قدميك والجمع
بينهما بالتخيير ممكن وفي الذكرى جمع بين الخبرين في الاخير بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض قوله وبسط كفيه بين
يدي ركبتيه لا ينافي ما في خبر زرارة السابق ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال
على سمت اليدين مع القرب منهما وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في احد الحديثين
في احدهما وفي الاخرى في الاخر يب ابن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد وعن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة كا احمد عن الحسين عن فضالة عن معلى

عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر كا محمد عن احمد عن حماد يب
عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع
ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك بيا التلثم شد النقاب على الفم والاحتفاز بالحاء المهملة والزاي
التضام في السجود والجلوس يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة
وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل بيان وحكى عطف على قال اي حكى فعله بوضع اليمنى على اليسرى يب علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت
فالقم ركبتيك كفيك يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام
اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين يب الحسين عن التميمي عن ابن صفوان
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه بيان لا يستفاد من هذا الخبر حكم محقق اذ لا يتبين منه
كيفية الرفع اهو مع وضع على الراس ام بدونه وعلى اي نحو كان ثم انه عليه السلام فعله مرة ام كان دابه ذلك ثم اهو سنة او ادب ثم اعلم ان منها ابتداء ام لا ثم
ان آداب الصلوة سوى ما ذكر في هذا الباب كثيرة منها ما قد مضى في تضاعيف الابواب متفرقة ومنها ما ياتي كذلك باب ما يختص المرأة من الآداب
كا الاربعة عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا يب الحديث مرسلا مقطوعا بيان التطأطؤ التطامن والانخفاض يقال طأطأ راسه فتطأطأ لاطئة لاصقة والانسلال الخروج كا احمد
بن الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح كا علي عن ابيه عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال
سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها باب الاقبال على الصلوة وترك ما ينافيه كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع
على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا بيان يعني سكر النوم اريد به ان منه سكر النوم كما ياتي في حديث الشحام ومنه سكر الاستغراق في التفكر في امور الدنيا بحيث
لا يعقل ما يقوله في صلوته ويفعله وياتي في كتاب المطاعم والمشارب ان شارب الخمر لا يحتسب صلوته اربعين صباحا اي لا يعطى عليها اجرا كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون كا محمد عن يب

بن محمد عن حماد عن الحسين بن المختار عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال منه سكر
النوم يه زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام مثله يه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة
فليضع راسه ولينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار يه قال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة
والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلوته
ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة كا علي عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث
في الصلوة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور كا العدة عن احمد
وابو داود عن الحسين عن علي بن ابي جهم عن جهم بن ابي جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة
كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه كا يب النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا بيان ارفضاض العرق ترشيشها وذكر ابن طاوس
في كتاب فلاح السائل ان ابن بابويه روى في كتاب زهد امير المؤمنين صلوات الله عليه باسناده الى ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام اذا قام
فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه قال وانه روى في كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يركع فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه وذكر ابن
طاوس ايضا في كتاب بلاه عن يعقوب بن نعيم قال وكان ثقة جليلا انه قال حدثني محمد بن عبد الله بن زيارة العلوي بجرجان قال كان الحسن بن
اذا فرغ من وضوئه امتقع لونه فقيل له في ذلك فقال حق لمن اراد ان يدخل على ذي العرش عز وجل ان يتغير لونه وروى فيه ايضا عن صاحب
كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده عن التراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال قال مولانا الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين
اذا حضرت الصلوة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة قال وروى عنه عليه السلام قوله في الصلوة وجهت وجهي مثل الذي رويناه
عن مولانا علي عليه السلام يب الحسين عن حماد عن بعض اصحابنا عن الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه
قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل فيها
فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل بيان يعني يجبره بما اقبل عليه في النوافل كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير ب
الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له
الا ما اقبل عليها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة يب عنه عن فضالة عن زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها واكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل بيان ابيد بالسهو الذهول وعدم احضار القلب
بالصلوة وفي الكلام ما لا يجزي ويترك بقدر ما سهى لا يرفع وكذلك في الخبر الآتي كا محمد عن احمد يب الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير

قال قال

قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر
سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها
ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان يترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا كا الاربعة عن
الفضيل ويب النيسابوريان عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا انما لك من صلوتك
ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن
هشام بن سالم عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة
فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها
اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان و
لا يملكه كا يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن ابن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث
بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا باس يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك يب احمد عن علي بن الحكم عن داود بن زربي عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك
ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك
من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان
يفعل باب علل اذكار الصلوة وافعالها يب انما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس
فخرج به عليه السلام حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله
تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك يب الحسين عن النضر وفضالة
عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله
فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحر الحسين التكبير لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات
فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة بيان المحاورة المجاوبة والتحاور التجاوب يقال كلمته فما احار لي جوابا
ولعل المراد ان الحسين عليه السلام وان كبر في كل مرة الا انه لم يفصح بها الا في المرة الاخيرة وهذا يجمع بين الخبرين يه وروى هشام بن الحكم عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة

يه وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ان لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين
فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته بيان
لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي يستفتح بها كل فعل ولهذا لم يعد منها الاربع التي بعد الرفع من السجدات ثم قال
الفقيه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض يه سال رجل امير المؤمنين عليه السلام وقال له
يا بن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الصمد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس
ولا يدرك بالحواس بيان الاخماس الاصابع يه فيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون
القران مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القران والكلام
جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر
لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه
مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره و
اخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد
لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم
من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه
ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير و
الحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي
يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من
جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع يه سال محمد بن
عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما
ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة
فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة
وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل
ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله
لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة
يه سال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل

بيان الغلس بالتحريك ظلمة آخر الليل يغلس بها اي يؤديها في الغلس يه قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين
الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله يه سال رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا بن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي يه سال طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام
لاي علة يوضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة يه سال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
له يا بن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة
الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى بيان قال بعض العارفين ان الركوع دعوى العبودية والسجدتين شاهدان
لها يه سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس
بيان اريد بالركعة في السؤال الركوع وحاصل الجواب ان العبادة من جلوس لما كانت اهون منها من قيام ضوعفت يه روى هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان
ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء
الدنيا الذين اغتروا بغرورها يه انما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله
تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها
في سجودكم وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله
واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان
الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت يه قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى
في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في
ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيامة يه وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال
انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من به من اداء فرضه اخر ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها
وادابها وعللها والحمد لله اولا واخرا ابواب ما يعرض المصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فاته الآيات قال الله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وقال عز وجل في صلوة الخوف مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا
لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم و
خذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا بيان الرجال جمع راجل والحذر بالكسر الاحتراز قياما وقعودا وعلى جنوبكم اشارة الى صلوة القادر والعاجز

والاجر ولا يخفى ما في المحافظة على الجماعة حال الخوف مع ارتكاب المخاطرة بالانفس والاموال والاستظهار من الاهتمام البليغ بصلوة
الجماعة والحث عليها باب الحدث ومقدماته والنوم في الصلوة يب محمد عن محمد بن الحسين و يب احمد عن ابن بزيع عن بزرج عن الحضرمي عن ابي
جعفر عليه السلام وابي عبد الله انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت بيان الصوت يشمل القهقهة والحصر لا ينافي ما يأتي
من قطع القهقهة لها يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر بيان الغمز العصر
الاعجال السبق لم يخف ان يبدره قبل اتمام صلوته او لا يتمكن من القيام بافعال الصلوة كما ينبغي يب احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه بيان كلاهما بالحاء المهملة وفي اخر الاول نون وفي اخر
الثاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط قال في النهاية فيه لا رأي لحاقب ولا لحاقن الحاقب الذي احتاج الى الخلاء
فلم يتبرز فانحصر غائطه ومنه الحديث نهي عن صلوة الحاقب والحاقن قال والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ومنه الحديث لا يصلين
احدكم وهو حاقن وفي رواية وهو حقن حتى يخفف فما يوجد في نسخ التهذيب لا صلوة لحاقن ولا حاقنة بالنون فيهما جميعا فلعله تصحيف يب
عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من
الاخبثين يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا
اصاب شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع
الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة
الرجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله بيان سيأتي ذكر سهو النبي يب علي بن مهزيار
عن حماد عن حريز عن يه الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب
وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة بيان ضرب العرق ضربانا اذا تحرك بقوة واريد بالانصراف الانصراف بنقض الوضوء
الحلية للتخلص من حبس الريح او احد الاخبثين وفي الرواية السابقة عبر عن ذلك بالخروج الى الحاجة كما هو شايع في مثله وهذا واضح
لا خفاء به وانما تعرضنا لبيانه لان طائفة من اصحابنا تكلفوا في معنى الروايتين تكلفا بعيدة من غير حاجة بها اليها من اراد الاطلاع عليها
فعليه بالرجوع الى الكتب الفقهية كا احمد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد
وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ و

مجلسه او مكانا نظيفا فيتشهد كا الثلثة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان
شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين بالحمل غاية
البعد والصواب حملها على الرخصة او التقية يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن الحسن بن
الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته يب ابن محبوب
عن الكوفي عن ابن فضال عن غالب عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل
ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم كا حامد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة بيان قد مضى اخبار اخر في النوم وغيره في الصلوة في باب الاحداث التي توجب الوضوء من كتاب الطهارة
ومضى في باب احكام التيمم والمتيمم منه ايضا ما يناسب هذا الباب باب الرعاف والقيء والدم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي
من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته يه ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يرعف وهو في
الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء
حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك يه وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة يب
احمد عن البرقي عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير
بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته لا يقطعها بيان فقال براسه اي قبل ومال فانه يعبر بالقول عن الميل والاقبال وعن اكثر الافعال
كما قال في النهاية يب احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء يب سعد عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء كا
بهذا الاسناد عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع
الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما بيان الانبالتقديم التنحي
والغليان يه سال عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد على ان يستنشقه الجوف قال نعم
بيان ولا يزيد على ان يستنشقه اي لا يغسله بالماء والاستنشاف بالفاء التجفيف يه روى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو

في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار عليه السلم بيده افركه بيدك وصل كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك يب احمد عن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادر واهتن ما استطعتم بيان المبادرة بها دفعها قبل الصلوة او التعجيل في الصلوة لئلا تبطل بها وفي التهذيب حمل الخبرين على ما احتاج الى الانصراف والتكلم يب الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم يب محمد بن احمد عن العمركي عن ير علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشي مما صلى وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة بيان اسناد هذا الخبر في التهذيب مثله ومتنه اشد اشتباها واكثر اشكالا واجمالا وانما اوردت اسناده على التخمين ويحتمل ان يكون قد ورد في الطواف دون الصلوة كما يشعر به ذكر الصفا والمروة فيكون المراد بما بينهما السعي يعني وكذلك يصنع في السعي ومع هذا فلا ابهام باق قال في التهذيب يتوضا اي يغسل الموضع

باب الالتفات والفرقعة والتكلم

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل بيان محمول على غير الفاحش كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه كا علي بن محمد عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته بيان فرقعة الاصابع غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت حظه من صلوته يعني نصيبه من ثوابها وفي بعض النسخ نقصه وفي بعضها بزيادة التاء بعد الطاء وكلاهما بمعنى النقصان يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من ان في صلوته فقد تكلم ير روى ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته

فقد تكلم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن ير عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا بيان قال في التهذيبين لا ينافي هذا الخبر نفي سجود السهو عنه لانه ما نفى وجوبه على المتكلم اولا والاظهر ان ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب وان لم يناف الاستحباب يب عنه عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك بيان وذلك لان حقوق الام اكثر وهي بالبر والمراعاة احرى ولانها لنقصان عقلها ينكسر قلبها بادنى تقصير تجده والاب

باب المناجاة والبكاء والدعاء

كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس به يب وليس بكلام ير قال الصادق عليه السلم كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام يب احمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شي يناجي ربه قال نعم كا يب الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب بيان بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي ويكرر للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت ير سال بزرج الصادق عليه السلم عن الرجل يبكي في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده ير وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة ير وروي انه ما من شي الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث عين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله يب ابن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة كا احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام عن محمد قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم كا فقال وفعل فقلت نعم ش قال فسكت قلت اعيد الصلوة قال لا كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلم بعده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في باب احكام القراءة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب تدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله

احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس بيان لعل مراد السائل الرخصة فى الاتيان بقراءة القران فى غير محلها على وجه الدعاء والتمجيد
طلب المنا هلا على وجه التلاوة باب الصلوة على النبى واله ص كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبى ص وهو فى الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة
على النبى ص كهيئة التكبير والتسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن اسحق بن
عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلى على النبى صلى الله عليه واله وانا ساجد قال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر كا
محمد عن احمد عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم من قال فى ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وال محمد كتب الله له مثل الركوع و
السجود والقيام يب احمد عن الازدى عن مريب ابان عن ير الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اسمى الائمة عليهم السلم فى الصلوة قال
اجملهم بيان الاجمال ان يقول آل محمد او اهل بيت محمد او نحو ذلك باب رد السلام والتحية للعاطس كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن
سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص
كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبى ص هكذا بيان لعل السر فيه اتباع الفاظ القران والابتداء فى التلفظ باسم الله سبحانه
يب احمد عن بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال دخلت على ابى جعفر عليه السلم وهو فى الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك
فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو فى الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له يب سعد عن محمد بن عبد الحميد عن بن
عن على بن النعمان عن يب منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى قال ترد عليه خفيا كما قال بيان لعل المراد
بالخفى ما لا يبالغ فى الاسماع كما يشعر به قوله عليه السلم فى الخبر الاتى ولا ترفع صوتك وذلك لان ابا جعفر عليه السلم قد اسمع محمدا الرد كما دل عليه الخبر السابق وايضا
اذا لم يسمعه الرد انتفى فائدته الا ان يقيم الاشارة بالاصابع مقام الاسماع فيجوز حينئذ ان يرد فيما بينه وبين نفسه كما يدل عليه الخبران الاتيان يب
سعد عن الفطحية ير عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التسليم على المصلى فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه
فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ير سال محمد ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يسلم على القوم فى الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت
فى الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصابعك ير وقال ابو جعفر عليه السلم سلم عمار على رسول الله ص وهو فى الصلوة فرد عليه ثم قال
ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل بيان الاشارة بالاصابع اما التدارك الاقبال عليه واما التبليغ المنفى واسماعه اياه كما قلناه واخر الحديث
تعليل الجواز رد السلام فى الصلوة كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل فى صلوته فليحمد الله كا محمد عن احمد عن بن فضال عن معلى
ابى عثمان يكلب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معلى ابى عثمان عن يه ابى بصير كا يه عن ابى عبد الله عليه السلم ش قال قلت له
اسمع العطسة وانا فى الصلوة فاحمد الله واصلى على النبى صلى الله عليه واله قال نعم كا اذا عطس اخوك وانت فى الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبى واله
وسلم ش وان كان بينك وبين صاحبك اليم بيان فى بعض نسخ الكافى فى اخر الحديث صلى الله عليه واله وهو صلوة من ابى عبد الله ع على النبى ص
لاجل ذكره يب الحسين عن فضالة عن حسين عن بن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل فى الصلوة فليقل الحمد لله
باب الضحك والعبث كا جماعة عن بن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة كا احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته

من الضحك

عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهى تقطع الصلوة كا يب الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ير قال الصادق عليه السلم لا تقطع التبسم الصلوة وتقطعها القهقهة
ولا تنقض الوضوء يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن بن المغيرة عن بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يعبث
بذكره فى الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس يب الحسين عن فضالة وابن ابى عمير عن بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره فى الصلوة المكتوبة قال لا باس يب الحسين عن بن ابى عمير عن مسمع قال سالت
ابا الحسن عليه السلم فقلت اكون اصلى فتمر بى الجارية فربما ضممتها الى قال لا باس ير على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يرى فى ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو فى صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى يب محمد بن
احمد عن بنان عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اى شئ يقطع الصلوة قال
عبث الرجل بلحيته بيان لعل المراد باى شئ ادنى شئ ولا يبعد ان يكون غلطا من النساخ حمله فى التهذيب على التغليظ وقد مضى
النهى عن امثال هذه جميعا فى باب اداب الصلوة فنفى الباس عن بعضها محمول على الرخصة وعدم الابطال وان حصل به النقصان وفوات
الفضل باب ارادة الحاجة كا يب الخمسة يه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلى فقال يومى برأسه
ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهى تصلى تصفق بيديها ير ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم الحديث من دون قوله
ويسبح يه وسال عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو فى الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده
ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمرأة يكونان فى الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله
قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهى فى الصلوة يب احمد عن موسى بن القاسم عن على بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون فى صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته
فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته كا محمد عن يب بن عيسى عن
ابن ابى نصر عن ذريح قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلم فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلنى الله فداك ان لى رحا الطحن فيها
فربما قمت فى ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت فى طاعة الله تطلب رزقه
يه قال ابو حبيب ناجية لابى عبد الله عليه السلم ان لى رحا الطحن فيها الى تمام الحديث على اختلاف فى الفاظه ير وسال حنان بن سدير
ابا عبد الله ايومى الرجل وهو فى الصلوة فقال نعم قد اومى النبى صلى الله عليه واله فى مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه
الا مسجد بنى عبد الاشهل بيان المحجن بالحاء المهملة ثم الجيم عصا معوج الراس كالصولجان يب سعد عن احمد عن السراد عن بن رباط
عن ير محمد بن بجيل اخى على بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة
فاقبل اليه الرجل باب الاستناد وبعض الافعال يب احمد عن موسى بن القاسم ير على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل

يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس به يب ابن محبوب عن يب محمد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون فى صلوة فريضة الحديث يب سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التكاة فى الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس يب عنه عن احمد بن فضال عن بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى متوكيا على عصى او على حايط فقال لا باس بالتوكى على عصى والاتكا على حايط

يب احمد عن النضر عن بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا بيان الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر او بناء او نحوها والنهى فى هذا الخبر اما للتنزيه واما محمول على استناد معه اعتماد والاخبار الاول على ما لا اعتماد معه يب محمد بن احمد عن احمد عن البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضا وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان يب احمد عن موسى بن القاسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون فى صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان فى مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح يب احمد عن السراد عن بن رباط عن يه زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلى قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قائم فى صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته كا يب النيسابوريان عن حماد عن ربعى عن محمد قال قلت له الرجل يتاخر وهو فى الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشاء الى القبلة يب احمد عن الهندى عن محمد بن الهيثم التيمى عن يه سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامى قلة بينى وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء يب احمد عن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهى تصلى او ترضعه وهى تتشهد يه سال الحلبى اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يحتك وهو فى الصلوة قال لا باس باب حفظ المال وقتل الهوام كا يب النيسابوريان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت فى صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية يه روى حريز عن ابى عبد الله عليه السلم الحديث كا محمد عن محمد بن الحسين و يب احمد عن عثمان عن يه سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما فى الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون فى الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته يه ويتحرز ويعود الى صلوته بيان تفلت عليه توثب والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشئ فجاة من غير تمكث ومنه الحديث ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة اى تعرض لى فى صلوتى فجاة والعنت المشقة يب ابن محبوب عن

العباس

العباس بن معروف عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال فى رجل يصلى ويرى الصبى يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت فتفسد الشئ قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلوته ما لم يتكلم بيان يحبو اى يمشى على استه يب سعد عن الفطحية يه عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا يب احمد عن على بن الحكم عن يه الحسين بن ابى العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى المكتوبة قال يقتلهما كا احمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه فقال نعم يه روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلى ايقتلها قال نعم ان شاء فعل كا يب الخمسة يه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب فى الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا يه سال محمد اباجعفر عليه السلم عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلى قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها فى الحصى كا على عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا وجدت قملة وانت تصلى فادفنها فى الحصى يب عنه عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابى خالد عن ابى حمزة مثله متطوعا يب عنه عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يقوم فى الصلوة فيرى قملة قال فليدفنها فى الحصى فان عليا عليه السلم كان يقول اذا رايتها فادفنها فى البطحاء باب

نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصى كا يب النيسابوريان عن حماد بن محبوب عن الفضل عن حماد عن حريز عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا بيان حمله فى التهذيبين على الكراهة وجوز فى الاستبصار تقييد الكراهة بما اذا اذى من الى جانبه كما يأتى يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بنى عجل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس يه سال رجل الصادق عليه السلم الحديث يه وروى عن الصادق عليه السلم انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذى من الى جانبه يب الحسين عن الحجال عن ابى اسحق عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ فى الصلوة فى موضع السجود ما لم يؤذ احدا يب احمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمسح جبهته فى الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته فى الصلوة اذا لصق بها التراب كا النيسابوريان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت اباعبد الله عليه السلم سوى الحصى حين اراد السجود يه روى عن على بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليهما السلم كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض يب احمد عن بن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال رايت اباعبد الله عليه السلم يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدتين يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره تنظيم الحصى فى الصلوة بيان لعل التنظيم غير التسوية وزايد عليها او الاول محمول على الرخصة او الضرورة لتعسر السجود بدونها وقد مضى الملاق كراهتها لمنافاتها الاقبال والخشوع باب السهو فى النية كا يب على عن ابيه عن بن المغيرة قال فى كتاب حريز انه قال انى نسيت انى فى صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هى التى قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة وان كنت دخلت فى نافلة فنويتها فريضة فانت فى النافلة وان

بالحاء المهملة

او قام في النافلة

دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة يب العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن
عليّ عن يونس عن معوية قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة فظن انها مكتوبة قال هي على
ما افتتح الصلوة عليه يب عنه عن حماد عن محمد بن الحسين عن السراد عن عبدالعزيز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد
فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب
من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته باب السهو في تكبيرة الافتتاح والقيام كا الحسنة عن جميل بن دراج يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد كا الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق وابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه
تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر كا محمد بن فهد عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح بيان
اريد بالوهم السهو وينبغي تقييد الحكم بالاذكار دون الافعال يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله
عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة يب الحسين عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي
عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح
الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه
ان يقطع صلوته ويقوم ويفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد يب ابن محبوب عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلام عن
رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم
يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن بر الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال
اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته بر عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح يب سعد عن الزيات
عن بر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه يب علي بن مهزيار عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها
وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن بر زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها
في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه بيان اراد بالتكبيرة من الافتتاح تكبيرة

من اول

من اول الافتتاح والمراد بموضع التكبير ما يكون محلا لها في الصلوة كما مر وفي الاستبصار حمل هذه الاخبار على الشك ولا استبعد
باب السهو في القراءة كا يب البنيا ابو رئاب عن حماد عن ربعي عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه بر زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله باد في
تفاوت يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة
والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة كا محمد عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله
عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد
تمت صلوتك اذا كان نسيانا يب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه بيان يعني يقضي ان شاء الا انه يتعين عليه
يب الحسين عن حماد عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر
في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها بيان المراد بر اني اكره ان
في الاخيرتين اذا لم اقرا في الاولتين بالفاتحة والسورة جميعا كما يفعله المخالفون لانه يصير اول صلوتي حينئذ اخرها واخرها اولها
بل ينبغي الاقتصار حينئذ في الاخيرتين على الفاتحة والاتيان بالتسبيح كما كان يفعله اذا قرا في الاولتين يدل على ان هذا هو
بالحديث ما ياتي في باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان
يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقراها فيها فليمض في صلوته بيان لما ثبت وتقرر ان
في الغداة والاولتين مما يوجب الاعادة تحامل بعد النعيم تخصيص الغداة بالذكر ههنا تنبيها على ان ذلك مختص بالسهو في عدد الركعات
يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله بيان البارز في
قوله يبدا بها مجمل عوده الى الفاتحة والى الاستعاذة فان السؤال اشعار بابتدائه بالسورة فيصح في الجواب يبدا على التقدير الاول ايضا
وانما امره بالاستعاذة على هذا الا لتقدير لان النسيان انما يكون من الشيطان يب عنه عن النضر عن عبدالله بن سنان قال قال
ابو عبدالله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرا القران اجزاه ان يكبر
ويسبح ويصلي يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال صليت مع ابي المغيرة فنسي فاتحة
فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية يب عنه عن احمد عن البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن بر الحسين بن حماد عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك بيان قال في التهذيب قوله اذا فاتتك في

فاقرا فى الثانيه لم يرد انه يعيد قراءة ما قد فاته فى الاولتين وانما اراد ان يقرا فى الثانيه والثالثه مالحقه من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها
يب سعد عن احمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى والحسين عن على بن النعمان عن الكنانى والبزنطى عن المثنى الحناط عن ابى بصير جميعا
عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقرا فى المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره يب
الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل قرا سورة فى ركعة فغلط ايدع المكان الذى غلط فيه ويمضى فى قراءته او يدع تلك
السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن
رهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اقرا سورة فاسهو فانتبه فى اخرها فارجع الى اول السورة او امضى قال بل امض كا على عن يب محمد بن احمد عن
عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى حرفا من القران فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرا فى الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرا يب سعد عن احمد عن
على بن حديد والتيمى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه
وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغى القراءة فيه فقال اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شئ عليه بيان قد مضى خبر اخر فى هذا المعنى فى
باب الجهر والاخفات باب السهو فى الركوع وتسبيحه كا الخمسة يب الحسين عن فضالة وابن ابى عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل بيان يعنى يستانف الصلوة يب الحسين عن صفوان عن ابى بصير يب عنه عن صفوان عن
منصور عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة
بيان اريد بالركعة الركوع وانما كرر للتاكيد يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال
يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسى ان يركع
قال عليه الاعادة يب سعد عن محمد بن الحسين عن حكم بن مسكين عن ابن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع يب قال يمضى
فى صلوته حتى يستيقن انه لم يركع تن فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ
وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى
ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو بيان سياتى هذا الحديث فى باب السهو فى الاعداد ايضا باعتبار
ان يكون الركعة بمعناها وفى آخره ويسجد سجدتين من دون ذكر السهو يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن حكم بن الحكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك فقلت فقال يقضى ذلك بعينه
ايعيد الصلوة قال لا يب الحسين عن فضالة عن ابن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء بيان هذه الاخبار حملها فى التهذيبين على الركعتين الاخيرتين والاولة على الاولتين لما ثبت ان لا سهو
فى الاولتين والاولى ان يحمل هذه على الرخصة لان المراد من نفى الوهم فى الاولتين نفى الشك فى عددهما كما يظهر من الاخبار الاتية فى السهو والشك
فى الاعداد يب محمد بن احمد بن الاشعرى عن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته يب عنه محمد بن
على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك باب السهو فى السجود يب الحسين عن

سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام تن قال سالته عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو بيان اريد بالسهو المنفى
سجدتاه قال فى التهذيبين قوله وليس عليه سهو يعنى ليس حكمه حكم الساهى لانه تدارك ما فاته وانما اول بذلك لئلا ينافى ما ياتى فى باب
مواضع سجدتى السهو من ثبوتهما لكل زيادة ونقصان وهو تاويل بعيد وياتى الكلام فيه هناك ان شاء الله يب سعد عن احمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء يب عنه عن الفضيل
عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان
لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضى ما فاته اذا ذكره يب ابن عيسى عن على بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذى
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت
سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو يب الحسين عن صفوان عن منصور عن ابن ابى يعفور عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها
وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب بيان النقرة التقاط الطائر الحب بمنقاره وهذا الخبر محمول على ما اذا
ذكرها او شك فيها بعد ما ركع كما سبق والاتيان بالسجدة بعد الصلوة فى صورة الشك محمول على الاحتياط والا استحباب لما ياتى فى
حكم الشاك بعد مضى الوقت من السقوط كا محمد عن يب ابن عيسى عن البزنطى كا على بن محمد عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل صلى ركعة ثم ذكر وهو فى الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت
السجدة فى الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان يب واذا كان فى الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود بيان ان اريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال فى
الحكم لما سنقف عليه وانما الاشكال حينئذ فى مطابقة الجواب للسؤال وان اريد السجدة والسجدتان فينبغى ان يكون او مكان الواو
فى قوله عليه السلام ولم تدر ويكون قد سقط الهمزة من قلم الناسخ او يكون المراد ولم تدر واحدة تركت ام ثنتين وعلى التقديرين ينبغى
حمل الاستيناف على الاولى والاحوط دون الوجوب لما سبق فى صورة السهو من الاكتفاء باعادة السجدة وحدها من دون
استيناف ويأتى فى صورة الشك جواز المضى فى الصلوة مطلقا ان جاز محله والاكتفاء بالاتيان بالسجدة ان كان وقته باقيا سواء وقع
الشك فى الاولتين او الاخيرتين وفى التهذيب حمله على المعنى الاخير واوجب الاستيناف ان سهى او شك فى السجدة والسجدتين
فى الاولتين فقط وحمل الاخبار السابقة على الاخيرتين وحمل الركعة الثانية فى حديث محمد بن منصور على الرابعة لانها ثانية من
الاخيرتين ولا يخفى ما فيه من البعد فى التاويل مع ان الخبر الاتى نص فى التسوية بين الركعات يب محمد بن احمد عن الميثمى عن رجل عن معلى بن خنيس
قال سالت ابا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه

وان ذكرها بعد ركوع اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء بيان حمله في التهذيبين على ترك السجدتين معا الا الواحدة
ويجوز حمله على السجدة الواحدة وتخصيص الحكم بالركعتين الاوليين وحمل التسوية فقط على ما اذا ترك السجدتين بان يكون قوله ونسيان
السجدة مع كامسنا نفي السجدتين معا ولقد ابعد في التاويل جدا والصواب ان يحمل الاعادة على الاستحباب كما اشرنا اليه يب سعد عن ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة يب سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة
وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة باب السهو في القنوت كا يب النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص
او يدعها بيان الرغبة عن السنة او ودعها اما اشارة الى ترك القنوت متعمدا او ترك تداركه بان لا يريد احد الامرين او يتهاون به يتوب
يب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع
وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه يب ابن عيسى عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع
قال فقال يقنت اذا رفع راسه يب عنه عن علي بن الحكم عن الخزاز عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في
القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس يب ابن محبوب عن محمد بن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر
او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يده على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على
الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء يب الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته
وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة
قال لا اعادة عليه يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا بيان حملها في التهذيبين على
عدم الوجوب والتقية يه سال ابن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال اذا نسيت قنت اذا رفعت راسي فقال لا
بيان قال في الفقيه حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما المنع ذلك في سائر الصلوات الا ان جهة العامة لا يرون
القنوت فيها وقد مضى في باب القنوت ما يؤيد هذا باب السهو في التشهد كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في
صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في
الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر
حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار

عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان
لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس بيان في التهذيب مكان سجد سجدتين نقرتين وقد مضى النهي
عن نقرة السجدة نقرة فلعل الكاف هو الصواب يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا يب الحسين عن القسم بن محمد وصفوان
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم
صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
يب الحسين عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة يب عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان
لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكرها وهو قائم في الثالثة فليجلس
وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم يب عنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا
ليس في هذا سجدتا السهو بيان يعني اذا ذكر قبل الركوع يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن
رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد كا يب
علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب العباسي عن حمدويه عن النخعي عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركعته فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة
اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة يب
ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت بيان ينبغي حمل الاعادة على الاولى باب السهو في
التسليم يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة
وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسي الرجل ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام يب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام
صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك
ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك لم استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم بيان الم تسلم يعني به التسليم الاخر غير تسليم الخروج يب الحسين عن فضالة عن ابي المغراء

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس يب ابن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله ع
في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الإمام قال ليس بذلك بأس باب الشك في أجزاء الصلاة كا محمد عن أحمد عن يب الحسين عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير جميعا قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشك وهو قائم
لا يدري ركع أم لا يركع قال يركع ويسجد كا الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه
بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو كا يب محمد عن أحمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان التمام كا علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن أبي جعفر عن
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين قال فليسجد أخرى يب الحسين عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي
قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا قال فليركع يب فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلبي في الرجل لا يدري أركع
أم لم يركع قال يركع بيان إنما يركع ويسجد في هذه الصور لأن الوقت للمشكوك فيه كان باقيا ولو كان قد مضى وقته لكان عليه أن يمضي في صلاته كما
يدل عليه الأخبار الآتية يب أحمد بن البزنطي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة
قال يمضي قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع
قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء يب عنه عن السراد
عن ابن رئاب عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد
عن أبي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو يب عنه عن ابن أبي عمير عن الخزاز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك
بعد ما ينصرف من صلاته فقال لا يعيد ولا شيء عليه يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه يب سعد عن أحمد عن أبيه
عن ابن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يب سعد عن أحمد عن البزنطي عن أبان عن البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي
قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد يب سعد عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري
أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا يب الحسين عن فضالة عن حماد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال امض يب عنه عن صفوان عن حماد مثله إلا أنه قال قد ركعت امضه
يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلاته
يب عنه عن ابن عيسى عن البزنطي عن أبان عن البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال قد ركع بيان
إن قيل ما الفرق بين النهوض قبل استواء القيام والهوي للسجود قبل السقوط له حيث حكم في الأول في حديث البصري بالإتيان بالسجود المبني على بقاء محله
وحكم في الثانية هنا بالمضي المبني على تجاوز وقت الركوع قلنا الفرق بينهما أن الهوي للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه أهوى له والانتصاب وهذا آخر

غير الركوع

غير الركوع وقد دخل فيه تجاوز زمن محل الركوع بخلاف النهوض قبل أن يستتم قائما فإنه بذلك لم يدخل بعد في فعل آخر يب الحسين عن فضالة
عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما
ذلك من الشيطان بيان لعل استتمام القيام كناية عن تحديد الانتصاب المبني عن رفع الرأس الدافع للشك إلى الوسواس ولهذا قال بلى قد ركعت
وفي التهذيب ورد أخبار المضي في الصلاة في أخبار السهو ثم حملها على الركعتين الأخيرتين والخبر الأخير حمله في التهذيبين على ما إذا شك بعد
أركع في الثالثة أم لا وقد أبعد في التأويلين غاية البعد من غير ضرورة داعية إلى التأويل يب أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر
أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني ربما شككت في السورة فلا أدري أقرأتها أم لا فأعيدها قال إن كانت طويلة فلا وإن كانت قصيرة
فأعدها بيان لعل مراد السائل أنه شك في قراءة السورة التي كانت عادته أن يقرأها في صلاته هل قرأها أم لا وكان ذلك قبل أن يركع فهل يجب عليه أن
يقرأها أم له يمضي في صلاته فأجابه عليه السلام بالمعاينة وفيه دلالة على عدم وجوب السورة وذلك لأن وقتها باق إلا أن يكون الشك بعد ما ركع أو
فرغ من الصلاة ويج فلا وجه للإعادة إلا أن يكون مستحبة باب السهو في أعداد الركعات كا محمد بن عيسى عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله ص
أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم
وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة
وإنما أتم بهم ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ
الركعتين الأوليين بيان يعني من حفظ سهوه بنفسه من غير أن يتكلم وينصرف فأتمه فليس عليه سجدتا السهو كما يظهر من آخر الحديث وإنما
سجدهما رسول الله ص لأنه تكلم ومن انصرف فعليه الاستيناف ويأتي ما يبين هذا ويوضحه ومعنى إتمامه الإتيان بالمسهو عنه سواء كان في الصلاة
أو في خارجها وسواء كان ركعة تامة أو جزءا منها كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا إنما صليت ركعتين فقال أكذاك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا وقال إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للأمة ألا ترى لو أن رجلا
صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام بيان
يحتمل أن يكون المراد بمن خلفه ذا اليدين لئلا ينافي الخبر السابق ولا الآتي فيما بعد ولا ينافي هذا قوله أكذاك يا ذا اليدين لاحتمال الاستفهام
التأكيد ولعله ص إنما دعاه بذي اليدين لأنه كره أن يدعوه بالشين وإن كان مشتهرا بذلك أو كان يدعى بذي اليدين أيضا كما يستفاد من كتب
العامة قيل سمي بذلك لأنه كان يعمل بيديه جميعا وقيل بل كان في يده طول وفسر بعضهم الطول بالسعة بمعنى السخاوة وقيل لأنه هاجر هجرتين
كا العدة عن يب البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله ص في الركعتين
الأوليين فقال نعم قلت وحاله حاله قال إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم بيان تعجب السائل من سهوه صلى الله عليه وآله مع كونه معصوما عن الخطأ فأجابه عليه السلام

للغفلة
بانه كان في ذلك مصلحة للامة بان يتفقهوا بمثل هذه الامور معالم دينهم ويعلموا ان البشر لا ينفك عن السهو والنسيان وان الخلق محل
والنقصان وانما المنزه عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه روى الصدوق رحمه الله في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده عن ابي الصلت
الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ان في سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلوته فقال كذبوا
لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا اله الا هو وقال في الفقيه ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون
لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال
المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة
والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية
وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم
وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم
السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى
من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا
لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص ولو جاز ان يرد
الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص
والرد على منكريه ان شاء الله تعالى انتهى كلامه طاب ثراه ويستفاد من كتب العامة ان ذا اليدين المذكور في حديث السهو يدعى بالخرباق بالخاء
المعجمة والباء الموحدة وهذا لا ينافي ما قاله الصدوق رحمه الله من ان اسمه عمير لجواز ان يكون الخرباق لقبه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام
فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل
من موضعه يب العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الى قوله ركعة واحدة ولم يذكر تمام الحديث يه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل الحديث بدون الزيادة
يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين صا
فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم يب سعد عن النخعي عن يه علي بن النعمان الرازي قال كنت صا

مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت
صا اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة يب سعد عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة يب ان رسول الله ص سهى فسلم في
ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين بيان المستفاد من هذه الاخبار صحة اعادة الصلوة ايضا في موضع
السهو والنسيان وان الجبران والاتمام رخصة وتسهيل وان الله يحب ان يؤخذ برخصه كا محمد عن احمد يب احمد عن علي بن النعمان يب محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما
سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو
يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته يب
الحسين عن التيمي عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع
ويسجد سجدتين بيان قد مضى هذا الحديث في باب سهو الركوع بتمامه ويختلف التيمي في اسناده يب سعد عن التيمي عن الحسين عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان
انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن يه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الغداة بركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة يب ابن عيسى عن الحجال عن ابي عبد الله
عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة يب سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج
في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه
انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه بيان في التهذيب
حمل بعض هذه الاخبار على ما اذا لم يبلغ حد الاستدبار وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها على النوافل والاصوب ان يحمل الكل على الرخصة
وما سبق على الافضل والاولى والاصل والعلم عند الله يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه يب الحسين عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر ع
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه بيان

قال في التهذيبين لاينافي هذه الاخبار ما يذهب من وجوب سجدتي السهو على من تكلم لانه نفى النبي اعم من السجود والاثم والوزر ولاينافي ايضا ان التكلم عامدا يوجب الاعادة لان من ظن انه فرغ فتكلم ليس بتعمد يب احمد عن بن فضال عن ابي جميلة عن الشحام قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لايدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه واله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شي فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر كا الثلثة عن بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا كا الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن بن هلال عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شي عليه يب احمد عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته بيان عللهما في التهذيبين بانه لم يخل بركن من الاركان وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة يب جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جايزة يب العلا عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لايدري جلس في الرابعة ام لا يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شي قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان بيان يعني بهما سجدتي السهو ونسبه في التهذيب الى الشذوذ ثم حمله على انه صلى الله عليه واله انما فعل الرجل ذلك لما حصل له الشك من قول الرجل فسجد احتياطا لما فان الشاك في الزايد عليه ان يسجد سجدتي السهو كما ياتي يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه واله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه بيان قال في التهذيبين الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي تتضمن ان النبي صلى الله عليه واله سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه باب سهو المسافر في التقصير وجهله بها محمد عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام

عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يب سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن الخراز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي لذلك اليوم فلا اعادة عليه بيان لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج الى التاويل كما يظهر عند التامل الا انه في التهذيبين حمل الثاني على الاستحباب والاول على الوجوب يب الحسين عن فضالة عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد بيان محمول على الناسي وبقاء الوقت يب ابن محبوب عن احمد عن التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربع ركعات ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه بيان قد مضى هذا الخبر من الفقيه في حديث طويل في باب فرض الصلوة والاعادة محمولة على العامد والناسي مع بقاء الوقت بدليل الخبرين السابقين يب ابن محبوب عن احمد بن يب الحسين عن بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء يب ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة كانت في طريق مكة صلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة بيان قال في التهذيبين هذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الاولتين من الرباعية كا محمد بن الحسين وغيره عن سهل عن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن بن مسكان وفضالة عن حسين عن بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد يب بهذا الاسناد قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد كا الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين عن يب الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة كا الاربعة عن زرارة والنيسابوري عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لايدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد كا الاثنان ومحمد عن احمد يب محمد بن احمد عن احمد بن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين كا الخمسة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر علي عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف يب عنه عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل يب عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالة الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد وقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك بيان يعني اذا لم تدر انك في الثالثة او الرابعة فاعد صلوتك واذا دريت انك في الرابعة ولما ركعت جلست فتشهدت وقلت صلوتك وفا الا

هكذا اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولا ينافي ما قلناه لانه انما يجوز الى الاربع اذا ركع في الرابعة يب فضالة عن رفاعة قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن هرون بن خارجة عن ابي بصير

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وقال اذا سهوت في المغرب فاعد صلوتك يب عنه عن فضالة

عن حماد عن البقباق قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو في

صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان

والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة يب عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته

عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع يب عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك

في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء

يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة

يب سعد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن عبد الكريم عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن السندي بن

الربيع عن ابن المراد عن الحلبي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة يب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان

عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها فاتحة الكتاب ويسجد سجدتي

السهو بيان يعني يبني على الاقل المجزوم به ويقرا في الثانية التي يركعها بعد ذلك بالفاتحة وهذه الاخبار حملها في التهذيبين على النوافل بعد

الطعن فيها بانها اقل مما يأتي فيها الان ذلك اضعاف هذه ويأتي فيه كلام آخر في الباب الآتي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين

عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا

والله مما لا يقضى ابدا يب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر

ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة

قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين

كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا بيان حملها في التهذيبين اولا على ما لا ينبغي نقله عن مثله وثانيا على ما اذا غلب على ظنه الاكثر

فان غلبة الظن يقوم مقام العلم واضافة الركعة من جهة الاستظهار والاستحباب وزاد في الاستبصار الطعن في الراوي ومخالفة الاجماع

اقول ويحتمل ان في المغرب رخصة وذلك لانه قد حفظ الركعتين وانما شك في الثالثة فلا يبعد الاتمام وفي اطلاق حديث البقباق والخبر

الآتي اشعار بذلك ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك الا ان عمارا ممن لا يوثق باخباره واما قوله عليه السلام في اخر الحديثين هذا والله مما لا يقضي

ابدا فلعل معناه ان هذا الحكم مما لا يقضي به العامة لانهم يرون ان مثل هذا الشك مما يوجب الاعادة يه عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة باب الشك فيما زاد على الركعتين كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابن

ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما

بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة الاربعة وان

تكلم فليسجد سجدتي السهو كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر يب

في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وان

لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين

ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات بيان ولا ينقض

اليقين بالشك يعني لا يبطل الثلث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة بان يستانف الصلوة بل يعتد بالثلث ولا يدخل الشك في اليقين

يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بان يضمها الى الثلث ويتم بها الصلوة من غير تدارك ولا يخلط احدهما بالاخر عطف تفسيري للنهي

عن الادخال ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بان لا يعتد بها باليقين يعني بالاتيان بركعة اخرى على القيام الايقان ويتم على اليقين

يعني يبني على الثلث المتيقن فيها ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين او الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرض في الخبر الثاني

والاخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره في الفقيه ويأتي كلامه فيه وربما يبنى الفصل

بالبناء على الاكثر والا الوصل بالبناء على الاقل والفصل اولى واحوط لانه مع الفصل اذا ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلوته مع الاحتياط مشتملة

على زيادة فلا يحتاج الى اعادة بخلاف ما اذا وصل وما سمعت احدا تعرض لهذه الدقيقة وفي حديث عمار الساباطي الآتي اشارة الى ذلك يب

فلا تكونن من الغافلين كا بهذا الاسناد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال قلت رجل لم يدر

اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين

هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه بيان بعد دخوله في الثالثة يعني بعد احراز الثنتين مضى في الثالثة يعني

بنى على اليقين ولا يعتد بالشك كما حقق في الخبر السابق كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين يب

صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت

الركعتان نافلة والا تمت الاربع سر الحلبي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا

ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس بيان لعل الاكتفاء بالواحدة من قيام رخصة في مثله ولا ينفر

الفصل بين الاحتياطين كما لا يفصل بينها وبين الاصل وربما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة وح فلا اشكال كا محمد عن احمد عن الحسين يب

عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة والبقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث

فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس كا الخمسة يه

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع

سجدات تقرا فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت هاتان

نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان

وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو بيان
لعل الامر بسجدتي السهو في الصورة الاخيرة لتدارك النقصان الموهوم وينبغي حمله على الاستحباب كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى
ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع
فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع بيان ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين يعني يذهب اليهما جميعا سواء من غير
رجحان كما فسره عليه السلام بقوله ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو يعني الوهم سواء يعني معتدل وربما يوجد في بعض النسخ او بدل الواو في
قوله الى الركعتين وهو من سهو النساخ وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع يعني حكمه في الموضعين مختلف كما يتبين كا محمد وغيره
عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة
قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
بيان هذا برزخ بين الفصل والوصل لانه سهو وبرزخ بين الظن والشك كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد
بيان معنى التقصير في التشهد التخفيف فيه وفي بعض النسخ يقصد بالدال من المقصد يعني التوسط كا حماد عن حريز عن محمد قال انما السهو
ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد
ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد
سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم بيان الظاهر ان او بدل بالواو في قوله ويصلي
ركعتين وقوله ثم قرأ فاتحة الكتاب يعني جالسا واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
وليس عليه شيء يب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع
ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما ير قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين
متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت يب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك
اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت
قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت يب احمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي
عن معاذ بن مسلم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم

ما ظننت

ما ظننت انك نقصت بيان هذه هي الضابطة الكلية المشتملة على اكثر اخبار هذا الباب وهي قد تكررت وفي مقابلها ضابطة اخرى
هي البناء على الاقل واتمام الصلوة بحالة واحدة والاتيان بسجدتي السهو بعدها لاحتمالها الزيادة كما يأتي يب احمد عن ابن يقطين عن
اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو و
يتشهد خفيفا بيان في التهذيب حمل البناء على الجزم هنا على الاعادة وينافيه الحكم بسجدتي السهو لانهما لا يجتمعان مع الاعادة فالصواب
ان يحمل على الرخصة كما يدل عليه الحديث الآتي وما بعده وقد مضى في معناه خبر آخر في الباب السابق ير روى سهل بن اليسع فيما اذا تلبس
عليه الاعداد كلها عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ير وروي انه يصلي ركعة من
قيام وركعتين من جلوس يب احمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام
ثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها بيان لعله سقط لفظة
سجود السهو من قلم النساخ في هذا الحديث لوجوده في الفقيه كما سبق ولان التشهد الخفيف لا يكون الا فيه يب الحسين عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن العجلي وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ير اسحق بن عمار
انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم بيان قال في التهذيب انما يبني على النقصان اذا
ذهب وهمه اليه ويصلي تمامها احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا اتم بعد الفراغ من الصلوة ثم اكده بخبر الساباطي
المتقدم وقال في الفقيه ليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب يعني اخبار البناء على الاكثر
واخبار البناء على الاقل وخبر المضي في صلوته لانه الزم الشك عن نفسه كما يأتي كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن يب
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما كا يب محمد عن احمد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وانت جالس بعد قوله بعد تسليمك يب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا كا حماد عن ابن ابي يعفور يب محمد بن احمد عن علي المثنى عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك بيان وذلك لان احد اطراف شكك الواحدة
ولا يجزي فيها الشك الا على احتمال الرخصة كما مر كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة بيان وذلك لانه
لم يحصل شيئا يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا
ام لا قال يستقبل يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع بيان حملها في التهذيب على الغداة والمغرب ويجوز ان يكون

الاعادة جايزة مطلقا في جميع الصور كما مرت الاشارة اليه في الحديث ويكون الامر بالاحتياط لسهولة الامر والتيسير ولا سيما اذا جاوز الاثنتين

باب سائر مواضع سجدتي السهو وصفتهما كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما

انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها يب الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قد مضى معنى هذا الحديث كا الثلثة عن ابن

اذينة عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو

جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع

اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم بيان يعني اذا غلب على ظنك انك اتممت الصلوة الا انك تجوز

نقصها فاسجد سجدتي السهو لتدارك تجويز النقص وقوله ابدا في كل صلوة معترض شانه التاخير ان كان بمعنى تعميم الاوقات وان كان من البناء

فالمعنى ان لا تخلل بين صلوته وبين السجدتين بالمنافي كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او

يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسجد سجدتي السهو في كل زيادة يدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص بيان

قد مضى ان نقصان السجدة لا يوجب سجدتي السهو واخبار اخر يا في هذا الخبر فينبغي ان يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب يب محمد بن

احمد عن الفطحية قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت واردت ان تقوم فقعدت او اردت

ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدة السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل

ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما

متى ما ذكر وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد تمت الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة

او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها بيان لعل المراد بقوله وليس في شيء

مما يتم به الصلوة سهو ان لا سجدتا سهو فيما يتدارك به السهو مثل ان يسهو عن سجدة فيسجد او عن تشهد فيتشهد ثم ذكر يعني انه ذكر في محل القعود

من قبل ان يقوم شيئا يعني قبل استتمام القيام او يحدث شيئا يعني شيئا من القراءة او التسبيح حتى يتكلم بشيء يعني بشيء منهما هل عليه سجدتا السهو

يعني بعد ان كان قد تدارك ذلك حتى يصلي الفجر يعني حتى يدخل وقت كراهة الصلوة يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال

القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب بيان ولا تهب من الهيبة يعني

لا تحتشم الناس حياء منهم انك سهوت في صلوتك فانه لا عار في السهو كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان عن صفوان عن الحلبي قال سالت

اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما

او بعد قال بعد يب سعد عن موسى بن الحسن عن الزيات عن ابن فضال عن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد

التسليم وقبل الكلام يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده

صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسجد للسهو تا عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت الحديث يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود

[illegible]

يب

قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك بيان هذه الاخبار حملها

في الفقيه والتهذيب على التقية يب سعد عن الفطحية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح

فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح

فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين بيان قال في التهذيب يعني ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل

لما ثبت فيهما من الذكر والتشهد الخفيف لقول الا ولى ان يحمل نفيهما على نفي وجوبهما وان استحبا كا الخمسة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عنه قال سمعت اباعبد الله عليه السلام

يقول في سجدتي السهو الحديث بيان نسبة السهو الى الامام عليه السلام لا باس به لما مر من سهو النبي ص انه يقول للتعليم باب من كثر

يعتد بسهوه وشكه وعلاج السهو والشك كا الاربعة عن زرارة وابي بصير والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي بصير قالا

قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه ثم

قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض

الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم بيان الظاهر

ان المراد بالمضي في الشك في هذا الحديث والمضي في الصلوة في الاخبار الاتية واحد وهو عدم الالتفات الى الشك وترك التدارك فيه بما

ورد في مثله فان كان مما لا بد فيه من ان يفعل فعله تخيير مثل ما اذا شك في الاثنتين والثلاث تخير بين البناء على الاقل والاكثر فان

مثل هذا يدحر الشيطان يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سالته عن رجل

يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله

من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه بيان حمله في التهذيب ولا على النوافل وابعد ثانيا على من كثر سهوه فلا يمكنه التحفظ

واصاب كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر

عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان بيان في الفقيه فدعه مكان فامض في صلوتك يب

وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك يب محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا

وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك بيان بعد ما صلى يعني بعد ما مضى

من صلوته زمان كما يشعر به اخر الحديث كا الخمسة يب الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو

ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة بيان معنى الكلمتين الاوليين ما ياتي فيما يتلو الحديث الاتي ومعنى الكلمتين

الاخيرتين ما قلناه في بيان الحديث الاول من الباب كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلا يب الحسين عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد

اوالمراد

يب

عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في النافلة قال ليس عليك شئ كا بهذا الاسناد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الامام يصلي باربع نفر او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقولوا هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء
اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على
من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا
على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم يه في نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امام
باربعة نفر او خمسة فيسبح الحديث بدون قوله ولا في نافلة بيان المراد بالتسبيح مطلق الذكر يعني يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القيام وانهم
صلوا ثلثا مثل ان يقولوا بحول الله وقوته اقوم واقعد او يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القعود وانهم صلوا اربعا مثل ان يقولوا بسم الله
وبالله وخير الاسماء لله كا وروى انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل يه ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلم قال سالته عن يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ابراهيم بن محمد
الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها كا محمد بن يحيى عن احمد عن
فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شئ الادراج
ثلث تسبيحات في الركوع والسجود يب يعني لا تزيد على ذلك ولا تطول يه عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك
بالحصى وقال احفظها بالحصى يه في رواية ابن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به يه سئل حبيب
ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري
من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك بيان قد مضى لعلاج كثرة السهو ذكر اخر في باب اداب التخلي من كتاب الطهارة
يه عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني
يه ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو بيان يعني لا تسلم من سهوه
صلوات متتالية باب من فاتته صلوة او شك في فوتها كا الاربعة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها
وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حالة كنت يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال الا متى استيقنت او شككت الحديث بيان اريد بالمؤداة معناها اللغوي اعني لم من

في الوقت او خارجه ومعنى الحديث ان من فاتته الصلوة لعذر من نوم او غفلة او سهو ثم ذكر خارج الوقت فقضاها فلا شئ عليه
من حرج وان كان قد خرج وقت المعذور ايضا وقوله او في وقت فوتها اي في وقت فوت فضيلتها اعني فوت وقت المختار وظاهر
هذا الخبر ان سليمان عليه السلم لما فاتته الصلوة صلاها لغير وقتها ولكنه في الفقيه روى عن الصادق عليه السلم انه سئل الملائكة ان يردوا
عليه الشمس فصلاها في وقتها والتوفيق ان يقال انه كان في غير الوقت لفوت اول الوقت وانه كان في الوقت لظهور الشمس عليه وهذه الرواية التي
ذكرها في الفقيه في قصة سليمان نوردها في كتاب الروضة انشاء الله كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما بيان الصوم محمول على الاستحباب لخلو الخبر الاتي عنه يب ابن محبوب
عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض
صلوته وليستغفر الله كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا
قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة كا بهذا الاسناد عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك
قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ماله لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا
فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا
وكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها
ان يكون الدهر في المسجد بيان لعل المراد ان النساء انما كلفن بالصلوة على قدر طاقتهن وذلك لشغلهن باداء حقوق ازواجهن وتربية
اولادهن فلو وجب عليهن قضاء ما فاتهن من الصلوات لزاحمت المقضيات الحاضرات في الاوقات ولهذا لم يوجب عليهن القضاء كما
كان قضاء عبادتها التي فاتتها ايام اقرائها حين بلغت الحيض وخرجت من المسجد وهي كونها في المسجد موضوعا عنها لعدم قدرتها
على القضاء اذ لم يكن لها وقت لان عبادتها كانت تستوعب اوقاتها بحيث لم يبق لها وقت للقضاء قال في الفقيه الحائض اذا طهرت
فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم
انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم لذلك وياتي حديث اخر من هذا الباب في كتاب الصيام
انشاء الله يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم
واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته يب ابن عيسى عن الوشاء عن ابن اسباط يب محمد بن احمد
عن الزيات عن ابن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة
هي صلى ركعتين وثلثا واربعا كا الاربعة عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما
فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم

الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة للمسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك

ابن محبوب عن الفطحية قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر

الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض

الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى

اذا ذكر مسافرا كان او مقيما يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر

المحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا بيان وذلك لان الاعمال تابعة للنيات والرجل

الركعتين حين ركعهما للغاية وانما ركعهما لزعمه انه بها يتم ما يريد على ان ما فعل سهو ولا عبرة به باب من فاتته صلوة و

عليه وقت اخرى كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور

صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته

فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى

بركعة حتى يقضي الفريضة كلها كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد و يب الحسين عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي

قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان

يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى

الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي

او نام عنها صلى حين يذكرها او هو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد

وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة

بعد ذلك كا يب النيسابوريان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر

كان ابوجعفر او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صليها كا علي بن محمد عن يب سهل

ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا

بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم يقضي التي نسيت كا يب الخمسة يب العياشي عن محمد بن

نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي

بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم كا الاربعة عن زرارة

والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن

فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال ابوجعفر عليه السلام ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة

ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك

ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى

الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر

المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها

بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت

العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت

فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان

ان يبدا بها

والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان يفوتك الغداة فابدا بالمغرب ثم بالعشاء

ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت

فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها يب الحسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل

نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر

عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها

فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها يب بهذا الاسناد عن ابن مسكان

عن الصيقل قال سالته اباعبدالله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي

حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر

الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة بيان

يعني يكره الصلوة بعد العصر ولا يكره بعد العشاء ينبغي ان يحمل على التقية كما يظهر من الاخبار التي مضت في النافلة بعد العصر يب احمد عن الوشاء

عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت

الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى بيان التوفيق بينه وبين

الخبر ممكن ويأتي ما يؤيده يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة

فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب

ثم العشاء قبل طلوع الشمس يب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين

فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها بيان حمل في التهذيب تاخير القضاء الى ما بعد طلوع الشمس على التقية

من ان وقت القضاء الذكر اية ساعة كانت من ليل او نهار ولما ياتي من الاخبار يب سعد عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل

المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد بيان لنسبه

التهذيب الى الشذوذ وجوز في الاستبصار حمله على الجواز وحمل الاول على الفضل والاستحباب ويؤيده خبر جميل المتقدم يب ابن محبوب عن العباس

اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر بيان حاله في التمدد
على ما اذا تضيق وقت العصر باب انه لا عارة في الرقود عن الفريضة كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل
نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم
صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى
تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلعم
اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة يب البرادعي عن الوشاء عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى
انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته
فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها
فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بيان قد مضى نفي سهوه صلى الله عليه وآله وتسليمه في الركعتين وحديث ذي الشمالين
وما قال صاحب الفقيه في ذلك يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني
الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان بيان لعل المراد بقوله عليه السلم فعاد ناديه ساعة انه عاد الى مكانه الذي كان ينزل
فمكث ساعة وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار وحذفها اوضح قال في التهذيبين انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم
الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبتدي من التطوع اصلا كما في الاخبار الاخر
اقول قد مضى الكلام في هذا في باب الصلوة التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت وقد جاء هذا الحديث بنحو ابسط من هذا رواه الشهيد في الذكرى
عن زرارة قال روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة
حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلم فحدثني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك
فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلعم قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اخذكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن
فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم صلى فام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلم فاخبرته بما قال القوم
فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلعم اقول الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة والتاء الفوقانية
ثم الياء التحتانية ثم الباء الموحدة على منهوم والتعريس بالمهملات النزول اخر الليل والكلاءة بالهمزة الحراسة قيل لعل المراد بالنفس بفتح
الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اي ارقدني الذي ارقدكم نقضت حديثك يريد انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة

للاصلوة

فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلم ان الحديث الاول
في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ذكر في الذكرى ان هذا الحديث فيدل على امور منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا
صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة بهذه الامة والعناية بشانهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب الاذان
للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب القضاء
للفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك باب قضاء النوافل كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يب
علي بن عبد الله عن يه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل
حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله تعالى مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما
فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة
الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل يه والصلوة افضل يب كا الثلثة عن زرارة قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله
ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت
اشهرا لم استنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه يه روى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر الحديث بيان التوخي
في تحصيل الظن يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة
تجمع علي قال تحر واقضها بيان التحري والتوخي بمعنى كا العدة عن احمد عن التيمي عن عبد الله بن سنان يب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض
عليه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي
عليه اشهدكم اني قد غفرت له يب كا الاربعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها
فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه يب سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم يب محمد بن احمد عن معوية عن ابن رباط
عن ابن مسكان عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال الغها واستانف بيان يعني بها النوافل كا جماعة عن احمد عن الحسين عن
صفوان ـ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي
بيان قال في التهذيب هذا الخبر محمول على النوافل يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن النخلية عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض
قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويبقى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته يب الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

اورده في الكافي في باب صلوة المغمى عليه والمريض

قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم يب محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك يب محمد بن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن بزرج عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل به قال الصادق عليه السلم كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا به روى العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة
التي فاتتك اخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس كا الجمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار
يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد قال سالته
عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء بيان في بعض النسخ صلوة الليل مكان صلوة النهار يب علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل يب بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله ع
ان فاتك شي من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر بيان قد مضى
اخر من هذا الباب في تقديم الوقت للقضاء في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت يب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شي من الليل قضاه بالنهار وان فاته شي من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر و
كان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل عمل السنة كلها كاملة بيان وذلك لما ثبت عنهم عليهم السلم ان شهر رمضان هو اول السنة

باب كيفية قضاء الوتر

كا الثلثة عن ابن عمار يب علي بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك
من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا بيان قال في الذكرى لما كان الوتر
يحمل الصلوة وترا احتمل ان اجتماع الوترين يخل بذلك انتهى ويحتمل ان يكون التعجب من وترين لما سمعوا من تقديم الوتر في اول الليل كما يفعله
العامة حوفا من ان لا يستيقظوا اخر الليل فاذا استيقظوا اعادوا فيصير وترين في ليلة وعندنا ان القضاء افضل من ذلك كما مضى قوله اقض وترا
ابدا يعني سواء قضيته بالليل او بالنهار قبل الزوال الشمس او بعده وفيه رد على من زعم انه اذا قضاه بعد الزوال او يوما اخر بعد هذا اليوم قضاه شفعا
عقوبة لتضييعه له كما ياتي كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب علي بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت
ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما قضاء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين
وترا في ليلة يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع مثله يب دلهه حريز عنه عليه السلم انه قال
كان ابي عليه السلم ربما قضى عشرين وترا في ليلة يب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال
اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة لحدهما لما فاتك كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب عنه عن الحسن عن النضر عن
هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كا

قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء يب عنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان
عن يه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر بعد الظهر قال اقضه وترا ابدا يه كما فاتك يب علي بن مهزيار عن احمد
عن يه بن المغيرة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا يب عنه عن الحسن عن احمد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا يب عنه عن الحسن عن فضالة عن يه حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته
الوتر من الليل قال يقضيه وترا ابدا كر وان زالت الشمس يب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من
ليلتك فمتى ما قضيته من الليل قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا
تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر يب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى يب عنه عن الحسن عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات يب عنه عن الحسن عن
محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين بيان حملها
في التهذيبين تارة على العقوبة كما في الحديث الاول واخرى على ما اذا صليها جالسا لما مضى من استحباب التضعيف للجالس والصواب ان يحمل على التقية
كا يب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين
بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة
الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء
الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صلوة
ليالي كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليالي كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع
الفجر فليس للرجل ولا للمراة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثمان ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر
ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم
بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر

باب صلوة المريض والهرم

كا علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض
عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف يب احمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله
قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه

يب

ثم يتشهد وينصرف كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض
يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما
ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه كا الثلثة عن الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال
اباعبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم بيان الوعكة الحمى
ووجعها والم من شدة التعب والحرج الضيق كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب
بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة
اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك يب وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
وساله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل بيان
قدح العين هو اخراج الماء الفاسد عنها ير قال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح
فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه بيان قال محمد بن زكريا كانت الريح شبكتهم فاقعدتهم اي جعلتهم كالشبكة في تداخل
الاعضاء وانقباضها كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع
جبهته على الارض احب الي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء
التمي عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال
اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن معوية بن ميسرة عن ان سنانا سأل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يمد في الصلوة احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه
الا قال في المعتل والمريض كا وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء
الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته
الى ان يفرغ قائما يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المريض الذي يفطر صاحبه والمريض
يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به

الحديث مرسلا يب الحسين عن فضالة يب سعد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة
شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يب سعد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء
الحديث يب سعد عن احمد عن ابن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء يب احمد عن ابن اشيم عن منصور بن حازم
قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال كنت انا مريضا
شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي كا محمد عن يب احمد عن علي بن
حديد عن مرازم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يب سعد عن الطيالسي
عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له
من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء الحديث باب صلوة المبطون والمقعد والمرعف كا علي بن محمد
عن سهل عن البزنطي يب احمد عن البزنطي عن ابن بكير عن محمد قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته يب العياشي عن محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي يب محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته بيان هذه الاخبار محمولة على ما اذا كان له زمان فترة يسع الصلوة او بعضها
يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة
اذا صلى بيان قد مضى هذا الحديث مع اخبار اخر في حكم التقطير في باب التطهير من البول من كتاب الطهارة كا يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم يب احمد عن عثمان عن
سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن
عبد وس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن يه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف قال يذهب زوال الشمس حتى
الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة يب وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي براسه باب صلوة فاقد الارض يب سعد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا
قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة
ويتشهد وهو قائم ثم يسلم يب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض
بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر الحديث كا محمد عن يب احمد عن بردا والصرمي قال سألت ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام قلت له
اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه يب العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن الخزاز عن اسمعيل بن جابر قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وسأله انسان عن رجل تدركه الصلوة وهو

بعضه

فى ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان فى حرب وفى سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان فى تجارة فلم يك ينبغى ان يخوض
الماء حتى يصلى قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع يب الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخوض الماء
فتدركه الصلوة فقال ان كان فى حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلى بيان فليقم من الاقامة يب ابن محبوب عن سعد
القطعية قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يومى فى المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان
هكذا فليوم فى الصلوة كلها يب محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ير ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان فى
لا يقدر على الارض فليوم ايماء ير وان كان فى ارض منقطعة بيان اى منقطعة عن بلاد الاسلام يعنى اذا خاف على نفسه من السجود
ان قدر على الارض وباعتبار القدرة صارت من افراد الاخير باب صلوة المغمى عليه يب على عن العبيدى عن يونس عن العلا عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمى عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلى ما فاته قال لا شئ عليه كا الخمسة يب الثلثة عن حفص بن البخترى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر كا على بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن السراد
يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلوته قال يقضى الصلوة
التى ادرك وقتها كا محمد عن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضى الصلوة اذا اغمى عليه
فقال لا يب حريز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته يب ابراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ يب ابن محبوب عن على بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه
ابى الحسن العسكرى عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة يب
سعد عن النخعى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه الحديث يب محمد بن احمد عن الصهبانى عن بر على بن مهزيار قال
سألته الحديث وزاد فى الفقيه وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يب ابن محبوب عن الصهبانى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمى عليه اياما ذوات عدد فليس عليه
ان يقضى الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس فعليه والا فليس عليه قضاء يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلى الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل يب سعد عن احمد عن ابن
ابى عمير عن حماد عن ير الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضى الصلوة اذا اغمى عليه قال لا الا الصلوة التى افاق فيها يب الحسين عن ابن
ابى عمير عن ير حفص عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقضى الصلوة التى افاق فيها يب الحسين عن الحجال قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابى عبد الله ع
فى المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضى صلوة يومه الذى افاق فيه وقال بعضهم يقضى صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء
عليه فكتب يقضى صلوة اليوم الذى يفيق فيه يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن يب حفص عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المغمى عليه يوما الى الليل قال فقال يقضى صلوة يوم يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام
فليس عليه قضاء وان اغمى عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن يب ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضى

ثلثة ايام

ثلثة ايام يب حفص عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقضى المغمى عليه ما فاته يب حفص عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقضى صلوة يوم يب عن ابى بصير قال
قلت لابى جعفر ع رجل اغمى عليه شهرا ايقضى شيئا من صلوته قال يقضى منها ثلثة ايام يب حماد عن ابى كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه
ايقضى ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدى واهلى فنفعل ذلك يب ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع انه سأله
عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسى وولدى ان تقضى كل ما فاتك يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان
يب النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل شئ تركته من صلوتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت يب عنه عن يب صفوان عن
العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن فى الاولى ويقيم فى البقية يب عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى قال يقضى كلما فاته يب عنه عن يب ابن ابى عمير عن رفاعة عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه
شهرا ما يقضى من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد بيان فى التهذيب حمل قضاء ما سوى الصلوة التى افاق فيها على الاستحباب وقال
فى الفقيه واما الاخبار التى رويت فى المغمى عليه انه يقضى جميع ما فاته وما روى انه يقضى صلوة شهر وما روى انه يقضى ثلثة ايام فهى صحيحة ولكنها على الاستحباب
لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه باب صلوة الخائف فى القتال كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجئ
طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى مقام اصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفى المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجئ طائفة فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فيمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى موقف اصحابهم ويجئ الاخرون ويقومون فى موقف
اصحابهم خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلى بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم بيان فيمثل قائما يعنى يقوم منتصبا مثل نفخ الناء وضمها كا محمد عن بنان عن على بن الحكم عن ابان عن يه البصرى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله ص باصحابه فى غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر
وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص كا فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض
ثم قال فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض يب سعد عن احمد عن على بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال صلوة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون
ركعتين ويصلى بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة بر قال عليه السلام من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية
ركعتين يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب فى الخوف فرقهم
فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا فى الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة يشفعها بالتى صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة

فقمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بيان يجمع في التهذيبين بينه وبين ما بعده
بالتخيير يب سعد عن احمد عن علي بن حديد عن والتيمي عن حماد عن حريز عن ير زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة السفر
تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي فيه خوف بيان يعني وان لم يحصل له شرايط السفر كا علي عن ابيه والقمي
ومحمد عن يب احمد عن حماد عن ير حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة ير سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصيران وهو ان يرد الرجل ركعتين
الى ركعة وقد رواه حريز عنه عليه السلم كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب
السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر كا محمد عن احمد عن عثمان عن ير سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلوة ح التكبير فان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء يب الحسين عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة ح بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ير سماعة قال سالته عن صلوة
القتال فقال اذا التقوا الحديث كالثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر ع في صلوة الخوف عند
المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم
ليلة الصفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
وكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة بيان المناوشة تدانى الفريقين واخذ بعضهم بعضا في القتال والصفين كسجين موضع قرب
الرقة بشاطي الفرات كانت به الوقعة العظمى بين امير المؤمنين عليه السلم ومعوية عليه اللعنة كا علي عن ابيه عن ير ابن المغيرة قال سمعت بعض
اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن النخعي وير
ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي الحديث يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ير الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله بيان الزحف الجيش وفي الفقيه و
المسايفة تكبير بغير ايماء ولعله الاصح يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا ير وقال عليه السلم فات الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا
كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن ير زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال
تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه
يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه بيان المواقف المحارب وزنا ومعنى سمي به لوقوفه بين يدي خصمه ومعرفة الدابة منبت عرفها والعرف
بالضم وبضمتين شعر عنقها باب صلوة الاسير وخائف اللص والسبع كا العدة عن البرقي عن ابيه عن زرعة عن سماعة كا الثلثة

عن ابن المغيرة عن ير سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء يب العياشي عن حمدويه عن محمد بن
الحسين عن التراد عن ير سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي
ايماء كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب نصلي المكتوبة على الارض
فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات
الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا كا يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تع
فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ايماء يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه يب سعد عن احمد عن
علي بن حديد عن التيمي والحسين عن حماد عن حريز عن ير زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء
على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء الحديث وقد مر تمامه كليب محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع كا يب فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع
والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال ش فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة كا الاثنان عن الوشاء عن حماد يب الحسين عن فضالة عن حماد عن يه ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت ش على دابتك يب الحسين عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لو انني وانا بشط الفرات صلي وانا اخاف السبع فقال له افلا صليت وانت راكب بيان
انما اخبر ابو بصير عن خوفه ولم يرد به السؤال ولكنه عليه السلم ارشده كيف يصنع اذا ابتلي بمثله وجواب لو محذوف يب سعد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او
يخاف اللصوص ويصلي على دابته ايماء الفريضة ير زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته يه وقد رخص في
صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي د وا محمد عن احدهما عليهما السلم اخر ابواب ما يعرض للمصلي من الحوادث
والافات وتدارك لما فات والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرايطهما وادابهما الايات
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك
الخاسرون وقال سبحانه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وقال عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
بيان لعله اريد بالسعي الاهتمام بها ورفع موانعها لا السرعة في المشي واريد بذكر الله صلوة الجمعة وخطبتها باتفاق المفسرين قيل كان للتجار الذين
المدينة طبل يضربونه اذا وردوا اليها لاخبار الناس فكانوا اذا سمعوا صوت الطبل تركوا النبي ص قائما في الصلوة او الخطبة فذهبوا اليها اما للتمتع

الى التجارة لئلا يفوتهم الربح ولما المحض الطبل والصوت فنزلت والله خير الرازقين يعني يرزق من غيران يسرع الى التجارة فلو تركوا الذهاب
والعبادة يرزقهم خيرا مما يخيل حصوله بسبب المسارعة وترك العبادة لا تلهكم لا تغفلكم عن ذكر الله فتحرموا عنه بسببها فسر الذكر هنا
بصلوة الجمعة ويؤيده استحباب قراءة السورتين فيها واركعوا مع الراكعين اى صلوا مع المصلين اذا كنتم او ماموين او اخضعوا مع الخاضعين
واخشعوا مع الخاشعين والانصات الاستماع مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة فامروا باستماع قراءة الامام باب فضل يوم الجمعة
وليلته كا محمد بن محمد عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة كا علي بن محمد
عن سهل بن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع
فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا احد من الناس
وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف
احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب كا محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله
قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات و
يمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى
السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم بيان يومه مثل ليلته يعني هما متماثلان في الحق والحرمة والاظهر ان التقديم
والتاخير وقع سهوا من النساخ كا محمد بن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن التيمي عن عبد الله سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسمي يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه كا محمد عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على
وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب
القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح يه علي عن اخيه اسحق بن ابراهيم
عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلم قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين
تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل
يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود يه سئل الصادق عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة
اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده بيا قد مضى بيان معنى ركود الشمس عند
الزوال في باب معرفة الزوال وقد بينا سابقا في كتاب الايمان والكفر ان الشرك قسمان شرك عبادة وهو ان يعبد غير الله من صنم او كوكب
او وثن او غير ذلك وهو الشرك الجلي وشرك طاعة وهو ان يطاع غير الله فيما لا يرضى الله من انسان او شيطان او هوى او غير ذلك وهو
الشرك الخفي وقلما يخلو مؤمن من هذا النوع من الشرك وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وفي الحديث الشرك الخفي في هذه الامة من دبيب النملة

السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء اذا تمهد هذا فنقول في هذا الحديث وتاويله ان المراد بالمشركين المعذب ارواحهم في هذا التاويل
المشركون بالشرك الخفي اعني اصحاب الدنيا المنهمكين في زخارفها المطيعين للشيطان والهوى فانهم اذا جاء وقت الصلوة حملهم بواعث
الايمان على تفريغ ايديهم عما هم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي والراحة والدعة والمناهي وحضورهم المساجد لاداء الصلوة
وحملهم اهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات فتنازع في قلوبهم وتتلجلج في بواطنهم فتعذب بذلك ارواحهم الى ان يغلب احد
الامرين ويحصل لهم العزم على شهود الصلوة او البقاء على ما هم فيه فيتخلصوا من العذاب فيحسون بركود الشمس لفتورهم عما هم فيه وعدم اقبالهم
بعد على احد الامرين والمطلوب عدم وقوع الركود يوم الجمعة فلانه للمؤمنين يوم عيد وعبادة وقد جعله الله لهم يوم بركة وحرمة وتجمل وتدارك
ومنزلة وكتب عليهم فيه من الطاعات والعبادات ما يفوزون بسبب الاتيان بها بالكرامة لديه والمثوبة عليه وضيق عليهم فيه وقت الصلوة
فلا يستطيعون التاخير والتكاسل عنها فيوطنون انفسهم على حضور المسجد من اول اليوم ويتركون اشغالهم الدنيوية راسا ويعتكفون
في المساجد مشتغلين بالاوراد والاذكار والنوافل منتظرين للوقت والاذان فاذا سمعوا الاذان فرحت قلوبهم وتهيأوا لاستماع الخطبة
على نشاطهم وطمانينة من قلوبهم من غير فتور ولا مشقة فلا يحسون بركود الشمس في هذا اليوم اصلا بل يسرع مروره عليهم ويقصر مدته
لانهم في رخاء من العبادة وفي سرور من الطاعة ومدة الرخاء يكون قصيرا جدا كانها من السرعة تمر مر السحاب كما ان مدة الشدة تقرع ركدا كانها
من الوقر والثقل جبال راسيا ولهذا يكون يوم الجمعة اقصر الايام هذا ما خطر ببالي في تاويل الحديث والعلم عند الله كا محمد عن احمد عن البزنطي
عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر
قال اذا زاغت الشمس بيا اذا خرج الامام يعني الى الناس قاصدا للخطبة كما يستفاد مما ياتي في باب التكبير والخطبة كا احمد عن يب الحسين عن النضر
عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس
في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس يب روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة
جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه
قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم
يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم
يسالني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر يه وروى عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني رضي الله عنه عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه واله
كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيامره فينادي هل
من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى
يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى بيان لعله عليه السلم اراد بالمحرفين الكلم

عن مواضعه الذين يأولونها على غير معناها المطلوب منها وان ضبطوا الفاظها وعلى هذا يجوز ان يكون لفظ الحديث صحيحا ويكون (معناه)
غير الذي فهو من التجسيم ولهذا نظاير كثيرة في الاخبار فانهم عليهم السلام يكذبون رجلا في روايته الحديث بصحة الفاظه لحمله اياه على غير معناه
يه وروى انما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام
القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة ويقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس
وذلك يوم مشهود يه وروى محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة يب
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة يه
ليخصه بفضل يوم الجمعة يه وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة يه وروى الحلبي
عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة يه وروى الاصبغ بن نباتة عن (امير المؤمنين ع)
انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار كا (روى)
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان (العمل)
يوم الجمعة يضاعف كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ير قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
بيان يعني اعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك يقال اطرف فلانا اذا اعطاه ما لم يعطه احد قبل ير وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي (عبد الله ع)
قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن (ابائه ع)
قال ير قال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يوم الجمعة يحدث بحديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى كا احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله (بن)
سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ع ان الله اختار (من كل)
شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيؤ فيه للصلوة كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن يب سهل (من احد)
عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على (المسلمين)
فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص (كانوا)
يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين بيان كما ان مضاعفة الحسنات في هذا اليوم لحرمته كذلك مضاعفة السيئات لحرمته ير
كان موسى بن جعفر ع يتهيا يوم الخميس للجمعة ير قال امير المؤمنين ع لا يترك احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن (اتيان)
الجمعة ير وورد في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام انه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به
ير سال الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة
والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم (سبتها)
وخميسها بيان حذرا من الاحد لحدة وفي الحديث نعوذ بالله من شر يوم الاحد فان له حدا كحد السيف كا علي عن العبيدي عن يونس عن هشام بن
الحكم قال ير قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في (ذلك اليوم)

السكينة

السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو (جعفر ع)
لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة (والوقار)
وقال الغسل واجب يوم الجمعة كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام بيب
قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله كتب الله له بكل شعرة وكل (قلامة)
عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت بيان ثم هنا للتشريك في الحكم فحسب لا للتراخي كما يستفاد من الاخبار وقد مضت الاخبار
الواردة في الغسل يوم الجمعة والتطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار وغسل الراس بالخطمي والنوره وغير ذلك من السنن في كتاب الطهارة فلا (نعيدها)
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن ير عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول (في اخر)
سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسالك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي
العظيم سبعا ير عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل
اللهم الدعاء سبع مرات انصرف وقد غفر له يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
مثله بادنى تفاوت في الفاظه كا علي بن محمد عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا (عمر) بيب
انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة (على)
محمد وال محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة ير عبد الله بن (سنان)
عنه ع اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة (الى ان)
تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال (رسول الله ص)
اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل كا محمد (بن)
ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن شعيب عن هارون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وال محمد كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل
اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه
من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحي عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة بيان (في)
اذا صليت يوم الجمعة يعني اذا فرغت من الفريضتين كما يظهر من اخر الحديث والحديث الاتي كا وروى ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من (كل عبد)
حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور بيان لما كان لكل عبد من عباد الله تعلق بمحمد واله المرضيين وحسنة من (حسناتهم)
وبركة تخصهم تصل اليه بدعاء الله على محمد واله من قبل كل عبد حسنة اجابة لتحية اياهم الواصل بركتها اليه وتعيين السبع لموافقة ايام (الاسبوع)
وشمول الايام كلها بالمواظبة يب محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن عن ابن نجيح عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ابن نجيح
(قال قال ابو جعفر) عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك (وعليه وعليهم) فصل

السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة الحديث الاول يب محمد بن احمد عن احمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف وجالس قبل ان يركع الحمد وقل هو الله احد سبعا
وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة
الى الجمعة بيان من قبل ان يركع يعني يتنفل واخر قوله يعني وكان اخر قوله او وقال اخر قوله قال في الفقيه سالت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضه عما
يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما
ولى عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار
عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فبأي
آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب كا بهذا الاسناد عن يب علي بن مهزيار عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة
الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة كا قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك باب
نافلة يوم الجمعة كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن البزنطي قال قال ابو الحسن عليه السلام صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار
وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات بيان في الفقيه نسب مضمون هذا الحديث الى رسالة ابيه اليه وزاد وفي نوادر
ابن عيسى وركعتين بعد العصر كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت
ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا بيان النفخ ارتفاع الضحى يقال انتفخ النهار اذا علا ولعل الترديد
في زاغت او زالت من احد الرواة يب الحسين عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع
في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة يب عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات يب احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء
رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر يب احمد عن البزنطي عن
محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات بعد في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست
ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد
الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابن عقبة
مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة يب الحسين عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت
فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا ادرك
الوقت ولم يصلها بعده وبه يجمع بينهما وبين الخبر الآتي يب محمد بن احمد عن يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع
عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة بيان علله في التهذيبين بانه لا يامن ان يخترم فيفوته ثواب
النافلة اقول ووجه اخر وهو استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة باذان واقامتين وكراهة اداء النافلة بعد العصر يب عنه قال صل يوم
الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت
قبل ان تزول الشمس يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان
او بعده قال قبل الاذان باب وقت صلوة الجمعة وعصرها كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدا بالمكتوبة كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة
يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله اما انا
فاذا زالت الشمس لم ابدا بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة
في يوم الجمعة كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة او محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت فابدا بالفريضة يب بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابن
ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس
بدات بالفريضة كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيها تقدم مرة وتوخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها
فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في
سائر الايام يب قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة
في وقت الاولى في سائر الايام بيان انما كان وقتها في السفر والحضر واحدا لسقوط النافلة قبل بعد الزوال كسقوطها في السفر فلا تؤخر
الفريضة فيه لاجل النافلة كما لا تؤخر في السفر يب وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله
قال لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام

بيان اريد بالظل الاول ما قبل الزوال يب محمد بن احمد عن الفحيلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف يب
الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة
ويستحب التكبير بها بيان يعني بالجمعة والتكبير المبادرة الى الشيء والاسراع اليه او اتيانه بكرة كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي ومحمد عن محمد بن الحسن
الحسين عن عثمان عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس يب الحسين عن حماد عن ربعي عن سماعة عن زرعة كا
عن زرعة عن سماعة الحديث مختصرا بيان اريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلوة الجمعة ايضا لان صلوة الجمعة صلوة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى
علي بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن القاسم عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس
وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر بيان وذلك لسقوط النافلة في السفر يه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال
الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة كا محمد عن احمد عن الحسين عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة
بيان قد مضت اخبار اخر من هذا الباب في ابواب المواقيت يه روى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم
البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يب ابن محبوب عن الصهباني عن التيمي
عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك
على المؤذنين باب التبكير الى الجمعة وفضلها ودعاء التوجه كا التيمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان
ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان
على جمع ساير الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على ساير الشهور بيان اريد بالتبكير الى المسجد اتيانه بكرة وادراكه بكورا والقيد القدر كا محمد عن
احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون
معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام
فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين بيان يخرج الامام يعني الى الناس كما كا عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور
فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيره من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم
تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد بر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف
العمل يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين يب
محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة

مرة واحدة

مرة واحدة من غير علة بيان الاخبار في فضل الجمعة اكثر من ان تحصى روى الصدوق في اماليه باسناده عن الصادق عليه السلام انه قال
ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار وباسناده عنه عليه السلام قال احب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع
ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة اقول انما قال ذلك لان المؤمنين كانوا في تقية ولم تتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة
في ادراكها اذا تيسرت ولا يجوز تركها من غير علة بحال وباسناده عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها
اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم اقول انما خص المسافر بزيادة الثواب لانه لا يجب عليه حضور الجمعة ولكنه اذا حضرها باختياره وجبت عليه
كما ياتي بيانه وعن النبي صلى الله عليه وآله من توضا يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى و
زيادة ثلثة ايام اقول انما زيدت ثلاثة ايام لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيوم بعشرة ايام وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاف الشياطين يزينون اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى
يخرج الامام فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر
ومن دنا من الامام فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال علي عليه السلام هكذا
سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة
اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله
فاليك يا سيدي وفادتي وتهيتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه
سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر
فاسالك يا رب ان تعطيني مسالتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي
العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من
فضلك انك انت الوهاب بيان المجبوه المضروب على جبهته المردود عن حاجته باب وجوب صلوة الجمعة وشرايطها كا محمد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل
مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي كا الاربعة عن زرارة ح والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين كا الثلثة يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجمعة على من كان منها على فرسخين يب كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة
قال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء يب الحسين عن ابن ابي عمير يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة يب بالتهذيب حمله في

على الاستحباب ويمكن الجمع بين الخبرين بحمله على الماشي الضعيف في ايام الشتاء فان التكليف انما يكون على حسب طاقة الاضعف واما المنافاة
بين الخبرين الاولين في الفرسخين فالامر فيها سهل لان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا والخبر الثالث
الامر فيه كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة يب قال
ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام بيان اريد بالجماعة صلوة الجمعة مع الخطبة ولها نظاير في اخبار هذا الباب يب سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين بيان لعله اريد بمن يخطب
من يقدر على الاتيان بالخطبة ويتاتى منه لحنها واملاؤها من غير تتعتع فيها ويشترط في امامته ان يكون عارفا بالقراءة وفقه الصلوة متقنا في
الاعتقاد موثوقا بدينه وامانته ان يكون كما ينبغي في محله ولما كان مثل هذا الرجل قلما يوجد في القرى وانما يكون في الامصار غالبا اطلق اولا الحكم
بالاربع ركعات ثم استدرك ذلك بما قال وجمعوا بالتشديد من التجميع يعني صلوا الجمعة يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا يب الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي كا يب الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة يه قال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم بيان لعل المراد انها تجب على سبعة حتما وعزيمة من دون
رخصة في تركها وتجب لخمسة تخييرا وعلى الافضل مع الرخصة في تركها وبهذا جمع في التهذيبين بين الاخبار المختلفة في الخمسة والسبعة ويؤيده
تعدية الوجوب باللام في الخمسة وبعلى في السبعة واما اذا كانوا اقل من خمسة فليس عليهم ولا لهم جمعة بل عليهم حتما ان يصلوا اربعا كما
بين يب ابن محبوب عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة
ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع بيان يعني بلبس البرد الارتداء به
يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه بيان الطبع والختم
والرين والغين متقاربة وكانها متفاوتة في الشدة والضعف وعن النبي صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

يب

التسخ في الكلام التردفيه صح

وعنه صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وعنه صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام عن
ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعنه صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة ان الله
تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا
ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب قوله صلى الله عليه وآله امام عادل ليس في بعض الروايات وفي رواية العامة هكذا وله امام
عادل او جائر وعنه صلى الله عليه وآله كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وآله الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك وامرأة
او صبي او مريض يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم بيان يعني انما عنيت ان تصلوها في بيوتكم سرا من المخالفين كانوا يتقون منهم في جماعاتهم
ويتقيون في احوالهم واوضاعهم ولا يجدون بدا من حضور جمعتهم واما اصحابه عليهم السلام فكانوا متمكنين منها في بعض الاحيان فلذا حثهم عليها يب
ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين
في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال
فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال بيان قد مضى تفسير الميل في باب حد المسير الذي يقصر
فيه الصلوة وقول الراوي ومعنى ذلك اذا كان امام عادل اريد به عدم وجوب الحضور من فرسخين لجمعة ائمة الجور وانما قال ذلك لانهم
كانوا يومئذ جائرين ضالين وهذا الشرط معتبر في اعتبار المسافة بين الجمعتين ايضا اعني اذا كان امام احديهما من اهل الهوى فلا باس
على اصحاب الاخرى في الاتيان بها من دون ثلثة اميال ثم لا يخفى دلالة هذه الاخبار المستفيضة على وجوب صلوة الجمعة على كل مسلم
عدا من استثني من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب ساير الصلوات اليومية وجوب حتم وتعيين من تخيير في تركها ولا توقف على حضور
معصوم او اذن منه صلوات الله عليه وذلك لانه ليس في شيء مما ذكر لشيء من ذلك واوامر الشرع انما يكون شاملة لكل زمان ولا اشخاص
الا ما اخرج بدليل خاص لما زعمته طايفة من متاخري اصحابنا من التخيير في هذه الصلوة في زمن غيبة الامام عليه السلام او عدم جواز فعلها
او عدم جوازه مطلقا من دون اذن منه فلا وجه له اذ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة فان قيل ظاهر خبري حث زرارة وعبد الملك عليها
يشعر بان الرجلين كانا متهاونين بها مع انهما من اجلاء الاصحاب ولم يقع من الامام عليه السلام انكار بليغ بل حثهما على فعلها فدل ذلك على
ان الوجوب ليس بحتم وتعيين بل هو مما فيه رخصة في حين قلنا ان السر في تهاون الشيعة بصلوة الجمعة ما عهدوه من قلعة منهم
انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما كانت تقع في الاغلب من ائمة المخالفين ونوابهم وخصوصا في المدن المعتبرة وكانت
الشيعة لا يتمكنون منها بالاستقلال خوفا منهم ومن ملاهم ان يفتنهم فكانوا يصلون في بيوتهم اربعا ثم يحضرون جمعتهم ويجعلونها

من دون حضور وذلك لانه عليه السلام كان لا يتمكن من اقامتها سرا ولا علانية لان المخالفين

يب

نافلة ويقرأون لانفسهم سرا ويزيدون على الركعتين اخريين خيفة وخيفة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اشد بلاد الاسلام
ذلك الوقت وكان امام الجمعة فيها مخالفا منصوبا من ائمة الضلال فكانا متهاونين فيها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من اعظم فرايض الله تعالى
وأجلها ما رضي الامامان عليهما السلام لهما بتركها مطلقا فلذلك حثاهما على فعلها سرا ايهما تيسر وهذا بعينه هو السبب في تهاون اصحابنا
لهذه الفريضة في زمن الغيبة حتى آل الحال الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع مع امكان اقامتها على وجهها وهذا هو السبب
الاصلي في وقوع متاخري اصحابنا في شبهة التخيير وهو الباعث الاقوى على احداث هذا القول في هذه المسألة وانت خبير بان التخيير
ليس الا كالتخيير للشيعة بين مسح الرجلين في الوضوء سرا وبين غسلها فيه جهرا في بلاد المخالفين فانهم قد يأتون فيها بذا وقد يأتون بذاك
اما في بلادهم وحيث يأمنون فلا يسع لهم الا المسح فكذلك في صلوة الجمعة وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا الموسوم بالشهاب الثاقب
من اراده فليرجع اليه ير روى ابي وير الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود بيان حمله في التهذيبين على التقية لانه مذهب كثير من العامة يب محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام بيان كانه اشارة الى العلة في اعتبار هذا العدد اذ التمدن لا يخلو
غالبا من مخاصمة لا يكاد يتحقق باقل منه او صدر الحديث عن تقية لاشتراطهم التمدن في الجمعة وذلك لعدم اشتراط وجود هذه الاشخاص بعينها في انعقاد
الجمعة بالاتفاق يب سعد عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم
يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر
الجمعة مع الامام فصليها معه هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت
لا يجب عليه ومن لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من
فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزئ عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال
الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض
الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام بيان طلب اليه ان يفسرها يعني طلب ابن ابي ليلى الى الرجل تفسير ما استشكله
فابى لان ابن ابي ليلى لم يكن من اصحابنا يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم
الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي في بيتها اربعا افضل بيان نقصت في الموضعين بالمهملة يه سعد
احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن يه البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر يب ابن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم
الى السجن يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن حفص عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين بيان قال في التهذيب
معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة وجوز

التشفع بالفم الناحيه

ماقال

ما قال في التهذيب يب محمد بن احمد عن رجل عن علي بن الحسين المصري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة
مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره بيان وذلك لان الخليفة ان كان معصوما فلا يجوز لاحد من الرعية التقدم عليه
ان كان جائرا فالتقدم عليه يوجب الفتنة والفساد وفي هذا الحديث دلالة بحسب المفهوم على جواز التجمع لغير الامام المعصوم اذا لم يكن هو
شاهدا في البلد باب القراءة في صلوة يوم الجمعة وليلتها كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخراز يب ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن الخراز يب الحسين عن صفوان عن الخراز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ
فيها الجمعة والمنافقين كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت
الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة
بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن محمد عن يب
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما ومن تركهما متعمدا فلا صلوة له
كا الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يب
يوم الجمعة بيان قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن العلاء يب الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة كا وفي رواية
يتمها ركعتين ثم يستانف يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الجمعة واراد ان يقرأ
سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة
فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها كا الثلثة عن ابن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين يب
اعاد الصلوة في سفر او حضر كا وروى لا باس في السفر ان يقرأ قل هو الله يب الحسين عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له يب محمد بن احمد عن احمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع
ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع
الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم ركع ركعتين و
يسبح فيهما ويتشهد ويسلم بيان امره عليه السلام بقراءة ما ادرك من السورتين يدل على ان سؤاله انما كان عن صلوة يوم الجمعة اذا صليت اربعا كالاخير
واما نهيه عن التشهد فالوجه فيه غير معلوم ولعله من التهافت الذي يكون كثيرا في كلام عمار وهذه الاخبار حملها في التهذيبين على التاكيد والترغيب
دون الفرض والايجاب للاخبار الاتية وقال في الفقيه وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة للمريض والمستعجل والمسافر
وقد مضى تمام كلامه فيه في باب قراءة السورة يب عنه عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة

فهي م

بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك يب ابن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الحديث يب عنه
عن ابي المفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين يب صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر
ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد يب احمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت
صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه يب حميد بن شعيب وابن جبلة عن عبد الله بن سنان يب سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء يب الحسين عن الجوهري عن
سلمة بن حيان عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة
فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة
الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة وقل هو الله احد يب الحسين عن حماد عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر
مثل ذلك باب قنوت صلوة الجمعة كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به والتحية
اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن عبيد الله الحلبي عنه قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك
قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة بيان قد مضى دعاء اخر لقنوت الجمعة في باب ما يقال في القنوت يب كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية يب الحسين عن فضالة
عن حسين عن الخزاز وصفوان عن الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى يب عنه عن الحسن صا
عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع يب عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده صا
عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير
فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز مثله على تفاوت في الفاظه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سالته

قال سالته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه
من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت
في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده بيان قال في الفقيه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة يعني رواية القنوت
قال والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة و
قبل الركوع يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن
ابي رئاب يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت بيان حملهما في التهذيبين على نفي كونه فرضا او موظفا
او في حال الخوف والتقية وفي الاستبصار قصر على التقية باب خطبة صلوة الجمعة وادابها كا محمد عن محمد بن الحسين وحمد جميعا
عن عثمان بن سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس
عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة من القران قصيرة
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى
بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين بيان تانيث اليمنية باعتبار تسمية البرد بالحبرة بالحاء المهملة والباء الموحدة
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن صفوان عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا
ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه فقيه
قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين
الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام يب العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة
ما بينه وبين ان يقام للصلوة الحديث كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي كا الا انه عن محمد قال سالته عن الجمعة فقال اذان يب
واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد
ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين بيان هذه الاخبار صريحة في وجوب تقديم
الخطبة على الصلوة مع ما مر في باب وقت صلوة الجمعة واما ما يستفاد من الفقيه مما يدل على خلافه ففيه ما فيه وياتي الكلام فيه في باب صفة صلوة العيدين
ان شاء الله تعالى كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه يب قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ
قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابن ذبيان عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس

عنه عن حسن بن علي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر
حتى يفرغ المؤذنون كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى
الحمد لله الذي نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه
بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي
من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم
عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء
فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين
وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره
الا لاجل معدود يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير
مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله
رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله
الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم
قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا
انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة
ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين
لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل
على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به
دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق
واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه

ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون
آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم
اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل كا علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة
لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء
والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل
بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته
ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه
لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل
وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين
بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى
الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ الامور بعلمه واليه يصير غدا معادها وبيده فناؤها وفناؤكم
وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكأن قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم
في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها
لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله تعالى كماء انزلناه
من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب امرء منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها
في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم
العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته
والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة
وانفع التذكر كتاب الله تعالى قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة

الكريمة اللهم اجعل محمدا وال محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة
ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين
اله الحق امين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقى وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه
وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره
من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الامال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق
اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل
عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك
واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم
وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق امين بيان المهيمن الرقيب الحافظ متسلطا داوا انقادوا وانتدبر
اجابر والهلكة التكون عذرا او نذرا اي محو الاساءة للمحقين وتخويفا للمبطلين لن نعدو لكن ديننا يعني لن نتجاوز ان يكون كما قال الله وان بلغت
ما يؤمل فيها اهلها والحبرة بالفتح السرور وسعة العيش والجائحة بالجيم اولا وبالمهملة اخيرا الآفة وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة والمطلع بتشديد الطاء
وفتح اللام ما اشرف عليه من امر الآخرة والحبا بالمهملة ثم الموحدة العطية والهوى الانتفاء وفي بعض النسخ سوء كل الزيب بدل سوء كل الريب لعل المراد شرها كله
متشابهاته خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب خالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر
الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره
لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه
نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض
والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على
الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي
عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه
الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا
الى علم فكان قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى
يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع
وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين
وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تعالى وحرام
على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا

الامتاع

الا متاع الغرور الستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى واخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود
واخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم
جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا
فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسال الله عبد مؤمن فيها شيئا
الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس
فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الاثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ
كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بالحمد بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون
وباذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه و
ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك
ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم
انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل
التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق
اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسالوا الله من رحمته وفضله
فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بيان واينا فاتر ناكل متر الخالية للماضية المجري
اما بفتح الراء او بكسرها وعلى الثاني اما متعدي الذي يجري فرسه او لازم اي السائر وكم استفهامية والمراد تقليل المدة طالب حثيث سريع واللام
الموت يحدوه يسوقه وبلاء يقال بلي الميت اذا افنته الارض فالعطف تفسيري وهو بالفتح ممدود وبالكسر مقصور لا يبقون في بعض النسخ لا
انهم لا يرجعون قرئ بكسر الهمزة ليكون جملة مستانفة والمراد عدم رجوعهم الى الدنيا وهو المناسب للاستشهاد به في هذا المقام وبفتحها ليكون
فاعلا لحرام والمراد وجوب رجوعهم الى الحيوة في الآخرة زحزح ابعد بنفسه يجود كناية عن الموت يب الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اول من خطب وهو جالس معاوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة
وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين بيان المستتر في ثم

قال بعود الى ابي عبدالله عليه السلم لقد مايكون بيوتهم ما ليس فيه صلاة وهو يحتد بلا قليل باب من لم يدرك الجمعة او بعضها كا الحسين عن فضالة عن ابان قالت سالت
اباعبدالله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربعا يه الحلبي عنه عليه السلم قال اذا ادركت الامام الحديث الا انه قال
فهي بمنزلة الظهر اربعا يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير والبقباق عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاته
فليصل اربعا يب احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها
ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن العرزمي عن ابيه عن جعفر عن
عن ابيه عن جابر عن علي عليهم السلم قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها يب
الحسين عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال ابوعبدالله عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة كا علي عن ابيه والقاسم عن الجوهري يب
سعد عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن الجوهري عن يه المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة
وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في
الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابوعبدالله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة
يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية يب وعليه ان يسجد سجدتين وينوي
انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها يب قال حفص وسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب بيان يعني ولا قارب ما يوجب
الطعن او التضييق وسياتي اخبار اخر في هذا المعنى ان شاء الله يب الحسين عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال الجمعة لا تكون
الا لمن ادرك الخطبتين بيان حمله في التهذيب على نفي ثواب من ادرك الخطبتين او الجمعة الفاضلة الكاملة باب اجتماع الخطبة مع العيد كا
يب الاشنان عن الوشاء عن ابان عن سلمة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع
فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا بيان متنحيا اي بعيدا يه سال الحلبي اباعبدالله ع
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتِ ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر و
خطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان
فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن
اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه بيان قاصيا يعني بعيدا باب فضل صلوة الجماعة وادناها كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة قال صدقوا فقلت الرجلان يكونان
جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام كا يب حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي قال الصلوة فريضة

وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له يه الحديث مرسلا
مقطوعا كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي ص
فقال يارسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يارسول الله
ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يارسول الله ان ولدي يتفرقون
في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بها افجماعة نحن فقال نعم فقال يارسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي
فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة بيان يتبعون قطر السحاب اي يذهبون في طلب محل يكون فيه الماء والكلاء لينتقلوا اليه
المؤمن وحده جماعة يعني بذلك انه ان اراد الجماعة ولم يتيسر له ذلك فصلوته وحده تقوم مقام صلوته في الجماعة وقال في الفقيه لانه متى اذن واقام
صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد يه الا بعد عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه قال يه قال رسول الله ص من صلى
الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به خيرا كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال ابوعبدالله عليه السلم اما يستحيي الرجل
منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم تكن تحضر الصلوة كا الا بعد عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا
عند ابي جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في فقالوا هو هكذا
وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة
معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم ثم قال
ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يؤتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم بيان لعله ع
اتقى الرجل ان يروي ذلك عنه وصح بالحق مع زرارة يب الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال الصلوة في جماعة تفضل
على كل صلوة الفذ باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة يه الحديث مرسلا مقطوعا وزاد وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة
الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة بيان الفذ بالتشديد الفرد يب هذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول يه ان رسول
الله ص الفجر اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يارسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا قال اما انه
ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا بيان الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه
يب هذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطاوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم يه قال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن
عليكم منازلكم يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا يه وقال الصادق ع من صلى الغداة
والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل فمن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل

انقل ... صلوة الوحدة في الفضل الكل

او صلوتين في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل بيان هذا يبع ما ورد ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه تعدل
بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة كما ياتي في كتاب الحج يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النخيري عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني
رجل ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة فاتاه رجل والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد
حبلا واحضر الجماعة يه سال جميل بن صالح ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان
امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم يه وساله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف
فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل بيان يعني لا تكن ثقيلا عليهم بالتطويل يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
عن ابي مسعود عن يه الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة يب محمد بن احمد عن احمد بن ابيه عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه ان عليا صلوات الله عليه قال الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنان
جماعة يه وقال صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة باب صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي امامته كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن ابن السراد عن ابن
رياب عن الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة
وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن النخعي عن
العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى يه النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه
لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة بيان الامامة في هذا الحديث يحتمل الامامة في كل شيء يعني الرياسة العامة والامامة في الصلوة خاصة وقوله الى يوم القيمة
يؤيد الاول وهو الظاهر والاعلم الاعلم بامور الدين ومصالح المسلمين على الاول وبالسنة والفقه في الدين على الثاني كما دل عليه الخبر السابق يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم بيان الوافد القادم الوارد رسولا وقاصد الامير للزيارة والاسترفاد ونحوهما والابل السابق للقطار وعلى الاخيرين
فمعناه ظاهر واما على الاول فيحتمل ان يكون المراد انه وافدهم الى الله سبحانه يسئل منه الحاجة والمغفرة لهم وان يكون المراد انه وافد من الله سبحانه عليهم
وقادم من عند الله اليهم لما كان يقرء كلام الله عليهم يه وقال صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم يب جماعة عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي
حتى يهاجر والمحدود يه وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان
فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال و يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم
والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين

ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء كا ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن غياث عن جعفر بن سلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين بيان البرية الصحراء يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا صاحب الفالج الاصحاء يب ابن عيسى عن السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين بيان حمله في التهذيبين على الكراهة دون الحظر لما مضى في ابواب التيمم من جواز ذلك ولما ياتي يب
سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس يب
عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به يب سعد عن احمد عن ابن
بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله
بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن بيان حمله في التهذيبين على حال الضرورة واذا كان المؤمنون كلهم كذلك او بخصوصه يب محمد بن احمد
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد الحديث يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم يب محمد بن احمد عن
ابي اسحق النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله بيان اهل الرجل زوجته وينبغي حمله على ما اذا لم يكن افقه
القوم واعلمهم وحمله في الاستبصار على الفضل والاستحباب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام
الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن يب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم يب عنه عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام يه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه بيان حمل الاحتلام في التهذيب هنا على البلوغ وفي السابق على
معناه الظاهر وفي الاستبصار حمل الاول على كامل العقل والاخير على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز
صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن يه عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال
لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا يب محمد بن احمد عن احمد عن يه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا
الامر اصلي خلفه قال لا يب عنه عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي
وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا يه قال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول في مذهبه والغالي وان كان يقول بقولك
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا بيان اريد بالمجهول المجهول في مذهبه واعتقاده وكنى بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد غير غال ولا مقصر يه وروى محمد بن
علي الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر يه وروى السكوني انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل

قال الشيخ في العنوان ... الحلبي ... وضعف ...
اورده في النوادر منه

قد ورد هذا الخبر في يب مرة اخرى هكذا محمد عن سعيد بن اسمعيل الحديث بدون قوله وهو عارف بهذا الامر وفي اخره لا تصل وفي الفقيه ايضا كذلك الا انه ليس في اوله محمد ولا في اخره لا تصل منه

يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن
غيلان عن ير ابي ذر رضه قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا كا علي بن محمد عن يب سهل عن علي بن مهزيار عن ابي
علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته كا ثم قال ولي
مواليّ قلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يامرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يامرك به علي بن حديد فقال نعم بيان اختلفوا
في المسائل الدينية وان تقية والسائل كان غافلا عن ذلك ير يب روى عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا
تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن ير اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين
ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه يب ابن عيسى عن ير محمد البرقي قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ير محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن ير علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل
له شهادة ولا يصلي عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه يب احمد عن البزنطي عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن
الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب الي ان جامعك واياهم موضع فلم تجد
بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح بيان من يحرم المسح يعني على الخفين وهو يمسح تقية مياسرة الدين يب الحسين
عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القران فلا
تقرأ واعتد بصلوته باب اقامة الصفوف وافضلها كا يب الاثنان عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام
وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة بيان الحلم بالكسر العقل تعايا بالمهملة من العي اي لم يهتد لوجه مراده كا
علي بن محمد عن سهل باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد كا محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل
يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله اتموا صفوفكم
فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ير وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة
في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم
عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن يه الحسين بن بشار المدائني انه سمع من يسال الرضا عليه السلام
عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه كا محمد عن احمد قال ذكر الحسين
انه امر من يساله عن رجل صلى الحديث يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاءه

فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته بيان المعاندة المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف يب عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام يب سعد عن موسى بن الحسن عن
النخعي عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم
وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ير يب سعد عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ير سال موسى بن بكر ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقوم الحديث الا انه قال يبدو
الصف واحد بعد واحد كا الاربعة عن ير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف
كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست
تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتديا
بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون
قدر ذلك مسقط جسد الانسان ير اذا سجد قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء
انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا بيان المقاصير جمع المقصورة ومقصورة
المسجد مقام الامام اي ما لا يتخطى لا يدخله غيره ير وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين
القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس كا محمد عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو يصلي بقوم
الى زاوية في بيته بقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد كا الخمسة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب قال لا باس اذا كنت تتوسع به يب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه شبر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم بيان في بعض النسخ سترا بالمهملة
والمثناة من فوق ويشبه ان يكون مصحفا كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن الفطحية ير عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان
ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام
من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس به ير قال وسال فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال
لا باس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الامام يصلي في موضع
والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده

موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس يب سعد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه
دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس

باب التقدم الى الصف والتاخر عنه في اثناء الصلوة كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام
فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن بن المغيرة عن ابان عن البصري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر مثله يه وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى كا جماعة عن يب احمد عن يب الحسين عن حماد
عن بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما وقد دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين
ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن المسكين عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد
وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا
فاجلس معهم يب الحسين عن حماد عن حريز عن يه محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع
قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم يب ابن محبوب عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليه السلم
عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس بيان لعل السؤال انما وقع
عن مبدا الضيق والسعة في القيام في الصف واجيب بانه يتقيد باستطاعة القيام فيه لا بتيسر التواصل فيه فان لم يمكن الضيق بعد القعود تقدم
او تاخر فانهما جائزان في الصلوة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا
في الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه يب عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف
يب احمد عن بن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا القمي وغيره عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يتقدم الذي
يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة باب القراءة خلف من يقتدى به كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوري
جميعا عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان
سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا كا الخمسة يب ابن عيسى عن بن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا صليت خلف امام تاتم به
فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع يه الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا يه وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلم انه ان سمع الهمهمة فلا تقرا
يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل
يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين الاربعة عن زرارة
عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك كا علي عن ابيه عن بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام

من ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا كا محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة يب ابن عيسى عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضى به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه يب الحسين
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن علي بن النعمان عن بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل
في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام يب ابن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى الخازني عن
الحسن بن الحسين عن ابراهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف
الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له
فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه فاقرا قال لا صل قبله او بعده فقيل له افاصلي خلفه فاجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن
اجعلها سبحة بيان لعل المراد بجعلها سبحة ان يصلي الفريضة مرتين ويجعل احديهما نافلة يدل على هذا ما ياتي في باب من صلى وحده ثم يجد جماعة
سعد عن بن عيسى عن بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال
لا باس ان صمت وان قرا يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام اذا اخطا في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض
من خلفه قال وسالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيهم فاذا لم يسمع صوته قرا لنفسه يب الحسين عن
صفوان عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القران فلا تقرا
خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب بيان معنى قوله يجزيك التسبيح في الاخيرتين انه
يجزيك عن القراءة في صلوتك التسبيح الذي تقوله في الاخيرتين فلا باس ان لا تقرا في الاولتين واما قول السائل اي شيء تقول انت فيحتمل ان يكون يعني
اي شيء تقول وتحكم به ان اقرا في الاخيرتين او اكتفي بالتسبيح الذي يجزيني ام اقرا فاتحة الكتاب ليصح قوله ع اقرا فاتحة الكتاب فعل امر ويحتمل ان
يكون المراد ما الذي تفعله انت في صلوتك خلفهم ليصح قوله ع اقرا فاتحة الكتاب فعلا مضارعا وهذا هو الاظهر لانه كان ع يقرا بالفاتحة لانه كان
لمكان من لا يقتدى به فكان لا بد له من القراءة في الاولتين يب احمد عن البرقي عن بن يقطين يب احمد عن بن يقطين عن اخيه عن ابيه
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس بيان
لعل الصمت كناية عن الاخفات او المراد ترك القراءة يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان
في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين بيان لعل المراد بقوله فاذا كان
في الركعتين الاخيرتين فاذا كان الايتمام في الركعتين الاخيرتين بان يكون المأمومون مسبوقين وقوله وعلى الامام التسبيح يعني على الامام ان يسبح في الركعتين
الاخيرتين مثل ما يسبح القوم في الاولتين بان يكون الظرف متعلقا بقوله وعلى الامام يب احمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف عن
الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح

قال ابو المغرا كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع ير ابو بصير
عن احدهما عليهما السلم قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه باب صفة الصلوة خلف من لا يقتدى به كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف
من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس باب فقد مضى هذا الخبر باسناد اخر في باب الجهر والاخفات
الحسين عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى
فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك
وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
فانصت علي عليه السلم تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي عليه السلم ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلم
ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك يب سعد عن احمد عن الحسين عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها بيان
هذه الاخبار حملها في التهذيبين على شدة التقية والخوف يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذن خلف من قرات خلفه يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له اني
ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها بيان ان اوذن نعم ان
نعم بحوله يجوز ولا يمهلني الا بقدر الاذان والاقامة وقراءة الحمد دون سورة اخرى يب بهذا الاسناد عن البزنطي عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم ايجزيني ذلك قال نعم بيان حمله في التهذيبين
على انه لم يزد على الحمد ويجوز تخصيصه بحال التقية يب سعد عن الزيات عن الخشاب عن ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع يب ابن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم من لا اقتدى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ
قبلك فاقطع القراءة واركع معه يب النيسابوريان عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله قال اصلي خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت
من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عمرو بن ابي شعيلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكون مع الامام
فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن صفوان عن
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا
الاية واركع يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله قال سألته عن دخولي مع من اقرا خلفه في الركعة الثانية

فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرا في الاخراوين كي يكون قد قرات في ركعتين يب الحسين عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي
فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر
اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس وقد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد
الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والاموييين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك
الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك
لا تقتدي بالصلوة معنا وقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي
يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة
خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل وتدع
قولي قال علي فقدمت البصرة واخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرا
لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلم يب ابن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد يب
عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في
الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم ونصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم
ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم بيان كانا نركع اي نتطوع كا محمد عن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر يب احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عارف يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده
قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك بيان اريد بوقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام كما مضى بيانه باب صفة صلوة الجمعة معهم كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج
حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال
له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليه السلم يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا
قام فاضاف اليها ركعتين يب الحسين عن صفوان عن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة

في وقت فضلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدى به قال حمران كيف نقاني وانا لم اسئله هو الذي ابتداني وقال
في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له حمران اصلحك الله حدث هذا الحديث الذي حدثني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله
فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك
حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا يب الا بقدعن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات
لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا باب فضل الصلوة معهم كا يب النيسابوري عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به يب محمد عن البرقي عن جعفر بن
المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه
في سبيل الله بيان انما قيد بالصف الاول لانه ادخل في معرفتهم بانه للمسجد وادل على كونه منهم وانما شبه به بشاهر سيفه في سبيل الله لقهر العدو كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله يه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف الاول
كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول يه قال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك يه وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد
يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك يه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم
اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم يه وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم
وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر
ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة بيان يمسون اي يؤخرون من الامساء كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن الهيثم بن واقد
عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته
تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعفه الله ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله اجر
من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم يه الشحام عن الصادق عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم
صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله
جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه باب امامة المرأة وامامتها كا محمد عن
احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه كا احمد عن يب الحسين عن فضالة

عن حماد بن عثمان عن يب ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم
الى جانبه يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله بيان قد اشتهر بين
متاخري اصحابنا المنع من الجماعة في النافلة سوى الاستسقاء وقد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وانها بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ويأتي هذا الحديث بسنده في كتاب الصيام ان شاء الله فلا بد اما من تخصيص المنع بنوافل الليالي شهر رمضان كما هو مفاد ذلك
الخبر واما تخصيص الجواز بامامة النساء واما بهن وامامة الرجل لهن لا غير كما هو مفاد هذه الاخبار ولما حمل هذه الاخبار على التقية ولم اجد احدا تعرض
لهذه المسئلة والتوفيق بين الاخبار وفتاوى الاصحاب يب احمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة
بام علي قال نعم تكون عن يمينك تكون سجودها بحذاء قدميك يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القسم بن
الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما يب ابن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل
يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا
يه سأله الحلبي يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ير قال امير المؤمنين عليه السلام
كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر بيان الازر جمع ازار ولعل المراد ان ازار الرجل منهم
ربما يكون ضيقا فكان اذا سجد بدا بعض اسافل بدنه للنساء اللواتي خلف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن قبلهم يب ابن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس به كا جماعة من احمد عن يب الحسين عن فضالة عن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن يب العياشي عن محمد بن نصر عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كن جميعا بيان قوله عليه السلام اذا كن جميعا يعني به اذا لم يكن
بينهن رجل كان الكل نساء يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة
في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة يب العياشي عن ابي العباس بن المغيرة عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز يب التملي عن التيمي عن حماد عن حريز يب احمد عن علي بن حديد والتيمي عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن بيان
في الاستبصار جوز حمل النهي عن امامتها في المكتوبة او سوى الصلوة على الميت على الكراهة واستحباب الترك جمعا بين الاخبار يب ابن محبوب عن العبدي
عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع يب
سعد عن يب احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن يه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مثله باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة او بعد انقضائها

صا

باب الائمة والاذان اورده في ابواب الاذان من باب الصلوة وباب الاجزاء الغير المختص بالاذان من ابواب ...

يب

الخشية يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع
فقد فاتتك الركعة كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع راسه فقد ادرك الركعة يه روى الشحام انه
سأله عليه السلام عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة يب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل
ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع بيان قد مضى
صدر هذا الحديث في باب شرائط الاذان والاقامة ولا منافاة بين هذه الاخبار الاربعة والخبرين الاولين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف كذا
في التهذيبين ويدل عليه الاخبار الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوق الصف كما مر في باب التقدم الى الصف والتاخر عنه يب سعد عن ابن عيسى
عن الحسين عن عبد الله بن معاوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلوة والركوع يه ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة
ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة
بيان هذه الزيادة يحتمل ان يكون كلام ابي عبد الله وان يكون من كلام الصدوق لما بيناه وياتي بعض هذه الاحكام في اخر الباب وقد مضى في
باب مواضع الاذان والاقامة كلام اخر وهو سقوط الاذان والاقامة مع بقاء الصف بحاله كا يب محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه
الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت
الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
الحسين عن حماد عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة
في اخر صلوته قال نعم بيان في الكلام تجوز والمراد قراءة الحمد المختصة باخر صلوته الا ان يكون قضاء لما فاته في اولها كذا في الاستبصار محمد عن احمد
عن مروك بن عبيد يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل
الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرا فاتحة
الكتاب في كل ركعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام

بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك
الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل
ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما تقول الحمقى بيان وذلك لانهم يقولون يقرا فيهما الفرد بالحمد وسورة فيجعل اول صلوته
اخرها كالامام يه روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك
اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف امام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام
الكتاب وسورة وفي الاخرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن يب سهل عن ابن فضال عن
المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم
فانما التشهد بركة يب محمد بن احمد عن النخعي عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب
مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم كلهن قلت قال نعم فانما هو بركة يب عنه عن العباس بن
معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها
يب الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم يب محمد بن احمد عن
الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة يب عنه عن ابن فضال عن
عاصم عن محمد قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته وهو يدرك فضل الصلوة مع الامام يب سعد عن ابن
عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم
قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر يب الحسين عن حماد بن عثمان عن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما فيصلي العصر
وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم كا جماعة من اصحابنا عن يب احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى
مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر بيان يعني يجعل صلوته التي اتم بهم الاولى كانت صلوتهما كما نيت وعينها ما زعم كا وفي
حديث اخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم بيان لعل المراد انه لا يدخل معهم بنية العصر لانه لم يصل الظهر بعد فان نوى الظهر
جاز له الدخول معهم كما دل عليه الاخبار السابقة ويأتي في هذا حديث اخر متشابه في باب النوادر باب عروض عارض للامام كا الخمسة يب محمد بن احمد عن
عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه

قد مر هذا الخبر مع بيان له في باب مواضع الاذان والاقامة

قال اذا ادرك الامام

ركعة

يب

الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فليأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او مى اليهم بيده
عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه يه الحديث مرسلا يه قال امير المؤمنين عليه السلام
ما كان في امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعافا او ازا في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل
مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها بيان انما امره عليه السلام ان يأخذ على انفه ليوهم القوم
ان به رعافا قال صاحب معالم السنن وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن منه وليس هذا
يدخل في باب الريا والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء
ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما بيان قد مضى هذا الخبر مع بيانه يب محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين
فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته بيان حمله في التهذيبين على
الاحوط والمستحب يب عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة يب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه بيان
حمله في التهذيبين على الكراهة يه روى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة
فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتم صلوته بهم فليؤم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته
من صلوته يه وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال
يذكره من خلفه كا محمد عن احمد يب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء
فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله كا
الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة
فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم
وان لم ينوها يه يب سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم
بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم باب ظهور فساد صلوة الامام كا الاربعة عن محمد والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى
القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا بيان لعل تحريهم اعتمادهم عليه لو كان الاعمى يحري ايضا كما تحروا لم يعيد كا محمد عن

القوم
احمد عن علي بن حديد عن يه جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم
صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل
فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير والحسين عن فضالة عن ابن بكير قال سأل حمزة بن حمران
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر يب
عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو
ان يعيد يب عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع يه الحديث مرسلا مقطوعا يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء يه في كتاب زياد بن
مروان القندي وفي نوادر ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني
قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على
المجمل يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم اعادة وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك
قال قلت كيف يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع يب علي بن الحكم عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب بيان قال
في التهذيبين هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهور
ساهيا غير ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام باب من صلى وحده ثم وجد الجماعة كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة يه هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله وزاد في اخره ان شاء
بيان يعني يجعلها تلك الفريضة التي صلاها وحده فان اعادة تلك الفريضة مستحبة والمراد انه يجعل هذه الفريضة المطلوب منه وما
صلاها اولا نافلة وفي التهذيب حمله على الحامل بعينه من غير ضرورة يه وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما كا علي بن محمد عن سهل عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم
يختار الله احبهما اليه كا محمد عن يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم
وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت
لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم يب سعد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة
ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم يب احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح

الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا كا
محمد بن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا
اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس
ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة
وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن يه اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات يب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا يه الحلبي عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام مثله بيان تسبيحا يعني نافلة بان يصليها ثانية بنية الاستحباب باب ضمان الامام وسهو المأموم والامام كا محمد عن
احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلاة القوم قال لا يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلاة قال لا ليس بضامن يب الحسين بن بشير عن ابي عبد
الله سئل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة يب الحسين عن
علي عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي
جنبا او على غير طهر بيان يعني تصح صلاتهم ح وليس عليهم شيء وانما الثم على الامام ان تعمد وليس عليه شيء اذا سها كما مضى في باب طهور فساد
يب سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن ابي جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم
اعليه سهو قال لا يب احمد عن يه محمد بن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل وهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح يب سعد عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس
عليه شيء يب بهذا الاسناد عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلاته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه بيان قد مضت
اخبار اخر في هذا المعنى في باب من لا يعتد بسهوه وانما يتوافق هذه الاخبار بحمل الضمان على القراءة وعلى السهو فيما عدا تكبيرة الافتتاح وحمل نفيه على ما
ذلك مما يتعلق بالمأموم تركه واكتفى في التهذيبين في الضمان بذكر القراءة خاصة وفي الفقيه بذكر السهو في غير الافتتاح خاصة ثم ذكر فيه وفي الاستبصار
وجها اخر للجمع وهو عدم ضمانه لاتمام الصلاة لانه ربما يحدث او يذكر انه على غير طهر وفيه بعد والصواب ما قلناه يب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال
يب احمد عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع
فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلاته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته عنه
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد يب محمد عن ابن يقطين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه يب سعد عن احمد عن يه محمد بن سهل الاشعري

عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله يب عنه عن احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قالا سألناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب ابن
عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه
قال لا بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن مقتديا بمن يصلي خلفه وعلى ما اذا تعمد والاول بعيد والثاني لا دليل عليه والصواب ان يحمل على الرخصة
والاخبار الاولة على الافضل يب ابن عيسى عن السراد عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها
وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم
يب احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد
بوهم الامام بيان يعيد تلك الركعة اي يصليها منفردا سماها اعادة لانه قد فاتته مع الامام وقد مضى في باب السهو في التسليم ما يناسب هذا الباب باب
ايتمام كل من المسافر والمقيم بالاخر الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي
مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين اتجزي ذلك عنه فقال نعم يب سعد عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن ابي المعزا عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله
عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة يب سعد عن ابن عيسى عن العمركي عن داود
الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين
العصر يب داود بن الحصين عنه عليه السلام مثله الى قوله ويسلم يب العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور الحديث بتمامه
وقد روي انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاوليين فريضة والاخريين نافلة وان كان في صلاة العصر جعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة
روي انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخريين العصر بيان كل ذلك جائز يب سعد عن يب احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في
الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة بيان قال في التهذيب وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر
فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخريين صلاة العصر واذا كان صلاة العصر انما يجعل
الاخريين صلاته لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين يب وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخريين وجعلهما
تطوعا وذلك لان المخالفين يتمون في السفر باب اداب الامام كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين الاخريين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله
احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخريين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي يه كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله

ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله فبعث الى معاذ
فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها بيان يعني امثالها في الطول ير ان النبي صلى الله عليه واله كان يوم
يسمع بكا الصبي فيخفف الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن ير اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام
ان يكون صلوته على اضعف من خلفه بيان قد مضى خبر اخر فهذا المعنى في باب شرايط الاذان والاقامة وادابها يب ابن عيسى عن الحجال يب ابن محبوب
محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف
ان يسمعه شيئا مما يقول يب ابن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع
فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل
ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ير قال رجل لابي جعفر عليه السلم الحديث ير قال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا ير قال الصادق عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم بيان
السجح بالمهملتين ثم الجيم الخدش والقشر يب محمد بن احمد عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله
قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم كا الثلثة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ير حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا بيان قال في الفقيه يعني الشهادتين قال ويسمعهم ايضا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فلما كان
في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
عن الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ
في الفجر شيئا من آل حم بيان قد مضى اخبار اخر في كيفية تسليم الامام في باب التسليم وفي قراءته في باب القراءة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي
للامام ان ينفتل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح
من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام كا الاربعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج
من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب
حيث شاء ير روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم يب الحسين عن فضالة عن حسين
قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيهة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يؤم قوما فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان

من دخل

من دخل في صلوته قال نعم بيان حمله في التهذيب على الرخصة والاول على الافضل يه العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك يب احمد عن الحسين
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن
ذلك بيان قد مضى في باب ما لا ينبغي للمصلي من الزي من ابواب لباس المصلي ما يناسب هذا الباب باب اداب الماموم يب محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن فضال عن ابيه عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي
في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا
بعضهم يب احمد عن علي بن الحكم عن ير الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى
يجئ امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدم كا البنيان بوريا عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته
يه ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني يب ابن عيسى عن الحسين عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن
ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام يب فقلت له
جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن
اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو الناس جميعا
وقال لا يعني وقولوا لمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته بيان استدل به في الفقيه على عدم جواز جماعتين في مسجد في صلوة واحدة وهو
صحيح الا انه قد مضى ان رجلين دخلا المسجد بعد ما صلى امير المؤمنين عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ولا يقيم ولعل الجواز يكون مختصا بما اذا كان اثنين كما يشعر به قوله عليه السلم ولا يبدو بهم امام وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم امام وقد
شرحه في باب مواضع الاذان وفي تفسير ابي محمد العسكري في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا يعني كلهم مؤمنهم ومخالفهم اما المؤمن فيبسط
الوجه والبشر واما المخالف فبالمداراة ليكف بذلك شره عن نفسه ولعل التعجب في ضحكه عليه السلم زعم السائل ان الاية مخصوصة بافراد قليل
فقال المؤمن بل التبكيت بل هي مخصوصة بمحمد باب وقوع الماموم في الضيق يب احمد عن موسى بن القاسم عن ير علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شئ ان يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ير الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يكون
خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو
انصرف عنه عن احمد عن محمد بن سليمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس

في الصف قال نعم لا باس بذلك يب سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن ير البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما
ركع الامام ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام
القوم او كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا باس بذلك بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى باب النوادر كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن علي عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان
قال كل واحد منهما كنت ائتم بك فقال صلوتهما فاسدة وليستانفا بيان وذلك لان كل واحد منهما اقتدى وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلوة في الصورة
الاخيرة دون الاولى يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك
فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا بيان لعل المراد بالذي لا يعرف المخالف وانما
لا يجزيه لان اعتقاده انه لم يدخل بعد وقت العصر وان القوم قد صلوا قبل دخول الوقت فصلوتهم فاسدة في زعمه فكيف يجزيه واوله في
التهذيبين بما اذا نوى نية القوم ولا يخفى بعده ير قال النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال بيان قال الهروي قال ابو منصور النعل
من الارض في صلابة قال ابن الاثير وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء اخر ابواب فضل صلوة الجمعة
الجماعة وشرايطها وادابها والحمد لله اولا واخرا ابواب بقية الصلوات المفروضات والمسنونات الايات قال الله عز وجل قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال سبحانه فصل لربك وانحر بيان قد ورد في الاخبار ان الاية الاولى نزلت في زكوة الفطر وصلوة عيد الفطر والثانية
نزلت في صلوة عيد الاضحى ونحر الهدى والاضحية باب شرايط صلوة العيدين وفرضها كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له
ولا قضاء عليه بيان الصلوة المنفية قبل صلوة العيدين وبعدها تشمل الموظفة والمبتدأة والقضاء وغيرها واحتمال كون المراد ان لا صلوة موظفة
لهذه الفريضة كما لساير الفرايض ينفيه ما ياتي في الباب الاتي من النهي عن قضاء وتر الليلة وعلى التقديرين مقيد بما قبل الزوال كما ياتي التصريح به
قوله ومن لم يصل مع امام في جماعة يشمل من فقد الامام او وجده ولكن لم يدرك الصلوة معه وقوله فلا صلوة له اريد به الصلوة على سبيل الفرض
بمعنى انها على سبيل الاستحباب كما ياتي في الاخبار بينه في هذا الباب ان شاء الله تعالى والمقصود من هذا الكلام اثبات توحيدها ونفي تعددها
اذا صليت جماعة كما يظهر من فحاوى الاخبار كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى
الا مع امام ير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان يعني لا فريضة الا مع امام مرضي يجوز الاقتداء به كما يشعر به تنكير لفظ الامام كما في اكثر
النسخ واصحابنا يجوزان يكون المراد بالامام المعصوم عليه السلام فلا يكون واجبة الا مع حضوره صلوات الله فان الاخبار ليست محكمة في احد المعنيين
بل متشابهة فيهما قال في الفقيه وجوب العيد انما هو مع امام عادل وهو ايضا متشابه وعلى التقديرين يجوز فعلها مع فقد هذا الشرط على
جهة الاستحباب كما يظهر من الاخبار الاتية يه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة
قال في الفقيه يعني انها من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة وذكر الحديث الاتي ان صلوة العيدين مع الامام
سنة وفي التهذيبين فسر السنة بما علم وجوبه بالسنة لبيان ياتي كونها فريضة اي واجبة اقول هذا لا يستقيم مع الحديث الاتي في تفسير بل الصواب ان يقال

ان المراد

ان المراد بقوله عليه السلام انها مع الامام سنة ان السنة في فرضها ان يكون مع الامام فمن صلى بدون الامام معتقدا وجوبها فقد خالف السنة وهذا بعينه
معنى ساير الاخبار انه لا صلوة الا بامام يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال
خرج الى الجبانة فصلى بيان الجبان والجبانة بضم الجيم وتشديد الموحدة الصحراء يب اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه
المنبر من طين فيقوم فيخطب الناس ثم ينزل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه يب عنه عن عثمان عن ير سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس بيان
يعني لك ان تصليها مع فقد الامام او عدم ادراك الصلوة معه منفردا استحبابا من غير ايجاب عليك ير روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي
بيان هذا التجميع على سبيل الوجوب ان اكتفينا بكل مرضي وعلى جهة الاستحباب ان اشترطنا المعصوم ويستفاد منه اشتراط العدد على التقديرين وقوله عليه السلام
تقنت في الثانية لعل المراد به في الجمعة وهو محمول على التقية كما مضى يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام يب عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء يب عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس بها امام
فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام بيان لعل المراد بقوله اذا استقبلت الشمس انه حين فقد الامام
وصلوتك بهم جماعة تذبح اذا طلعت وارتفعت واستقبلت ويحتمل ان يكون قوله فاصلي بهم جماعة استفهاما وقوله عليه السلام اذا استقبلت الشمس تقريرا له وتعيينا
لوقتها وقوله لا باس ان تصلي وحدك يعني به اذا فقدت شرايط وجوبها في نفسك ان تصليها وحدك استحبابا كما يسعك ان تصليها جماعة من غير ان يكون
فريضة عليك اذ لا فريضة الا مع امام يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم
ولا صلوة الا بامام يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن يه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال بيان قد مضى هذا الخبر باسناد اخر في ابواب المواقيت ودريت معناه في هذا الباب يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة بيان
انما يكون التكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الثانية مع تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع كما ياتي بيانه يب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
واشباههما يب ابن محبوب عن عمر بن حفص عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ير منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي
يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى بيان يحتمل الوجوب مع اختصاص الحكم بالامام كما يشعر به الحديث الاتي والاستحباب مع عموم الحكم كما مضى في باب صلوة
يب عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم
يب علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان يه حفص بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس

في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة يب وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة يب ابن محبوب
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل يب
سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا بيان الحديث مرسل يب البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته
صلوة العيد فليصل اربعا بيان حديث الركعتين اصح واوضح يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام
الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة بيان تخلف رجلا تجعله خليفة لك من التخليف بمعنى الاستخلاف ولا اخالف السنة يعني ان السنة
توحيد الصلوة فتعددها مخالف لها يب ابن محبوب عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن بن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة يب سعد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت أرأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته قال لا بيان
حمله في التهذيبين على نفي الوجوب دون الاستحباب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن خروج النساء في العيدين قال لا الا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق
في الخروج في العيدين للتعرض للرزق بيان العواتق الجواري المدركات اللواتي في بيوت ابائهن والتعرض للرزق كناية عن تحصيل الازواج يب محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على
النساء خروج وقال اقلوا لهن الهيئة حتى لا يسألن الخروج بيان اريد بالهيئة الزينة يب احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن
ربعي والفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى يب احمد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر
الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب ينبغي ان يقيد الاستحباب بما
اذا اتفق للمسافر بلدة يصلي فيها العيد فانه يستحب له حضوره كما في الجمعة لا انه ينشئ صلوة عيد في سفره يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن احمد عن عاصم بن حميد عن
ير ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد بيان الشخوص الخروج يب
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس باب آداب العيدين كا محمد عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ير حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله ص يوم فطر او يوم
اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء كا النيسابوريان عن حماد يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال أتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض بيان الخمرة بالضم حصيرة
صغيرة من السعف ير ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء او في مكان بارز

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه
حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض بيان الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية كا علي بن محمد عن
سهل عن النوفلي يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله ص ان يخرج السلاح في
العيدين الا ان يكون عدو حاضر يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في يوم العيد حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ير الحديث مرسل بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب الاوقات المكروهة للصلوة من ابواب
المواقيت ويجيء في الباب السابق ايضا ان لا صلوة قبلها ولا بعدها ذلك اليوم الى الزوال كا محمد عن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن ابيه
محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل
ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى كا العدة عن احمد
عن الحسين عن النضر عن ير جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ير كان علي عليه السلام
ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح ير حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا
ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياكل يوم
الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس بيان اريد بالعيد عيد الفطر كا الحسين بن محمد عن الحراني عن ير علي بن محمد النوفلي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة بيان اريد بالطين طين قبره عليه السلام كا علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ير كان رسول الله ص اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه يب ابن
محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى
الوقت فقد جازت صلوته بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب لاستحباب الغسل ونفي وجوب الاعادة والقضاء عمن فاتته صلوة العيد في الاخبار
السابقة والروايات في غسل العيد قد مضت في محله يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين
ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء الحديث وقد مضى يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد ير السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كان لرسول الله ص
عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها بيان العنزة بفتح المهملة والنون والزاي عصا في اسفلها حربة في الصحاح العنزة اطول
من العصا واقصر من الرمح والعكاز الحديدة في اسفل الرمح يصلي اليها اي يجعلها سترة بين يديه من المارة ير وفي رواية السكوني ان النبي ص كان اذا خرج
الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره كا محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن ير محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال تقول في دعاء العيد يوم الفطر
يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا بن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره

قال فقال نعم اني قلت في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا في الفعل وهو وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه امكننا
ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله بيان العبادة المدعو لها بالقبول في الفطر الصيام والزكوة والصلوة وفي الاضحى الاضحية والصلوة
هذا اذا كان الدعاء بعد الصلوة وان كان قبلها فليس في الاضحى الا الاضحية وتوجيه الحديث انه اذا استوى اثنين في عبادة واراد احدهما ان يدعو لصاحبه
بالقبول فمن الاداب ان يقدم في الدعاء صاحبه على نفسه ليستجاب دعاؤه لنفسه واما اذا اختلفا في العبادة بان يكون قد اتى احدهما بعبادة ولم يات الاخر
تلك العبادة فالمناسب ان يقدم الاتي بها في الدعاء بالقبول على المنادي لها ولهذا قال عليه السلام في العيدين ما قال باب تاخير الصلوة الى الغد اذا
صحت رؤية الهلال بعد الزوال كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن يوسف بن عقيل عن يب محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام
شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار
ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم بيان هكذا وجد في النسخ والظاهر سقوط قوله وصلى بهم بعد قوله في ذلك اليوم اولا ويجوز ان يكون قد اكتفى
عنه بالظهور كا محمد عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا
من الغد اول النهار الى عيدهم يه الحديث مرسلا مقطوعا بيان يعني اذا شهدوا بعد فوات الوقت باب فضل ليلة الفطر ويومه
ما يعمل فيها وفي الاضحى كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان
ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس
فاغتسل فاذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب
اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتابك وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك يه القاسم عن جده
قال قلت الحديث على اختلاف في الفاظه ولم يذكر الغسل بيان القاريجار بالقاف والراء والياء التحتانية المثناة والجيم ثم الراء معرب كاريكر كا وروي
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيها ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله مرة واحدة يه النيسابوري بنا
عن ابن ابي عمير عن اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم
ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز يه جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا كان اول يوم من شوال الحديث بيان اغدوا الى جوائزكم
اقبلوا عليها بكنه هممكم لكي تفوزوا بها وتنالوها انظره قوله صلى الله عليه وآله ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وذلك لان الصيام لحبسه النفس عن الشهوات
يزكيها ويطهرها ويجعلها صالحة لان يفيض عليها من الله سبحانه سجال الرحمة والبركة فاذا اقبلت عليها وتوجهت اليها وتعرضت لها قبل ان يفسد استعدادها
لها بورود ما يضادها نالتها وكانت بها من الفائزين يه ما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل
ويبداه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء بيان يأخذ عليه بالفضل
يعني في البر والاحسان من صالح نسكه يعني بعضه فان من في مثله للتبعيض والنسك الاضحية وصالحها خيرها وياتي ما يتعلق بالاضحية من الاحكام في
كتاب الحج ان شاء الله تعالى باب صفة صلوة العيدين كا علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن معاوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب

ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية
ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان
واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيد بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى
افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس كا علي عن العبيدي عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية
فيقرا ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في
العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة يب عنه عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا يب
عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء
بينها وهل فيها قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع
بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة يب عنه عن احمد عن بكير
عبد الله القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر
خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام القران وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر
اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة يب عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى
فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة يب عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها
بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة يه
قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع
بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة بيان كذا وجدنا الحديث في نسخ الفقيه وكانه تصحيفه
لفظة الجمعة مكان لفظة العيد سهوا ثم صار ذلك سببا لايراد الصدوق الحديث في باب الجمعة او زعم وروده فيه كما يظهر من بعض
الاخبار وذلك لما ثبت وتقرر ان الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وهذا مما لم يختلف فيه احد فيما اظن وقد مضت الاخبار في ذلك وايضا
انما اثر حدث عثمان في العيدين كما مر في هذا الباب مرتين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم

عيد السنة امرؤان سلته مع جده فكبر رسول الله صلعم فكبر الحسين حين كبر النبي صلعم سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلعم وكبر الحسين حتى كبر خمسا
فجعلها رسول الله صلعم سنة وثبتت السنة الى اليوم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر بيان يعني سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع قوله فلا يضرك اذا انصرفت
على وتر معناه ان الاصل والسنة في التكبير ذلك الا انك في سعة ورخصة من الاقتصار على الاقل من ذلك بعد ان يكون وترا في الركعتين معا
كما مر وفي كل واحدة كما يأتي في الحديث الآتي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة
في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى
تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر يب احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير
العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن يب ابن محبوب عن العباس عن عبد
الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن
كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله يب علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلعم ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلعم اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله يب الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى
يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي
ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة
ولا تكبير ه عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد
القراءة يب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي
الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة يب محمد بن احمد
عن ير محمد بن الفضيل عن ير الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا

في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلعم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء
ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد
الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار
وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء
حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء
لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات بيان بديع
كل شيء اي مبدعه مبدي الخفيات اي مظهرها عنت ذلت وحارت دونك اي قبل ان تصل اليك هذه الاخبار الخمسة التي تضمنت تقديم التكبير على القراءة في
الركعة الاولى حملها في التهذيبين على التقية ويحتمل التخيير يب الحسن عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلعم
يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن يعقوب بن يزيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها
قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها
بيان لعل المراد بقوله القضاء اول صلوتي او آخرها ان الصلوة التي اقضيها بعد استماع الخطبة هل هي اول صلوتي والخطبة التي سمعتها آخرها لان الخطبة منها
انما يكون في العيد بعد الصلوة او الامر بالعكس من ذلك كما يكون في سائر الصلوات واراد بالفريضة الصلوة يعني فما حكم ما ادركت من الصلوة وما قضيت
ايهما اول صلوتي وهذا يشمل صلوة العيد وغيرها مع احتمال اختصاص سؤاله بفريضة العيد باب خطبة العيدين يه خطب امير المؤمنين عليه السلام
يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله
الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور
كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا
بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت
السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو الله لها
وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره و
نستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا يغيب عنه غائبة ولا تسقط من ورقة

من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون
ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين
عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه
ولا يجزي انعم الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي تعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين
ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله
لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضن ذو الثروة
الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا
منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك
غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت واذنت بوداع الا وان الاخرة قد رحلت واقبلت واشرفت واذنت باطلاع الا وان المضمار
اليوم والسباق غدا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته ولا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم
ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم
وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر
او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهيكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب
الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن
الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي ذكرناها في اخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقرائته بيان الفرق بين الخلق و
الجعل ان الخلق فيه معنى التقدير والجعل فيه معنى التصيير كانشاء شيء من شيء بربهم يعدلون يعني انهم يعدلون به ويجعلون له عدلا اي مثلا لا يقدر على شيء
منه وهذا استبعاد لفعلهم لما في السموات وما في الارض كانه سبحانه وصف نفسه بهذا القول بالانعام بجميع النعم الدنيوية وانه المحمود عليها
ولذا قال وله الحمد في الاخرة يعني كما انه المحمود على نعم الدنيا كذلك هو المحمود على نعم الاخرة وهي الثواب الدائم والنعيم المقيم والرواسي الثوابت والدواخ التي يحمل
منها الانجاد والنصال المصاعر والجن والاجنان الستر والاخفاء والحيل الميل والعدول لتجلب للطالب اي صارت معجلة لمن طلبه نقدا والتبست
بقلب الناظر اختلطت به وتكنت فيه ويضن اي يبخل ويجتويها ان قرئت بالجيم يعني يكرهها فالخوف من الله وان قرئت بالمهملة يعني يجمعها كالخوف
من الفقر والمترف بفتح الراء المتنعم الموسع في ملاذ الدنيا وشهواتها والفكاهة بالضم المزاح والتنكر التغير الى المكروه والحلولت افعيعال من الحلو بمعنى
الانقضاء والايذان الاعلام ورحلت اي شدت على ظهر مركبها الرحل والمضمار الميدان والسباق اما بمعنى السبق بالتسكين او اخذ السبق بالتحريك بمعنى السبقة
محركة التي فسرها هنا بالجنة ولما كانت النار الغاية لا انها الممر الى الجنة الا فلا تائب في بعض النسخ افلا تائب بدون ها وهو اوضح والمنية تبدل بالمثناة التحتانية

الموت بلى وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر
فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق
عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير
اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء
الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون
الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا
عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم
عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين
الا ترون انها قد تصرمت واذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها
ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو تمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه
الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطول
عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالامال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي
الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا
فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا
ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم تستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم [margin: جهدكم]
باعمالكم جنته ولا رحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه [margin: ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته]
وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها
واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجليها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله
على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب
ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت
ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين
كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم
التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ
عليه الجلسة بين خطبتين ثم يخطب بالخطبة كتبناها بعد الجمعة بيان حنانا بالجيم والمعجزة اي سريعة خفيفة يحدى اي يساق امر على صيغة المعلوم
الامر بمعنى احداث المرارة والسملة محركة بقية ماء القليل والاداوة للمطهرة والتمزز بالزايين التمصص قليلا قليلا والصديان العطشان والغلة بالضم

العطش والازمل العزم والمقدور للمقدر والمنون الموت من المن بمعنى القطع لانه يقطع المدد وينقص العدد والحنين كالانين والواله الذاهب عقله
المتحير من شدة الوجد والعجلان بين العجلة والجوار رفع الصوت بالدعاء والتضرع والاستغاثة يقال جار كمنع والمتبتل المنقطع الى الله
والراهب الخائف والاميات بالنون والثاء المثلثة الذوبان والجدع ما دخل في الثانية واستشراف العين والاذن تفقدهما وطلب
سلامتهما من العيب من استشرفت الشيء اذا وضعت يدك على حاجبك تنظر اليه حتى يستبين او طلب شرافتهما بالتمام والكمال وعضباء
مكسورة القرن الداخل ولعل المراد بها هنا مكسورة عن اصلها انقل في الفقيه عن الصفار انه قال اذا بقي من القرن الداخل ثلثه فلا باس
يضحي به باب الدعاء بعد صلوة العيدين يدعو بعد صلوة العيدين بهذا الدعاء يقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي
والمتي عن يميني وشمالي واستتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم هم ائمتي فامن خوفي من عذابك وسخطك
وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء
وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي
العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك
المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم
وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما سألك به
ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وال محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي
بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وامني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول
اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها
او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اللهم اسئلك بحرمة وجهك الكريم بلا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني
فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم
وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ
اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب
وترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم لا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود حتى ترضى
عني وترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه
مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي
ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر اخرتي
ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني

توجهت اليك بمحمد وال محمد صلى الله عليه واله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت علي
بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك ربي ومولاي وسيدي وثقتي والهي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي
فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وال محمد صلى الله عليه واله عليهم وقدمتهم اليك
امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة
والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منتهى رغبة كل راغب ويا منجح حاجة كل حاجة ولا تبلغنا منتهاها
ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا والاخرة وفرغنا لامر الاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وبارك على
محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد
باب الحزن يوم العيدين وان الناس لا يوفقون لهما كا احمد عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير يب
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن حنان عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قلت فلم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم كا العدة عن البرقي عن ابي الصخر عن احمد بن عبد الرحيم
عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه نظر الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله تعالى خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه
يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه
المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته يه نظر الحسن بن علي عليهما السلام الى ناس الحديث
يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته
يسمع من يليه لا يجهر بالقران والمواعظ والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة بيان يعني اذا فرغ من صلوته خفض صوته بهذه الاشياء التي كان
ياتي بها بعد الصلوة تحزنا وتخشعا ويحتمل ان يكون المراد عدم جهره البليغ بالقراءة في الصلوة فيكون قوله والمواعظ مبتدأ ويكون خبره قوله
بعد الصلوة ويكون المراد به ان الخطبة في العيدين انما يكون بعد الصلوة كا علي عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن يه عبد الله بن لطيف التفليسي
عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش
الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار بثار
الحسين عليه السلام يه وفي خبر اخر لا وفقكم الله لصوم ولا فطر بيان لعل المراد بعدم التوفيق لهما عدم الفوز بجوائزهما وفوائدهما من الخيرات والبركات
في الدنيا والاخرة وربما يخطر ببعض الاذهان ان المراد به اشتباه الهلال عليهم او المراد عدم توفيقهم للاتيان بالصلوة على وجهها باداها وسننها وشرائطها
كما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وقد هيأها ابو الحسن الرضا عليه السلام مرة في زمن المامون الخليفة فحال بينه وبين اتمامها كما مضى ذكره في كتاب
الحجة وفي كل من المعنيين قصور اما الاول فلعدم مساعدة المشاهدة فان الاشتباه ليس بدائم مع انه لا يضر لاستبانة حكمه وعدم منافاته
الصوم وعدم اختصاصه بالمدعو عليهم واما الثاني فلعدم مساعدة الخبر الاخير فان الصلوة غير الصوم والفطر وكيف كان فالدعوة المختصة بالمتحيرين
الضالين من المخالفين كما في هذا الحديث والظالمين القاتلين ومن رضي بفعالهم كما في الحديث الاتي ليس لنا فيها شركة بحمد الله كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري

عن محمد بن اسمعيل الرازى عن ابى جعفر الثانى عليه السلم قال قلت جعلت فداك ما تقول فى الصوم فانه روى انهم لا يوفقون لصوم
فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قلت فكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلم امر الله تعالى
ملكا ينادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر باب التكبير فى العيدين كا على بن محمد عن البرقى
عن ابيه عن خلف بن حماد كا العدة عن سهل عن بن اسباط عن خلف بن حماد عن يه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لى
اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وفى صلوة العيد وفى
غير رواية سعيد وفى صلوة الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعنى الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم يه وروى انه لا يقال فيه رزقنا من بهيمة الانعام فان
ذلك فى ايام التشريق كا الثلثة عن محمد بن ابى حمزة عن بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر فى العشر بيان
يعنى بالعشر صلوات الفرائض فى ايام التشريق كا يب الاربعة عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم التكبير ايام التشريق فى دبر الصلوات فقال التكبير بمنى
فى دبر خمس عشرة صلوة وفى ساير الامصار فى دبر عشر صلوات واول التكبير فى دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل فى ساير الامصار فى دبر عشر صلوات انه اذا نفر الناس فى النفر
الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير كا محمد عن يب محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة
فقال كم شئت انه ليس شىء موقت يعنى فى الكلام بيان قوله عن التكبير يعنى عن صفة التكبير وعدده يب محمد بن احمد عن يب الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم
قال التكبير واجب فى دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق بيان حمله فى التهذيب على تاكيد السنة وحمل فى الاستبصار الاستحباب بالنافلة يب سعد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن داود بن فرقد عن قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير فى كل فريضة وليس فى النافلة تكبير ايام التشريق يب على بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسى فلا شىء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم
ولا يجهرن يب محمد بن احمد عن بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال على على الناس والرجال ان يكبروا ايام التشريق فى
دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا يب محمد بن احمد عن يب الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق
قال ان نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شىء بيان قال فى الاستبصار سقوط القضاء بالنسيان لا ينافى الوجوب كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معدودات قال التكبير فى ايام التشريق الحديث بيان ياتى تمامه مع اخبار اخر من هذا الباب فى كتاب الحج ان شاء الله
باب علة العيد وصلوته يه فى العلل التى يروى عن الفضل بن شاذان النيسابورى رضه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر
العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيحمدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع
ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم فى ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير
فيها اكثر منه فى غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو التعظيم لله والتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل

فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون فى ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع فى الاولى وخمس فى الثانية ولم يسو بينهما لان السنة فى صلوة الفريضة
ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ ههنا بسبع تكبيرات وجعل فى الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير فى اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون
التكبير فى الركعتين جميعا وترا وترا بيان اشير اثنتى عشرة تكبيرة فى ركعتين الى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت وتكبيرتى الركوع وثمان السجود فانه لا يخلو صلوة
من هذه التكبيرات باب صلوة الاستسقاء كا على عن العبيدى عن يونس عن محمد والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة
عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى انطلق الى ابى عبد الله عليه السلم فاسئله
ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له فقال لى قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج
المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيد وبين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر
فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فانى لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل
فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفى رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا بيان اهمتنا انفسنا لعل المراد به انه ما كان لنا هم الا هم انفسنا
ان يقبل ثيابنا بالمطر فيكون كناية عن سرعة الامطار كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل
صلوة العيدين تقرا فيها ويكبر فيها كما تقرا ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله
ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه
وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه وآله كذلك صنع كا محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن تحويل النبى صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا يه الحديث مرسلا يب ابن محبوب عن
على بن السندى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفى عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا وفى رواية ابن المغيرة قال يكبر
فى صلوة الاستسقاء كما يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى وهو قاعد يب الصفار عن محمد بن
عيسى عن عثمان عن حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبد الله عليه السلم اقول له ان الناس قد اكثروا على فى الاستسقاء فما رايك فى الخروج غدا فقلت
ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال لى قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام
قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابى عبد الله عليه السلم فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلم فلما كان فى اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك
فى الخروج وفى غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى يب الحسين عن صفوان عن بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى الاستسقاء
قال يصلى ركعتين ويقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى يب ابن محبوب عن محمد بن خالد
البرقى عن بن ابى عمير عن ابى البخترى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء
ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله
عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة يه قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله

عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس

يصلي بهم الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة **بيب** الحسين عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا **بيان** قال في التهذيب العمل على الرواية الاولى لان الحلال قد منا من الاخبار انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين والخطبة في العيدين بعد الصلوة وقال في الاستبصار هذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويناها في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد **باب** خطبة الاستسقاء **ب** ودعائه روي ان امير المؤمنين عليه السلم خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واحيا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمانا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيي ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتحط عنا بها تحوف الياس شكرا منك من منك مجللة

ونعم من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مابنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط اناس او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها **بيان** الارجاء الاطراف والجوانب والامطاء جمع المطي بمعنى الظهر والغطش الاظلام والبهرة الاضاءة والتهيمن الارتقاب والحفظ والخلة الحاجة والسجال الدلاء العظيمة المملوة والفروع العظيمة والزلفة القرب والسباء كسحاب الخمر والوعرة ضد السهلة والعض المسك بالاسنان واللزوم والشين ضد الزين تاثلت عظمت والمين الكذب اعتكرت كرت وعطفت وازدحمت واختلطت وحدابير السنين الجدبة منها وهي في الاصل جمع حدبار بمعنى الناقة التي انضاها السير فشبه بها السنة التي نشأ فيها الجدب والسنين جمع السنة بمعنى القحط وهي من الاسماء الغالبة كالنجم والدابة غلبت على عام القحط لكثرة ما يذكر عنه ويؤرخ به ثم اشتق منها فقيل اسنت القوم اذا قحطوا والمخايل جمع مخيلة وهي السحابة التي يخال بها المطر اي يظن والجود بالفتح المطر الكثير الدر والصارخ الاغاثة وصوت الاستغاثة والعود بالفتح المسن من الابل والشاء واستظمانا اي اظهر الظمأ والمبتئس الحزين والسوام جمع السائمة وهي الراعية من الماشية والعنان السحاب وفي قوله عليه السلم ولا تؤاخذنا باعمالنا تنبيه على ان للاعمال الخارجة عن اوامر الله تعالى تاثيرا في رفع الرحمة وسر ذلك ان الجود الالهي لا بخل فيه ولا منع من قبله وانما يكون ذلك بحسب عدم الاستعداد وقلته وكثرته وظاهر ان المقبلين على الدنيا المرتكبين لمحارم الله معرضون عنه غير مستعدين لآثار رحمته بل لعذابه وسخطه وحري بمن كان كذلك ان لا تنالهم بركة ولا يفاض عليهم رحمة بقدر انهماكهم في الذنوب قال الله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض وقال سبحانه ولو انهم اقاموا التورية والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال عز وجل وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا لا تحاصنا بذنوبنا اي لا تجعل ذنوبنا حصتنا ونصيبنا فتحرم رحمتك والمتاق من اتاقه اي ملأه والمونق الحسن المعجب ولعله اريد بتنويع الثمرة تحريكها للايناع يقال نوعته الرياح اذا ضربته وحركته والزهرة بفتحتين النبات ونوره غزرها ابتقديم المزاي بعد المعجمة اي كثرة مطرها والدر الصب والاندفاع والوابل العظيم القطر والمغيث مفعل من الغيث بمعنى الكلاء والنبات نفيثا مغيثا اي مطرا موجبا للغيث والنبات ممرعا مخصبا طبقا عاما شاملا مالئا للارض مغطيا لها مجلجلا ذا رعد صوت الرعد والخفوق الصوت والانبجاس التشق والارتجاس الاضطراب الحركة التي لها صوت والهموع السيلان والسيب الجري والصوب النزول والانصباب والمستطر بتشديد الراء حسن المنظر والرواء والظل من السحاب ما وارى الشمس في بعض النسخ بالمهملة وهو بالفتح بمعنى الندى والمطر الضعيف والحسوم بالضم الشوم يقال رماد رمدد اي هالك والهوادي الاوايل والدواهي الشدايد والديمة بالكسر مطر يدوم في سكون والواكف القاطر والودق المطر خلب اي مطمع مخلف والجنايب جمع الجنوب وهي ريح تخالف الشمال مهبوبة من مطلع السهيل الى مطلع الثريا يغص بالمعجمة ثم المهملة يمتلي ويضيق والرباب السحاب فانصاع بالمعجمة قبل المهملة اي فانساق والهيدب السحاب المتدلي وذيله والجناب الفناء والناحية وحمل الوادي بالسيل جاء بلا حيبة وحفل السماء اشتد مطرها والمحفلة المتعدية تنعش بها الضعيف اي تقيمه من صرعته وتنهضه من عثرته وتجبر فقره وضعفه

والخصب بالكسر

والمستول بتقديم النون الذين اصابتهم شدة السنة وتتزع علاه والقيعان جمع القاع وهي الارض السهلة المطمئنة وذرى الاكام رؤسها
وهي جمع اكم بالكسر وهو وعاء الطلع وغطاء النور ميهامها تتشذب الميم بسود كناية عن اشتداد خضرتها والمرملة الذين اصابتهم الحاجة والمسكنة
والمعزبة من الاعزاب كالمعلم من الاعمال والمهملة التي لا راعي لها ولا صاحب لا شفق ساخت بخسفت هامت اي عطشت من الهيا
مي العطش او ذهبت على وجوهها لشدة المحل من الهيمان وتاهت ضاعت يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يردد ها مرات يا على عن صالح بن السندي عن حميد بن بشير عن ذريق ابي العباس عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السماء
علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ص المنبر ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل
فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت
تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي ص فقالوا يا رسول الله ادع الله
ان يكف السماء عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي ص وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا
فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا
تجعلها عذابا بيان العزالي بفتح اللام وكسرها جمع عزلى وهي مصب الماء من الراوية وفي الكلام استعارة يه جاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن
ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم
هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل
سياقها بالانداء في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما دهما بهما رحيما رشا واسعا كاملا
عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك لنا
في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من
مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر
الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا مونقا مريعا غدقا
مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق
ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك امين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء
صبا وسئل سلمان الفارسي رضه فقيل له يا ابا عبدالله هذا شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله ص حيث يقول اجريت الحكمة على لسان
اهل بيتي بيا العباب كغراب معظم السيل وارتفاعه وكثرته والتطبيق تعميم الغيم بمطره وتغشيته الجو وتغشية الماء وجه الارض والغدق
المطر والمغدودق كثير قطره والدهم السواد والبهيم المصمت الذي لا يخالط لونه لون غيره والسلاطح العريض وبلاطح من الاتباع ويناطح الاباطح لعلها
استعارة من نطحه اذا اصابه بقرنه كانها تقاتل الاباطح والهطل تتابع المطر المتفرق العظيم القطر والصح بالضم ذهاب المرض والبراءة من كل عيب والصحاح

كانه

كانه يعني السحاب كما يوجد في بعض النسخ وهو الشديد من المطر وعين سحساحة صبابة للدمع والبس السوق الشديد مطفاحا مليا الجيب يفيض ير
روى ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق فقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء عن
اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب
يدعو الله بيان وارعا كافا والسغب الجوع مع التعب والعطش يا ب فرض صلاة الكسوف وكل امر مخوف وتسكين الزلزلة يا على عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبدالله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث
سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تجريان بامره مطيعان له لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا
ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف ير قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا تنكسفان
لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم ير انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر
الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال انكسفت
الشمس في زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام كا يب حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل
له صلاة الكسوف حتى يسكن ير سال البصري ابا عبدالله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عليه السلام صلوتهما سواء ير
كان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر
فيرجع اليه لونه ويقول قد جاءتكم بالرحمة كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف
في الساعة التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبدالله عليه السلام هي فريضة يب الحسين عن التيمي عن محمد بن حمران قال
قال ابو عبدالله عليه السلام الحديث يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال
انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف الشمس والقمر وانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي
الرجل يصلي وحده وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم يب عنه عن الكوفي عن ابن فضال عن
غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف يصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة يب الحسين عن صفوان
عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
الحراز عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوا وصلوا الفريضة وعودوا الى
صلوتكم يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة

اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك
اللهم اسقنا سقيا وارعانا فما طبقا
يب مجلجلا ص

نفيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل يب محمد والحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف
فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك
واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض
صلوة الليل حين تصبح كا محمد عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد يب ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن يب علي بن الفضل
الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه يب عنه
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة يب عنه عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب
الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك
عينك فلم تصل فعليك قضاؤها يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن يب حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال
ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى يه قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك
منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه بيان يعني بالايتين الكسوف والخسوف لانه عليه السلم ذكرهما في صدر الحديث مع علتهما وسيأتي تمام الحديث وذكره
في كتاب الروضة ان شاء الله مع اخبار اخر في علل الزلازل والرياح وما يتعلق بذلك يب علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل
في الاهواز وقلت ترى التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة
وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل يه سال سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي قال اية فقال وما سببها قال ان الله تعالى
وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تعالى فتحرك
باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير يب ابن محبوب
عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته
زلزلة فليقرا يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء
انك على كل شيء قدير قال ان من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله **باب صفة صلوة الكسوف واحكامه وما يتعلق بها** كا الاربعة من زرارة
ومحمد والنيسابوري ناعن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات
تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت

الركوع

والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي
بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت
لا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا
لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود يه سال الحلبي ابا عبد الله
عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت
قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات في كل ركعة سورة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك
انه لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها يه
وروى ابن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة بيان قال في الفقيه وان لم تقنت
الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به قال واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله
حتى ينجلي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الايات
كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبتدئ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع ثم تقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة
من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ~~ثم ترفع راسك من الركوع~~ الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة وان
قرا خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في
الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة والعجلي ومحمد يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال
عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها
قال فليقرا ستين اية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرا بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها بيان قوله عليه السلم فلا يقرا بفاتحة
الكتاب يعني به اذا لم يكمل السورة اية سورة تامة يب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل
ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء يب عنه عن بنان عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر
فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين بيان حملها في التهذيب على التقية لموافقتها لمذاهب العامة **باب**
قضاء صلوة الكسوف محمد عن احمد عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء كا وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه

يحنك بيت

ثم في التاسعة

ثم ترفع راسك ثم

هذا اذا احترق كله بيـ محمد بن الفضيل بن يسار قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان
قد احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه يب الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك يب المشايخ عن ابان عن
الحسن عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل يب محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى يب ابن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض يب عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا احترق بعض القرص
ولم يعلم به اصلا لاجمالها وتفصيل معارضها

باب علة صلوة الكسوف

بيـ في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله عن الرضا عليه السلام
قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها
عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها
من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم
بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع
سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والاعلى والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة
التي افترضها الله تعالى لانها تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول بيان قال في الفقيه بعد نقل علة الكسوف
من سيد العابدين عليه السلام كما يأتي ذكره في كتاب الروضة ان شاء الله انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اثر يشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل
والرياح هي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته

باب صلوة التسبيح

والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره كا الثلثة عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا
او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك
ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت
من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات واذا سجدت الثانية فقل عشر مرات واذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل
ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها
بالنهار وان شئت صليتها بالليل بيان امنحك واعطيك واحبوك متقاربة المعنى والتشوف التطلع كا يب في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام

تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج
ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك بيان عالج موضع به رمل كا ورواه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها في السفر الليل والنهار فان شئت فاجعلها من نوافلك يه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من
الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم
وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن
عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم
ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع
راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم
ثم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتان تسبيحة يضاعفها
الله تعالى ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم بيان قال في الفقيه وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد
القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين
منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد
وقل هو الله وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد يه وفي رواية ابن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل
وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك صلوة جعفر عليه السلام يب محمد بن احمد عن البرقي عن ابن اسباط عن ابراهيم بن
ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له
قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله
وانا انزلناه وقل هو الله احد بيان اعترض القرآن اي اقع فيه واختار منه السور كا محمد بن الحسن عن سهل عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله يب الحسين بن سعيد عن
الحسين عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر
ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل
ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك

قال فتشوف الناس وراوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرا ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرا في كل ركعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة التي يب محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار يب عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابيه علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله كا علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ير ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح ير علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ير السراد رفعه قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا بيان تعطف بالمجد اي تردى بردا العطاف وهو الرداء سمي به لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومعاقد العز من العرش الخصال التي استحق بها العز او مواضع انعقاده منه كذا في النهاية قال وحقيقة معناه بعز عرشك قوله من كتابك ناظر الى قوله سبحانه كتب على نفسه الرحمة كا محمد عن احمد عن عبد الله بن ابي القاسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا

باب سائر الصلوات المرغب فيها

كا علي بن محمد وغيره عن يب سهل عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ير ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له يب العدة عن احمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات تقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له ير عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ير العياشي عن محمد عن عبد الله بن

عن محمد بن اسمعيل التباك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرا في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين بيان قال في الفقيه وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام كا يب محمد باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرا قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب يه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى صلوة ركعتين خفيفتين يقرا قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة يب قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء ير وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة بيان روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل هذه الرواية مسندة وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال يقرا فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء وروى رحمه الله في كتابه هذا باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى قوله في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله جل جلاله حاجته اعطاه الله ما سال فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين العشائين كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقبات كا علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرا في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشرا من اول البقرة واية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة بيان قد مضى تفسير ناشئة الليل في باب فضل صلوة الليل كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسال الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يساله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه ير روى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة بيان المعزى المعز وكلب قبيلة واوردنا هذا الحديث في هذا الباب مع انه ليس فيه ذكر للصلوة تمهيدا للحديث الاتي كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك

من عذابك ولعوذبك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين
من رجب نبئ فيه رسول الله صلعم من صلى فيه اى نحو وقت شاء اثنتى عشرة ركعة تقرا فى كل ركعة ام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه
ثم قرا ام القران اربع مرات والمعوذتين الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ من صلوته وهو فى مكانه لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربى لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشئ الا استجيب له فى كل حاجة الا ان يدعو
فى جائحة قوم او قطيعة رحم بيان الجائحة بتقديم الجيم على المهملة الآفة والهلاك يب على بن حاتم عن محمد بن حمزة عن محمد بن احمد عن السيارى
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرء فى اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة
وفى الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسال الله شيئا الا اعطاه يب الحسين بن الحسن الحسينى عن محمد بن موسى الهمدانى عن على بن حسان
الواسطى عن على بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا
لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل
نبيا الا وتعيد فى هذا اليوم وعرف حرمته واسمه فى السماء يوم العهد المعهود وفى الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل
عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرا فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية
الكرسى وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة
الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعا قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فياما وفياما فلم يزل
يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدرى كم الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء
فى حرم الله عز وجل وسقاهم فى يوم ذى مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله
لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذى اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذى واثقنا به
من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك فى دبر هاتين الركعتين ان تقول
ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا
على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك
وسكان سماواتك وارضك بانك انت الله الذى لا اله الا انت المعبود الذى ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك
الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادى رسول الله صلعم اذ نادى بنداء عنك
بالذى امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولى امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى
مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلى مولاه ومن كنت وليه فعلى وليه ومن كنت نبيه فعلى اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلعم
عبدك ورسولك الى على بن ابى طالب عم الذى انعمت عليه وجعلته مثلا لبنى اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو

الاعبد

وحجتك
الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل ربنا امنا واتبعنا مولينا وولينا وهادينا وداعينا وداعى الانام وصراطك المستقيم السوى
وسبيلك الداعى اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولايج دونه فاشهد يا الهى انه الامام الهادى
المرشد الرشيد على امير المؤمنين الذى ذكرته فى كتابك فقلت وانه فى ام الكتاب لدينا لعلى حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم
فانا نشهد انه عبدك الهادى من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك
فى خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك واميتك الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلعم
من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذى لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وان عليا امير المؤمنين
الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادى من بعد نبيك النبى
المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بمولانا واتممت علينا نعمتك التى جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك
وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا مع اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين اذان
الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانسيهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك فى يومك وليلتك
ان تقول اللهم العن الجاحدين الناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذى هديتنا الى ولاية
ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام
نعمتك فلك الحمد امنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين
الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم فى شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسئول عنها
عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة
من بعد النذير المنذر البشير السراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التى جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا
فى مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلى امير المؤمنين والحجة
العظمى وآيتك الكبرى والنبا العظيم الذى هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلى
على محمد وآل محمد وان تبارك لنا يومنا هذا الذى ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص
بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين
ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا من المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعا كل اناس بامامهم واحشرنا فى زمرة
الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق فى الهجرة اللهم
واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى تتوفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى فى دارك والانابة

الى دار المقام من فضلك لا تمسنا فيها نصب ولا تمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك
جميعا
ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم انى اسئلك بالحق الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم على العالمين
لتستقر
ان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى كرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت
ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولى هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهدا
مسغبة
صديقين فى سبيلك وعلى نصرة دينك تمت الدعا هذا لحاجتك للاخرة والدنيا فانها والله مقضية فى هذا اليوم ان شاء الله بيان فى يوم ذى
سلك
من سغب اذا جاع وصف اليوم به مجازا مناديا ينادى للايمان داعيا يدعوا اليه وهو الرسول صلى الله عليه وآله ما وعدتنا على رسلك على تصديق رسلك
من ربك
او على لسنة رسلك او منزلا على رسلك والموعود هو الثواب او النصرة على الاعداء امرته ان يبلغ اشارة الى قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
عيسى
وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس الى على متعلق بما عليك الذى انعمت عليه وجعلته مثلا لبنى اسرائيل اشارة الى قوله تعالى فى
انه هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل اى امرا عجيبا كالمثل السائر روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال جئت الى النبى صلى الله عليه وآله يوما فوجدته فى
والنصد
ملا من قريش فنظر الى فقال يا على انما مثلك فى هذه الامة كمثل عيسى بن مريم احبه قوم وافرطوا فى حبه فهلكوا وابغضه قوم وافرطوا فى بغضه فهلكوا
يستفزه
قوم فعجوا انفطم ذلك عليهم وضحكوا فنزلت الاية الوجه من تجده معتدا عليه من غير اهلك الجد بالنخ موضع سره والتبتيك التقطيع كانوا فى الجاهلية
فوضعتهم
اذا ان انعامهم اذا ولدت خمسة ابطن والخامس ذكر وتفقاون عين الحافر ويعفونه عن الركوب لتغيير ذلك من تغيير خلق الله شبه القوم بهم
محمد بن
بالصائم تشابه افعالهم الناشية من تشابه قلوبهم قال فى الفقيه واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا
تصححه
الحسن رضى الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمدانى وكان كذابا غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله سره ولم يحكم
بحجم البجلى
من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى كلامه طاب ثراه باب صلوة الاستخارة كا محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن
الخيرة
عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة بيان يعنى ما طلب مسلم من الله
الخيرة
فى امره بالدعاء قبل ان يتكلم الا جعل الله تعالى له ذلك الامر خيرا هذا احد معنى الاستخارة ولها معنى اخر يستفاد من الاخبار الاتية كطلب تيسير ما فيه
و
او طلب تعرف ما فيه الخيرة او طلب العزم على ما فيه الخيرة وما سوى طلب التعرف يكون بالصلوة والدعا وطلب التعرف قد يكون بالانعام غير كالرقاع والبنادق
ابيه
القيام الى الصلوة ونحو المصحف واحد السبحة وعدها والقرعة وياتى بيان ذلك كله ان شاء الله والكل حسن ايما ياتى به العبد فقد استخار الله كا على عن
عتق
عن عثمان بن عيسى عن الحسين عن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال كان على بن الحسين عليهما السلم اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شرا او
كذا وكذا
تطهر ثم صلى ركعتى الاستخارة وقرا فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس فى دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان
خيرا لى فى دينى ودنياى وعاجل امرى واجله فصل على محمد واله ويسره لى على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لى فى دينى ودنياى والاخرة
عن القسم بن
عاجل امرى واجله فصل على محمد واله واصرفه عنى رب صل على محمد واله واعزم لى على رشدى وان كرهت ذلك وابته نفسى كا عنه وابن احمد عن سهل عن احمد بن محمد البصرى
الحكيم
عبد الرحمن الهاشمى عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم

وعيبة م

ذكره فى باب صوم التطوع وثوابه

بيب

خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل وفى ثلث منها

لفلان

لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى
عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لى واختر لى فى جميع امورى فى يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة
فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذى تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها بيان الخيرة بالكسر كعنب اسم من خار يخير ومن اختار كا محمد
اهل بيته
عن احمد عن على بن حديد عن ابن مرازم قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلى على محمد وعلى
شئت
ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لى فى دينى ودنياى فيسره لى واقدره لى وان كان غير ذلك فاصرفه عنى وسالته اى شئ اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما
وان شئت قرات فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون بيان وقل هو الله احد تعدل ثلث القران بيان واقدره كاضربه وانصره بمعنى قدره
الامر
السندين كا على بن محمد عن سهل بن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما اردت الامر
فات
تفرق منى فريقان احدهما يامرنى والاخر ينهانى قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله
لبعض
فان الخيرة فيه ان شاء الله وليكن استخارتك فى عافية فانه ربما خير للرجل فى قطع يده وموت ولده وذهاب ماله كا على بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال
واحدة
اصحابه وقد ساله عن الامر يمضى فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة فى نفسك ثم اكتب رقعتين فى
منشر
واحدة لا وفى واحدة نعم واجعلهما فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله انى اشاورك فى امرى هذا وانت خير مستشار
والبندقة
فاشر على بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك بيان لم يرد هذا المثال ولا يحصر فى الرقعة
والطين بل يتم كلما يمكن استفادة ذلك منه مثل ما مضى فى حديث الرقاع ومثل ما ياتى فى باب القرعة وغير ذلك وانما ذكر البندقة تعليما وارشادا للسايل كا
مصر
محمد عن ابيه احمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى
وقت
واخبره بخير طريق البر فقال فات المسجد فى غير صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اى شئ يقع فى قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الى
بحرا
له قال والى كا على عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم البجلى عن ابن اسباط قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك ما ترى اخذ برا او
فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تاتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلى ركعتين فى غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان
اسكن
عزم الله لك على البحر فقل الذى قال الله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله
طمانية
بسكينة الله وقر بوقار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة
والهرون
وهى التى نزلت على ابراهيم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هى من التى قال الله تعالى فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى
قال تلك السكينة فى التابوت وكانت فيه طست يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور فى بنى اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح
عند ركوبه
قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برا فقل الذى قال الله عز وجل سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها
وحد الساطين
فيقع من بعير او دابة فيصيبه شئ باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب
استخار الله
وجوههم ويقولون قد سمى الله وامن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله كا العدة عن سهل عن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال من

يبب

يبب

يبب

يبب

تنفرا

العلى العظيم

راضياً بما صنع الله له خار الله له حتماً يه هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امراً فلا يشاور فيه احداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى
قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولاً ثم يشاور فيه فاذا بدأ بالله تعالى اجرى الله الخيرة على لسان من يشاء من الخلق يه سالت محمد بن
خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته
استخير الله برحمته يه وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي
ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة يه وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امراً جسيماً استخار الله مائة مرة يه وروى
معوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع
الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا بيان قال في الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت امراً فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد
وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان
اذا قام الى الصلاة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله بيان لعل المراد بالاستخارة هنا طلب العزم على ما فيه الخيرة
ومعنى عدم توفيق الرأي لها في الشيء عدم حصول العزم له ولهذا اشار عليه السلام بالاتيان بالاستخارة ثانياً للتعرف الخيرة وخيره في ذلك بين طريقين اول ما ترى
فيه اول ما يقع نظرك عليه من الآيات ولعل ما في الصحيفة رواية في باب نوادر ابواب القرآن وفضائله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتفأل بالقرآن فان صح
الحديثان امكن التوفيق بينهما بالفرق بين التفأل والاستخارة فان التفأل انما يكون فيما سيقع وتبين الامر فيه كشفاء مريض او موته ووجدان الضالة
او عدمه ومآله الى تعجيل تعرف علم الغيب وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بتة لغير اهله وكره التطير في مثله بخلاف الاستخارة فانه طلب لمعرفة الرشد
في الامر الذي يريد فعله او تركه وتفويض الامر الى الله تعالى في التعيين واستشارة اياه عز وجل كما قال عليه السلام في مرفوعة علي بن محمد السابقة هكذا تشاور ربك وبين
الامرين فرق واضح وانما منع من التفأل بالقرآن وان جاز بغيره اذا لم يحكم بوقوع الامر على البت لانه اذا تفأل بغير القرآن ثم تبين خلافه فلا بأس بخلاف
ما اذا تفأل بالقرآن ثم تبين خلافه فانه يفضي الى اساءة الظن بالقرآن ولا يتأتى ذلك في الاستخارة به لبقاء الابهام فيه بعد وان ظهر السوء لان العبد لا يعرف
خيره من شره في شيء قال الله تعالى عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وربما يستخار لطلب التعرف
بالدعاء والسبحة كما اشرنا اليه سابقاً وهي مروية عن الصادق عليه السلام وربما يروى عن صاحب زماننا صلوات الله عليه ايضاً وصورتها ان تقرأ الحمد عشر مرات واقله ثلاث مرات
او مرة وانا انزلناه كذلك وهذا الدعاء ثلث مرات او مرة اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان
الامر الذي قد عزمت عليه مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً وتقعض ايام سروره اللهم اما امر
فأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على السبحة وتعد زوجين زوجين فان كان المقبوض وتراً كان امراً وان كان زوجاً كان نهياً او بالعكس وربما
يستخار لطلب العفو بالرقعة ويأتي بيانها في ابواب القضاء من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه عن جده

عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب باب صلوة الحوائج كا علي عن البرقي عن يه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين
تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت
قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي
واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما املت ورجوت فيك
وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجداً وتقول يا حي يا قيوم يا حياً لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة
ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يديك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك
وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل
بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله ~~اشكو الى الله واليك حاجتي~~ يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد
وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى يقضي حاجته كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين ويقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته يه محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام الحديث بيان بجرد بالمجرد والمزيد يحمله حزناً وبالباء الموحدة يتوبه وشق عليه كا محمد عن احمد عن علي بن
دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف
ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة
ثم تتمها على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة واذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك
الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت كا العدة عن احمد عن الحسين عن
ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اني ابتليت ببلية استحيي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء
والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوباً بين المسجدين وما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه وجبينه ويمس براحتيه الارض
ويقرأ في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشراً فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد
قرأها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفاً بالمعروف يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين
يا ارحم الراحمين اني نزعت شيء منك تثبت ما املك فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير كا العدة عن يب احمد عن البزاز عن الحسن بن صالح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد
طلب الخير من مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن
ابي حمزة عن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلة للجنازة
وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم

انك وهبته لي لم يك شيئا اللهم انى استوهبكه مبتديا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وفقدت ودعوا بيحومهم هريسه فنتحوا بها ونحرت
معهم بيب هذا الاستسقاى ابى سميل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندى عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اردت امرا تسائله ربك فتوضا واحسن الوضوء
صل ركعتين وعظم الله وصل على النبى صلى الله عليه واله وقل بعد التسليم اللهم انى اسئلك بانك ملك وانك على كل شئ مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون
اللهم انى اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه واله يا محمد يا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربك وربى لينجح لى بك طلبتى اللهم بنبيك انجح لى طلبتى
بمحمد ثم سل حاجتك كا العدة عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين عن فضالة عن ابن وهب عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الامر يطلبه الطالب
من ربه قال تصدق فى يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبى صلعم فاذا كان الليل اغتسلت فى الثلث الباقى ولبست ادنى ما يلبس من تعول
من الثياب الا ان عليك فى تلك الثياب ازارا ثم تصلى ركعتين فاذا وضعت جبهتك فى الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته وعددت
وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم انى استخيرك ثم تدعو الله بما
وسالته اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى يكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك يب المشايخ عن ابان
عن الحسين مثله الا انه قال فاذا كان الليل فاغتسل فى ثلث الليل الثانى والبس ادنى ما يلبس الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه فى السجدة الثانية استخار الله
يقول ويذكر الدعاء يب روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق فى نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع
بصاع النبى صلعم من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت فى ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك فى تلك الثياب
ثم تصلى ركعتين تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون قال فاذا وضعت جبينك فى الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته
ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف منها اقررت به جملة ثم رفعت راسك واذا وضعت جبينك فى السجدة الثانية استخرت الله مائة
تقول اللهم انى استخيرك بعلمك ثم تدعو الله ما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شئ ويا مكون كل شئ ويا كائنا بعد كل شئ افعل بى كذا وكذا
كلما سجدت فافض بركبتك الى الارض وترفع الازار حتى يكشف عنها واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فانى ارجو
حاجتك ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبى واهل بيته صلوات الله عليهم بيان فدحك اى نزل بك وثقلك الازار عن الوشا عن ابان عن الحارث بن
المغيرة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كانت لك حاجة فتوضا وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من الائه ثم ادع تجب كا العدة عن احمد عن
عن ثعلبة بن ميمون عن الحرث بن المغيرة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وال محمد وسل تعطه كا محمد عن
احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فدخلت عليه امراة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا
فقال لها لعله لم يمت فقومى فاذهبى الى بيتك فاغتسلى وصلى ركعتين وادعى وقولى يا من وهبه لى ولم يك شيئا جدد هبته لى ثم حركيه ولا تخبرى بذلك احدا
قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى بيان قالت بالملحفة اى القتها فان فى معنى القول توسعا تطلق على معان كثيرة تعرف بالقراين يب روى موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت فى دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم انى حللت بساحتك
لمعرفتى بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتى غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك على اشتدت فاقتى اليك وقد طرقنى هم كذا وكذا وانت بكشفه

علم

عالم بغير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذى وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض
فسطحت واسئلك بالحق الذى جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلى على محمد واهل بيته وان تقضى حاجتى وان تيسر لى عسيرها وتكفينى
مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جاير فى حكمك ولا متهم فى قضائك ولا حائف فى عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان
يونس بن متى عبدك دعاك فى بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لى ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ربما كانت لى الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع
وقد قضيت بيان ولا حائف فى عدلك اى لا مائل عن الحق فيه روى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان
رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبى
واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتنى من مرضى او رددتنى من سفرى او عافيتنى مما اخاف كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهى اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه فى
الشكر بيان الا اتاه الله يعنى ما فعل ذلك الا اتاه الله ومثل تلك الحذف شايع وهى اليمين الواجبة اى التى وجبها الله تعالى على نفسه ابدا وها وجبت عليه فان من فعل
ذلك اتاه ما سال اراد باليمين ما يوجب اليمين وهو شايع وما جعل الله عليه فيه الشكر اى ما اوجب على نفسه فى شكر عبده اذا فعل ذلك يب كان على بن الحسين عليهما السلم
اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع فى اخر الليل ركعتين حتى اذا كان فى اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل
الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به فى سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضى
بركبتيه الى الارض يب روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذينى فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا
لكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق واذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذانى اللهم اسقم
بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك فى عامى هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك يب روى ابن اذينة عن شيخ من ال سعد قال كان بينى وبين رجل من اهل المدينة
خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم فذكرت ذلك له وقلت علمنى شيئا لعل الله يرده على مظلمتى فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر
ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففى بيتك وسل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرنى فقضى لى
ورد الله على ارضى كا يب النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن على الحلبى قال شكى رجل الى ابى عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة فى التجارة بعد يسار قد كان فيه
ما يتوجه فى حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم ان ياتى مقام رسول الله صلعم بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويقول مائة مرة اللهم انى اسئلك بقوتك
وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لى من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرنى به ابو عبد الله عليه السلم فما توجهت
بعد ذلك فى وجه الا رزقنى الله بيان الحرفة مثلثة الحرمان وحرف فى ماله بالضم ذهب منه شئ كا العدة عن يب بن عيسى عن احمد بن ابى داود عن ابى حمزة عن
جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبى صلعم فقال يا رسول الله انى ذو عيال وعلى دين وقد اشتدت حالى فعلمنى دعاء اذا دعوت الله به رزقنى الله ما اقضى به دينى واستعين به
على عيالى فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبى الرحمة يا محمد يا رسول
الله انى اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شئ ان تصلى على محمد وعلى اهل بيته واسئلك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثى واقضى به دينى
واستعين به على عيالى بيان النفحة فوح الطيب واللم الجمع والشعث كثرة انتشار الامر والم الله شعثه قارب بين شتيت اموره يب احمد عن احمد بن ابى داود عن
ابن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى الرضا عليه السلم فقال له يا ابن رسول الله انى ذو عيال الحديث كا العدة عن يب احمد عن التيمى عن صالح

عن ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاءني جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكراء البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت له لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته فرقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا عدلا فابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور بيان خايض في عافيتك في بعض النسخ خافض بالفاء من الخفض بمعنى سعة العيش وهو اوضح وكذا فيما ياتي من مواضعه كا علي عن احمد عن علي بن الحكم عن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اين حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدا بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته غدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خايض في عافيتك كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول الله وقوته وغدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خايض في عافيتك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خايض في عافيتك يقولها ثلثا بيان بعد ان تجب الصلوة اي بعد ان فرغت من الفريضة كا علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب يب ابن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابن فضال عن عمرو عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته بيان هذا الحديث رواه في التهذيب عن الكافي بالاسناد الاول تارة والجزء باسناده المختص به اخرى وعن خاله شعيب بدون ذكر ابنه الحسن كما ذكره وفيه ما فيه وكلاهما مجهول

باب النوادر

كا النيسابوريان عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة كا يب الاثنان عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك واذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله واسأله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ

هل لك

في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي بيان ومن جملة الصلوات المسنونة المستحبة صلوة من اراد سفرا ويأتي ذكرها في ابواب السفر من كتاب الحج ان شاء الله ومنها صلوة من هم بالتزويج وصلوة من دخل باهله وصلوة من اراد ان يحبل له ويأتي ذكرها جميعا في كتاب النكاح ان شاء الله

آخر ابواب بقية الصلوات المفروضات والمسنونات والحمد لله اولا وآخرا

ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما

الايات قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال سبحانه واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وقال سبحانه ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال جل وعز ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين بيان اذكروا الله ذكرا كثيرا اثنوا عليه بضروب الثناء من التحميد والتهليل والتسبيح والتكبير واكثروا ذلك وسبحوه نزهوه عما لا يليق به بكرة واصيلا غدوا وعشيا او دائما والمراد الحث على الاكثار من طاعته وصلوا في جميع اوقاتها فيكون التسبيح كناية عن الصلوة في نفسك لانه ادخل في الاخلاص تضرعا متذللا وتملقا الذين عند ربك يعني الملائكة او كل من له مقام العندية والدنو لا يستكبرون عن عبادته مع جلالة امرهم وعلو قدرهم لا يحب المعتدين المجاوزين الحد المرسوم في العبادات والدعوات ولا تفسدوا في الارض بالعمل بالمعاصي بعد اصلاحها بعد ان اصلحها الله بالكتب والرسل في هذه الاية دلالة على كراهة ما يفعله المتصوفة من رفع الاصوات بكلمة التوحيد واظهارهم المواجيد فانه اعتداء وتجاوز عن حد ما سنه الشرع في الذكر والعبادة هذا ان اقتصروا على الاجهار بالذكر واما سائر ما يفعلونه من التغني بالاشعار في اثناء الاذكار والتواجد بالسماع واستماع الاغاني والاسماع والاتيان بالشهيق والنهيق والرقص والتصفيق والهطو والسقوط لدى استماعه فبدعة في الدين بل كاد يكون استهزاء بالشرع المبين الا اعاذنا الله من شر الشياطين

باب ذكر الله تعالى في كل مجلس

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله تعالى الا كان حسرة عليهم يوم القيامة كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان كا العدة البرقي عن صفوان عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بذكر الله تعالى وانت تبول فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله تعالى كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى عليه السلام سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى عليه السلام سأل ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله تعالى اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك قال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون في فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال

فان كثيرا مما تمحى الذنوب وان ترك ذكرى يقسي القلوب كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن بعض اصحابه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى
لموسى عليه السلام اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي شيئا الي المصير يا موسى اجعلني
ذخرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات كا بيني تامل ولا فيما اردت ان تتكلم به ثم تكلم باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى لموسى اجعل
لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معدنها فتندم فان الخطيئة موعد اهل النار بيان يعني تامل ولا فيما اردت ان تتكلم به
ثم تكلم يا موسى انك ان فعلت ذلك سلمت عن الخطأ والندم ولا تجالس اهل الخطيئة الذين هم معدنها فتشترك معهم فتندم عليها كا باسناده فيما ناجى الله به موسى يا ابن
لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب كا البرقي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى يا ابن
آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأك بيان لعل المراد بالذكر في الملأ الثناء عليه بحيث يسمعهم ويذكرهم لا الذكر في النفس فيما بينهم ليصح المطابقة
القرينتين كا محمد بن عيسى عن الخراز عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى من ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملائكة كا الاثنان
عن الوشاء عن داود الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر ذكر الله اظله الله في جنته كا الاثنان والعدة عن احمد جميعا عن الوشاء عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكثر ذكر الله تعالى احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله تعالى الفرائض
فمن اداهن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله تعالى لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه
ثم تلا يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال لم يجعل الله تعالى له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه
ليذكر الله واكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان
يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويامر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته
وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره
الملائكة وتحضره الشياطين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير اعمالكم لكم ارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار
والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من خير اهل
اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والآخرة وقال في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت
من خير لله كا حميد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله
سبحان ربك الآيات الثلث فانه من كل مسلم حسنة بيان انما كان له من كل مسلم حسنة لانه بتمام هذه الآيات يذكرهم بالثناء على الله ويثابون بالذكر بسببه
فيكون له ثواب كاجرهم قال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان يقول عند قيامك الآيات باب ذكر الله تعالى في السر وفي الغافلين كا محمد عن ابن عيسى عن
عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى من ذكرني سرا ذكرته علانية بيان ذكر الله سرا يشمل الذكر في النفس الذي في مقابلة
والذكر على اللسان بالاخفات الذي يقابل الجهر وكذا ذكر الله العبد علانية يشمل ذكره بالخير يوم القيامة على رؤوس الاشهاد وذكره بالجميل في الدنيا على السن الناس كا

العدة

العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم بن عمرو عن ابي المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر الله كثيرا
في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله تعالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا كا العدة
عن البرقي عن ابن فضال رفعه قال قال الله تعالى لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملأك اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين
يا عيسى الن لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا بيان التبصبص التملق والطواف حول
الغير كا الاربعة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يكتب الملك الا ما سمع قال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في
نفس الرجل غير الله تعالى لعظمته كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا كا
الثلثة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الهاربين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذاكر لله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة بيان من ثبت قدمه في القتال بعد
ما هرب القوم فهو انما يقاتل عن نفسه وعن انفسهم اعني يقاتل مع قتال نفسه قتالهم ولذا عدي بعن باب ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا
كا محمد بن عيسى عن الحمد بن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل
كا الثلثة عن ابن اذينة عن العجلي قال قال ابو عبد الله ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت
بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله تعالى قال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا باب كل من التسبيحات الاربع
كا الثلثة عن هشام بن سالم والخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء لهم ما
يعتقون وليس لنا ولهم ما يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كبر الله تعالى مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل
من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد قال فبلغ ذلك الاغنياء
فصنعوه قال فعاد الفقراء الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت فصنعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء بيان الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة والركب ككتب جمع ركاب كا محمد عن ابن عيسى عن البراد
عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه وقال الا ادلك
على غرس اصلح اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى فدلني يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات قال فقال الرجل فاني اشهدك
يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين اهل الصدقة فانزل الله سبحانه آيات من القرآن فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى بيان الايناع النضج كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول اكثروا
من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله عز وجل من التهليل والتكبير كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن حريز عن يعقوب القمي عن ابي عبد الله

قال غن الحبد لا اله الا الله والله اكبر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان و الله اكبر
يملأ ما بين السماء والارض بيان لعل السر في ذلك ان لله سبحانه صفات ثبوتية جمالية وصفات سلبية جلالية وانما يملأ ميزان العبد بالاتيان بهما جميعا
والتسبيح اتيان بالثانية فحسب فهو نصف الميزان والتحميد اتيان بهما جميعا لورووده على كل ما كان كالا فهو يملأ الميزان وهما لا يتجاوزان ميزان العبد لانهما
انما يكونان منه بقدر فهمه وعلمه ومعرفته بالصفات واما التكبير فلما كان تفضيلا مجملا يكفي فيه العلم الاجمالي بالفضل عليه فهو يملأ ما بين السماء والارض
باب التحميد كا الثلثة عن ابي الحسن الانباري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل يوم ثلثمائة مرة وستين مرة
عدد عروق الجسد يقول الحمد لله حمدا كثيرا على كل حال كا علي عن ابيه ومحمد بن سماعة جميعا عن المثنى عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في ابن آدم ثلثمائة وستين عرقا منها مائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك
لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا امسى قال
مثل ذلك كا العدة عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فذلك
فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته كا محمد عن احمد عن ابي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده كا عدة عن علي بن الحسن عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى فقال ان تحمده باب التهليل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير العبادة قول لا اله الا الله كا العدة عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من شيء اعظم ثوابا
من شهادة لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الامر احد كا العدة عن احمد عن الوشاء والانباري عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي
الحسن السواق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يا ابان اذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت
ان ياتيني من كل صنف من الاصناف فاروي لهم هذا الحديث قال نعم يا ابان انه اذا كان يوم القيمة وجمع الله الاولين والآخرين فتسلب لا اله الا الله
منهم الا من كان على هذا الامر بيان روى الصدوق ره في كتاب عرض المجالس باسناده عن اسحق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا عليه السلام بنيسابور
واراد ان يرحل منها الى المامون فاجتمع اليه اصحاب الحديث فقالوا له يا ابن رسول الله ترحل عنا ولا تحدثنا بحديث فنستفيد منك وقد كان قعد في
العمارية فاطلع راسه وقال سمعت ابي موسى بن جعفر يقول سمعت ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد بن علي يقول سمعت ابي علي بن الحسين يقول
سمعت ابي الحسين بن علي يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت جبرئيل عليه السلام
يقول سمعت الله جل وعز يقول لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها وانا من شروطها كا احمد عن الفضيل بن
عبد الوهاب عن اسحق بن عبيد الله عن عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة
من ياقوتة حمراء منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ثدي الابكار تعلو عن سبعين حلة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والخير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله تعالى في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك
باب الاستغفار كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار كا العدة عن احمد عن الحسين بن سيف

عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ كا علي عن ابيه عن ياسر
عن الرضا عليه السلام قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله عز وجل خمسا وعشرين مرة
كا الثلثة عن ابن عمار عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في كل غداة يوم سبعين مرة ويتوب الى الله
سبعين مرة قال قلت كيف كان يقول استغفر الله واتوب اليه فقال كان يقول استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله
سبعين مرة كا حميد عن ابن سماعة عن ابان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب الى الله تعالى في كل يوم
سبعين مرة فقلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال لا ولكن كان يقول اتوب الى الله قلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب ولا يعود ونحن
نتوب ونعود قال الله المستعان بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب تعجيل عقوبة الذنب من كتاب الايمان والكفر وان استغفاره صلى الله عليه وآله وتوبته
لم يكونا من ذنب كا اليمان عن صفوان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الاستغفار وقول لا اله الا الله
العبادة قال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك باب اذكار اخر كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده كا الثلثة عن سعيد عن الخثعمي عن ابي حمزة قال
من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن التيمي عن عبد العزيز العبدي
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحى عنه خمسة واربعين الف سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة كا وفي رواية اخرى وكن له حرزا
في يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب بيان اي لم يستول عليه بحيث يشتمل جملة احواله ناظرا الى قوله تعالى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته
كا العدة عن احمد عن محمد بن عيسى الارمني عن ابي عمران الخزاز عن الاوزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولم يصرف عنه وجهه حتى يدخل الجنة كا محمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ايوب بن الحر الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي نصير عن ابي عبد الله
قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك كا احمد عن ابن ابي عمير والثلثة عن محمد بن حمران قال مرض اسماعيل بن ابي عبد الله
فقال له ابو عبد الله عليه السلام قل يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن معاوية عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال من قال يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الخنق قلت جعلت فداك وما الخنق قال
النقل بالجنون فيخنق كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل فقال بعدما دعا ما شاء الله
ولا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته بيان الاستبسال توطين النفس على الامر باب فضل الدعاء
والحث عليه كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء

وافضل العبادة الدعاء قلت ان ابراهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء كا محمد عن احمد بن محمد بن اسمعيل والسراد عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله تعالى من ان يسال ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله تعالى ممن يستكبر عن عبادته
ولا يسال ما عنده كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ادع الله ولا تقل ان الامر قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة
ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن
الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله مثله بيان ومثله ما مضى في باب البدا ان الدعاء ايضا من الاسباب المقدرة وانه لا ينافي فراغ الامر كا القميان
صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسألة
ولو ان عبدا سد فاه ولم يسال لم يعط شيئا فسل تعط يا ميسر انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه بيان لما ابى الله سبحانه ان يجري شيئا
الاشياء الا باسبابها ومن جملة الاسباب لبعض الامور الدعاء فما لم يدع لم يعط ذلك الشيء وهذا معنى قوله عليه السلام ان عند الله منزلة الى قوله لم يعط
كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الدعاء هو العبادة التي قال الله
ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية ادع الله ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء
وتجتهد فيه او كما قال بيان في بعض النسخ لا يملك بدل لا يمنعك من الاملال اي لا يجعلك ملولا ذا سامة وذلك لعدم المنافاة بين الامرين كا حماد بن
عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل كا الحسين
عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا
هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن بيان
قيل لعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل ثناؤه كما يرشد اليه قوله هي والله اشدهن والظاهر عود ضمير هي الى الدعاء وتانيثه
باعتبار الخبر او الدعوة وضمير اشدهن للعبادات او الامور التي تكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه كا القميان عن التميمي عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار كا حميد بن زياد عن الخشاب
عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسال الله تعالى من فضله افتقر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احب الاعمال الى الله تعالى في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف قال وكان امير المؤمنين عليه السلام
رجلا دعاء كا الثلثة عن اسباط بن سالم عن العلاء بن كامل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالدعاء فان فيه شفاء من كل داء كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي و
قلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع يه المشايخ عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
عن ابائه ان عليا عليهم السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء باب ان الدعاء سلاح المؤمن كا

العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين
ونور السموات والارض كا بهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون
ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك كا العدة عن احمد بن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه كان يقول لاصحابه عليكم
بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدعاء انفذ
من السنان كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء انفذ من السنان الحديد باب ان الدعاء يرد القضاء والبلاء
كا الثلثة عن حماد بن عثمان قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما كا الثلثة عن هشام بن
سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت ما قد قدر قد عرفته فما لم يقدر قال حتى
لا يكون كا القميان عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما كا محمد
عن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان الدعاء والبلاء ليترافقان الى يوم القيمة
فان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما كا العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الدعاء يدفع البلاء النازل
وما لم ينزل كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال الدعاء
يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه بيان لم يستثن فيه يعني شيئا منه اولم يقل ان شاء الله بعد ما حكم به وضم الاصابع كناية عن الابرام
والاحكام كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل
رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله تعالى الا بالدعاء لعله يعني به اذا اشكل الامر واعتاص الخطب فانه من علامة كونه منوطا بالدعاء وانه لا يحصل الا به
محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام عليكم بالدعاء فان الدعاء والله والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم
يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله وسئل صرف البلاء صرفة كا الحسين بن محمد رفعه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله ليدفع بالدعاء
الامر الذي علمه ان يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لاصابه منه ما يجثه من جديد الارض بيان اشار بهذا الحديث الى ان الامر
في دفع البلاء بالدعاء وانه كيف يجتمع مع الابرام فبين عليه السلام ان الدعاء والاستجابة ايضا من الامر المقدر المعلوم اذ او قعاما يجثه من جديد
الارض يعني تقليعه من وجهها او يفنيه كا الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال
اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ما من بلاء ينزل على عبد
مؤمن فيلهمه الله تعالى الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان البلاء
طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله تعالى باب تقدم الدعاء كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل
به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخوف بلاء يصيبه

وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه بيان ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء

تتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا كا البرقي عن ابيه عن الكاهلي عن رجل عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به بلاء
فدعا قيل اين كنت قبل اليوم كا الاثنان عن الوشاء عمن حدثه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول الدعاء بعد
ما ينزل البلاء لا ينتفع به كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابن رزح عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الدعاء
في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء كا البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء
كا الثلثة عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعوت فظن ان حاجتك بالباب باب اليقين كا
الحديث الاتي كا الثلثة عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تعالى لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا
دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن الاجابة كا محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دعوت الله فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تعالى لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يقبل الله تعالى
دعاء قلب لاه وكان علي عليه السلم يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسقى الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق
السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية
بيان لعله صلى الله عليه وآله لم ير الركانة ولا متوقفا في وجود المصلحة في طلبه سبحانه السقي فلم يعزم عليه في الدعاء الا انما دعا ليطيب به قلوب اصحابه ثم لما رأى
المصلحة في ذلك ثانيا عزم عليه كا الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم عن الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان يبث
اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك كا وفي حديث اخر قال قال ان الله تعالى يعلم حاجتك وما تريد ولكنه يحب ان يبث اليه الحوائج كا العدة عن سهل عن ابن
اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سره ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه بيان ورد في حديث اخر عنهم عليهم السلم طيب كسبك يستجب دعوتك
فان الرجل يرفع اللقمة الى فيه من حرام فما يستجاب له دعوة اربعين يوما كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في بني اسرائيل
رجل يدعو الله ان يرزقه غلاما ثلث سنين فلما رأى ان الله تعالى لا يجيبه قال يا رب ابعيد انا منك فلا تسمعني ام قريب انت مني فلا تجيبني قال
فاتاه ات في منامه فقال انك تدعو الله تعالى منذ ثلث سنين بلسان بذي وقلب عات غير تقي ونية غير صادقة فاقلع عن بذائك وليتق الله
قلبك ولتحسن نيتك قال ففعل الرجل ذلك ثم دعا الله تعالى فولد له غلام كا محمد عن ابن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية كا وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها

باب ساعات اوقات الدعاء كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم اطلبوا الدعاء في اربع
ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء كا العدة عن البرقي عن ابيه وغيره
عن القسم بن عروة عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلم اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القران وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة
كا الثلثة عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي اذا كانت له الى الله تعالى حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس
كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا
اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن
الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير وقت دعوتم الله تعالى فيه الاسحار وتلا هذه الاية في قول يعقوب عليه السلم
سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر كا البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ضيل عن الكناني عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى يحب من
عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام
كا الثلثة عن ابن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله تعالى فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت
اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل وهي السدس الاول من اول النصف بيان قد مضى هذا الحديث باد في تفاوت في الفاظه باسناد اخر
مع حديث اخر في هذا المعنى اوضح منه في باب الساعات التي يستجاب فيها الدعاء من الليل واريد بالسدس سدس تمام الليل لا سدس النصف وباول النصف
النصف الثاني كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى
يخلص بيان حتى يخلص اما من الخلوص اي يصير خالصا ليس فيه غير الله او من الاخلاص اي يصير مخلصا لله لا يشوبه شيء اخر كا العدة عن البرقي عن علي بن
حديد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك قال وروى محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد رفعه بيان فدونك دونك يعني خذ ما تطلب من الله تعالى بالدعاء فانه اقبل عليك اي حان حين الدعاء الذي لا يرد باب
الالحاح في الدعاء كا الثلثة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان العبد
اذا دعا لم يزل الله تعالى في حاجته ما لم يستعجل بيان يعني ما لم ييأس ويعرض عن الله زاعما انه لا يستجيب لا بطائه في حقه يقال من يستعجل الى ذلك طالبا
من نفسه متكلفا اياه والى الاشارة في الحديث الاتي بقوله فقام لحاجته كا بالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري و
غيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تعالى اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج كا محمد عن احمد بن
ابي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله تعالى
في حاجته الا قضاها الله كا محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن حنان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى كره الحاح الناس بعضهم على بعض
في المسئلة واحب ذلك لنفسه ان الله تعالى يحب ان يسال ويطلب ما عنده كا الثلثة عن الحسين الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال لا والله لا يلح عبد
على الله تعالى الا استجاب له كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا طلب
من الله حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الاية وادعو ربي عسى الا اكون بدعاء ربي شقيا باب ان من دعا استجيب له
كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله تعالى ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم

فلا يرد يده حتى يمسح بها على وجهه وراسه بر قال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحى الله الحديث الا انه قال من فضله
ورحمته بر وفي خبر آخر على وجهه وصدره كا ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه بيان قد مضى تمام الحديث
مع اسناده باب الاشارات في الدعاء كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرغبة
ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير
باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع كا محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر بن
عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة
وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء
وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مر بي رجل وانا ادعو في
صلوتي بيساري فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما والتضرع تحرك
السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها الى السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال
حين ترى اسباب البكاء بيان الرسل بالكسر الرفق والتؤدة والتأني كا البرقي عن ابيه او غيره عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء
واما التبتل فايماؤك باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء
الخيفة كا محمد بن احمد عن السراد عن الخزاز كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال
الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما كا الاشعري عن محمد وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام كيف المسألة الى الله تعالى قال تبسط
كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا باب البكاء كا
الثلاثة عن ابن بزيع عن محمد بن مروان كا ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ودرست عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وله كيل ووزن
الا الدموع فان الدمعة تطفئ بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا
اغرورقت العين دمعت كانها غرقت في دمعها لم يرهق اي لم يغش وفي بعض النسخ لم يصل والقتر الغبار وقد مضى من الفقيه في باب فضل الصلوة والبكاء في
ما يقرب من هذا الحديث ومن بعض الاخبار الاتية كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابي جميلة وابن بزيع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عين بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله تعالى سائر جسده على النار ولا فاضت
على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله تعالى يطفئ باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة
لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد كا سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من قطرة احب الى الله من قطرة دموع في سواد الليل
مخافة من الله تعالى لا يراد بها غيره كا الثلاثة عن ابن بزيع عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عين باكية يوم القيمة
الا ثلاثة عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله كا ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن
المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله تعالى اليه اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى
لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم كا العدة عن احمد عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون ادعو فاشتهي البكاء فلا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع
ربك تبارك وتعالى كا محمد بن عيسى عن السراد عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لم يكن بك بكاء فتباك كا عنه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن سعيد بن يسار بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل راس الذباب كا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة عن اسمعيل البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يجئك البكاء فتباك وان خرج منك مثل راس الذباب فبخ بخ كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسأل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب تعالى وهو ساجد باك باب الاجتماع في الدعاء
والتعميم كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله تعالى
في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله تعالى عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو اربعين مرة فيستجيب الله
العزيز الجبار له كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا
الا تفرقوا عن اجابة كا البرقي عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء باب الابتداء بالتمجيد والاقرار
في الدعاء كا العيان عن صفوان عن الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا
حتى يبدأ بالثناء على الله تعالى والمدح له والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله حوائجه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار كا البرقي عن ابن فضال
عن ثعلبة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تدعو فمجد الله تعالى واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط كا بهذا الاسناد عن حماد
عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده الحديث كا علي عن ابيه عن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت آيتان في كتاب الله تعالى اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله تعالى ادعوني استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله تعالى اخلف وعده قلت لا
قال فمم ذلك قلت لا ادري فقال لكني اخبرك من اطاع الله تعالى فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك
ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الآية الاخرى قلت قول الله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا ارى خلفا قال افترى الله تعالى اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم
اكتسب المال من حله وانفقه في حقه لم ينفق درهما الا اخلف عليه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

كان ابي اذا حزنه امر جمع النساء والصبيان ثم دعا وامنوا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

دخل رجل المسجد وابتدأ قبل الثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد ربه ثم دخل آخر فصلى واثنى على الله تعالى
وصلى على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الثناء على الله تعالى والصلوة على
رسوله صلى الله عليه وآله قبل المسئلة وان احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيرا قبل ان يسأله حاجته كا العدة من احمد بن محمد بن اسمعيل
بن بزيع من هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد لتكون له الحاجة الى الله فيبدأ بالثناء على الله تعالى والصلوة على محمد وآل محمد حتى ينسى
حاجته فيقضيها الله تعالى له من غير ان يسأله اياها كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول من شغل بذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني باب صفة التمجيد وادناه كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان المدحة قبل المسئلة فاذا دعوت الله تعالى فمجده قلت كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا
لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء كا العياشي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز
الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول يا اجود من اعطى يا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر من
اسماء الله تعالى فان اسماء الله كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عن امانتي واصل به رحمي
ويكون عونا لي على الحج والعمرة وقال ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه كا علي عن ابيه عن علي بن حسان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دعاء لا يكون قبله تمجيد فهو ابتر انما التمجيد ثم الثناء قلت ما ادري ما يجزي من التمجيد قال يقول اللهم انت الاول فليس قبلك
شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم كا بهذا الاسناد قال سألته عليه السلام
ما ادنى ما يجزي من التمجيد قال تقول الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى و
يميت الاحياء وهو على كل شيء قدير كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ثلث ساعات في الليل
يمجد فيهن نفسه فاول ساعات النهار حين يكون الشمس من هذا الجانب يعني المشرق مقدارها من العصر يعني من المغرب الى صلوة الاولى واول ساعات
من الثلث الباقي من الليل الى ان ينفجر الصبح يقول اني انا الله رب العالمين اني انا الله العلي العظيم اني انا الله العزيز الحكيم اني انا الله الغفور الرحيم اني انا الله
الرحمن الرحيم اني انا الله مالك يوم الدين اني انا الله لم ازل ولا ازال اني انا الله خالق الخير والشر اني انا الله خالق الجنة والنار اني انا الله بدأ الخلق واليه يعود
اني انا الله الواحد الصمد اني انا الله الواحد عالم الغيب والشهادة اني انا الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر اني انا الله الخالق البارئ
المصور لي الاسماء الحسنى اني انا الله الكبير المتعال قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام من عنده والكبرياء ردائي فمن نازعني شيئا من ذلك اكبه الله في النار
ثم قال ما من عبد مؤمن يدعو بهن مقبلا قلبه الى الله تعالى الا قضى الله حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا بيان ينبغي ان يكون من المترقب
المغرب من كلام الراوي ثم ان كلا من الفقرتين في تحديد الساعة يحتمل وجهين احدهما ان يكون تحديد التمام الثلث بان يكون الثلث في كل منهما متوالية
والثاني ان يكون تحديدا لتمام الساعة الاولى فقط فالاول اظهر والثاني اوضح كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام

عجل العبد ربه وجاء آخر وصلى ركعتين ثم اثنى على الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ساعات في الليل وثلث

قال ان الله تعالى يمجد نفسه في كل يوم وليلة ثلث مرات فمن مجد الله بما مجد به نفسه ثم قال في حال شقوة حوله الله الى سعادة تقول انت الله لا
اله الا انت رب العالمين انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الكبير انت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين انت الله لا اله الا انت
الغفور الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم انت الله لا اله الا انت منك بدأ الخلق واليك يعود انت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال
انت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر انت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار انت الله لا اله الا انت احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك
كفوا احد انت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ
المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم انت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك باب الصلوة
على محمد واهل بيته صلى الله عليهم كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد بيان
معنى صلوة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله افاضة انواع الكرامات ولطائف النعم عليه واما صلوتنا عليه وصلوة الملائكة عليه فهو سؤال وابتهال في طلب تلك الكرامة
ورغبة في افاضتها عليه اما صلوتنا استدعاؤه صلى الله عليه وآله الصلوة من امته فلامور منها ان الدعاء مؤثر في استدرار فضل الله ونعمته و
رحمته وما وعد الرسول من الحوض والشفاعة والوسيلة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدودة على وجه لا يتصور الزيادة فيها فالاستمداد
من الادعية استزادة لتلك الكرامات ومنها ارتياحه صلى الله عليه وآله به كما قال اني اباهي بكم الامم ومنها الشفقة على الامة بتحريصهم على ما هو حسنة
في حقهم وقربة لهم واما مضاعفة الله تعالى صلواته على المصلي عليه بسبب صلوته عليه فلان الصلوة عليه ليست حسنة واحدة بل هي حسنات متعددة
اذ هي تجديد الايمان بالله اولا ثم بالرسول ثانيا ثم التعظيم له ثالثا ثم العناية بطلب الكرامات له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الآخر وانواع كراماته
خامسا ثم تذكر ذلك سادسا ثم تعظيم القرب سابعا ثم الابتهال والتضرع في الدعاء ثامنا والدعاء مخ العبادة ثم الاعتراف بان الامر كله لله وان
النبي صلى الله عليه وآله جل قدره فهو عبد له محتاج الى فضله ورحمته والى مدد امتثاله وانه ليس له من الامر شيء تاسعا ثم جميع ذلك في شان اهل
بيته ان صلوات الله عليهم ضمهم معه عاشرا فهذه عشر حسنات سوى ما ورد به الشرع ان الحسنة الواحدة بعشر امثالها والسيئة بمثلها كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء بيان رفرف الطاير اذا حرك
جناحه حول الشيء يريد ان يقع عليه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والتيمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دعاء يدعا الله تعالى به محجوب
عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليبدأ
بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذ كانت الصلوة على محمد
وآل محمد لا يحجب عنه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوني كقدح الراكب
فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي آخره وفي وسطه بيان قال ابن الاثير يعني لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق
قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه انتهى ولعل المراد من الحديث ان الراكب لا يذكر قدحه الا اذا عطش واراد ان يشرب واما في
سائر الاوقات فهو عنه في غفلة كا القداح عن صفوان عن الشحام عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني جعلت لك
ثلث صلواتي لا بل نصف صلواتي لا بل جعلتها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة بيان اراد بالصلوة معناها اللغوي

عليه وآله

فيشربه ويشربه

اعنى الدعاء يعنى كلما ادعوا الله فى حاجته ادعو لك اولا واجعله اصله واساسا ثم ابنى عليه ما اطلبه لنفسى وهذا معنى ما يأتى من تفسير هذا الحديث كا
محمد بن احمد عن على بن الحكم عن سيف عن الحضرمى قال حدثنى من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اجعل نصف
صلواتى لك قال نعم ثم قال اجعل صلواتى كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله صلى الله عليه واله كفى هم الدنيا والاخرة كا الثلثة عن مرازم قال قال ابو عبدالله ع
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله انى جعلت ثلث صلواتى لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله انى جعلت نصف صلواتى لك
فقال له ذاك افضل فقال انى جعلت كل صلواتى لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك واخرتك فقال له رجل اصلحك الله كيف
يجعل صلوته له فقال ابو عبدالله عليه السلام لا يسأل الله شيئا الا بدأ بالصلوة على محمد وال محمد كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن سيف عن التمام عن ابى بصير قال
سألت اباعبدالله عليه السلام ما معنى اجعل صلواتى كلها لك فقال يقدمه بين يدى كل حاجة فلا يسأل الله تعالى شيئا حتى يبدأ بالنبى صلى الله عليه واله فيصلى عليه
ثم يسأل الله حوائجه كا العدة عن البرقى عن اسمعيل بن مهران عن الحسن عن ابى حمزة عن ابيه الحسين بن ابى العلاء عن ابى بصير قال قال اذا ذكر النبى صلى الله عليه واله
فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبى صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة فى الف صف من الملائكة ولم يبق شئ مما خلقه الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله
عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب فى هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبدالله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى على صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر كا الثلثة عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة على وعلى اهل بيتى تذهب بالنفاق كا ابن ابى عمير عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام يا اسحق بن فروخ
من صلى على محمد وال محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته مائة مرة ومن صلى على محمد وال محمد مائة مرة صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله تعالى هو الذى يصلى
عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما كا الثلثة عن الحراز عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ما فى الميزان شئ اثقل من الصلوة
على محمد وال محمد وان الرجل ليوضع اعماله فى الميزان فيميل به فيخرج صلى الله عليه واله الصلوة عليه فيضعها فى ميزانه فيرجح به كا العدة عن احمد عن محسن بن
احمد عن ابان الاحمر عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى دخلت البيت ولم يحضرنى شئ من الدعاء الا الصلوة على محمد فقال اما انه
لم يخرج احد بافضل مما خرجت به بيان الا دبالبيت الكعبة زادها الله شرفا كا على بن محمد عن احمد بن الحسين عن على بن الريان عن الدهقان قال
دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام فقال لى ما معنى قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد واله بيان الشطط محركة القدر فى
كل شئ يعنى لو كان كذلك لكان التكليف فوق الطاقة كا عنه عن محمد بن على عن مفضل بن صالح الاسدى عن محمد بن هرون عن ابى عبدالله عليه السلام
قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبى صلى الله عليه واله فى صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من ذكرت عنده و
لم يصل على فدخل النار فابعده الله وقال صلى الله عليه واله من ذكرت عنده فنسى الصلوة على خطئ به طريق الجنة كا القمى عن الكوفى عن عبيس بن
هشام عن ثابت عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ذكرت عنده فنسى ان يصلى على خطأ الله به طريق الجنة كا
العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمع ابى رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابى يا عبدالله لا تبترها
لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته كا القمى عن محمد بن حسان عن ابى عمران الارزى عن عبدالله بن الحكم عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام
قال من قال يا رب صل على محمد وال محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا باب من ابطات عليه الاجابة كا محمد بن عيسى عن البزنطى قال قلت

لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انى قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبى من ابطائها شئ فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له
عليك سبيل حتى يقنطك ان اباجعفر عليه السلام كان يقول ان المؤمن ليسأل الله تعالى حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم
قال والله لما اخر الله تعالى عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها واى شئ الدنيا ان اباجعفر عليه السلام كان يقول ينبغى للمؤمن
ان يكون دعاؤه فى الرخاء نحوا من دعائه فى الشدة ليس اذا اعطى فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم
واياك ومكاشفة الناس فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله فى ذلك العاقبة الحسنة ان صاحب النعمة فى الدنيا اذا سأل
فاعطى طلب غير الذى سأل وصغرت النعمة فى عينه فلا يشبع من شئ اعطى واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التى تجب عليه وما يخاف
من الفتنة فيها اخبرنى عنك لو انى قلت لك قولا اكنت تثق به منى فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه
قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله تعالى اليس الله عز وجل يقول واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا
من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله تعالى اوثق منك بغيره ولا تجعلوا فى انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم بيان المكاشفة
المعادات ظاهرا يقال كاشفه بالعداوة اى باداه بها كا محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ربما دعا الرجل
بالدعاء واستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال فقال نعم قلت فلم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا
قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان العبد الولى لله ليدعو الله فى الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدى حاجته ولا تعجلها فانى اشتهى ان اسمع نداءه
وصوته وان العبد العدو لله ليدعو الله فى الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدى حاجته وعجلها فانى اكره ان اسمع نداءه وصوته قال
فيقول الناس ما اعطى هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه كا الثلثة عن اسحق بن ابى هلال المداينى عن حديد عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان العبد
ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فانى احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك
وتعالى عجلوا له حاجته فانى ابغض صوته كا ابن ابى عمير عن سليمان صاحب السابرى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام
يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة كا عنه عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان بين قول الله تعالى قد اجيبت دعوتكما
وبين اخذ فرعون اربعون عاما كا عنه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر اجابته
الى يوم الجمعة بيان فى بعض النسخ الى يوم القيمة ولعل الجمعة اصح كما يدل عليه ما مر فى باب فضل الجمعة ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله
قضاءها الى يوم الجمعة كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان المؤمن ليدعو الله تعالى
فى حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله تعالى عبدى دعوتنى فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا
ودعوتنى فى كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة فى الدنيا مما يرى من حسن الثواب كا محمد بن عيسى عن السراد
عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة الله من الله تعالى ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت كيف
يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب كا الثلثة عن ابى المغرا عن الفضيل بن يسار
عن ابى جعفر عليه السلام قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب بيان يعنى من وراءه وفى غيبته كا محمد بن عيسى عن السراد عن ابن

سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب
فيقول له الملك امين ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلاه ما سالت وقد اعطيت ما سالت بحبك اياه كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان
عن درست عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر عليه السلم اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدا بالدعاء لاخيه فيقول له ملك
موكل به امين ولك مثلاه كا علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله تعالى عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت
الى يوم القيمة ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله تعالى
فينجو بيان فيسحب بالسين المهملة والباء الموحدة اي يجر على وجه الارض كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي الحذاء عن
ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب ويذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك
تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير قد اعطاك الله تعالى مثلي ما سالت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه واذا سمعوه
يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك واعلم ان
الله تعالى اعلم بعبده منك بيان اربع على نفسك اي قف وامسك ولا تتعب نفسك من ربع كمنع بمعنى التوقف والتحبس به قال الصادق عليه السلم اذا دعا الرجل
لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا
لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه بيان قوله فمائة الف مضمونة الى اخره يحتمل ان يكون من كلام الصدوق طاب ثراه
وان يكون من تمام الحديث وما ذكره لخبر اباي مسند لا يدفي تفاوت يب كا علي عن ابيه قال رايت عبدالله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى يبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن
من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا يب كا العدة عن سهل عن العبيدي عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن ابراهيم اذا حج وصار
الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل
اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي يب العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط
عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبدالله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا
عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد
ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به
ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي
باب كيف من يستجاب دعوته كا محمد عن البرقي عن عيسى بن عبدالله القمي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا

المستدرك

هذه الاخبار الثلثة الاواخر اوردها في باب الوقوف بعرفة من كتاب الحج وفي الكافي اوردها هنا ايضا منه

بدل النقطة او يغيب بان ونحوه الاوجه مد

تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه بيان تخلفونه اي تقومون مقامه في غيبته من الخلافة
والضجر السامة والملال كا الاثنان عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تعالى
دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله تعالى لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة
المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ودعوة المظلوم فانها
ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف كا محمد عن احمد عن الحسين عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء كا محمد عن احمد عن الحسين
عن علي بن النعمان عن عبدالله بن طلحة النهدي عن ابي عبدالله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء و
تصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شي
اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله استقيما فقد اجيبت
دعوتكما ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال من قدم اربعين
من المؤمنين ثم دعا استجيب له كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي
والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب من لا يستجاب دعوته كا الاثنان عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح
قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امراته
وهو لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق بيان ياتي هذا
الحديث عن الفقيه في الباب الاول من كتاب المعايش على اختلاف في الفاظه وما بعده في باب كراهية الرد من كتاب الزكوة بحواهره كا علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم
جاء اخر فامر ان يعطى ثم جاء اخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبدالله عليه السلم يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا ما نعطيه ولكن
اخشى ان نكون كاحد الثلثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على
امراته ان يريحه الله منها وقد جعل الله تعالى امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره كا القميان
عن ابن فضال عن عبدالله بن ابراهيم عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني
فيقال له الم امرك بالطلب ورجل كانت له امراة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك
بالاقتصاد الم امرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له الم امرك
بالشهادة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم عن ابي عبدالله عليه السلم مثله باب الدعاء على العدو كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلم جارا لي وما القى منه قال فقال لي ادع عليه ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت
اليه فقال ادع عليه قال فقال ادع عليه اذا اقبل واذا استدبر ففعلت فلم البث حتى اراح الله منه بيان وما القى منه يعني من الاذى ولعله كان عدوا بينه

فقلت عملت بذلك فوجدت [illegible] دعوت عليه [illegible]

وانا انا نؤدي من هذه الجمعة والا فانا احق بذلك منه كا وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا دعا احدكم على احد فقال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها
واجهر به بيان الطرق الضرب بالدق والاتيان بالليل ومن الحديث اعوذ بك من طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير واباحة الحريم كناية عن تسلط
العدو عليه كا محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي جارا من قريش من آل محرز
قد نوه باسمي وشهرني كلما مررت به قال هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال فقال لي ادع الله عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة
من الركعتين الاولتين فاحمد الله تعالى ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به
عني اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة قال فلما قدمنا الكوفة قدمنا ليلا فسالت اهلنا عنه قلت ما فعل فلان قالوا
هو مريض فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح من منزله وقالوا قد مات بيان نوهه ونوه به شهره وعرفه من التنويه كا احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن
التيمي عن ابن الطيار عن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رايت ان تدعو الله تعالى فقال هذا ضعف بك
قل اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بم شئت وكيف شئت وحيث شئت وانى شئت كا محمد بن احمد عن التيمي عن
حماد بن عثمان عن المسمعي قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال ابو عبد الله عليه السلام لادعون الله تعالى على من قتل مولاي واخذ مالي فقال له داود بن
علي انك لتهددني بدعائك قال حماد قال المسمعي فحدثني معتب ان ابا عبد الله عليه السلام لم يزل ليلته راكعا وساجدا فلما كان في السحر سمعته يقول وهو ساجد
اللهم اني اسالك بقوتك القوية وبجلالك الشديد الذي كل خلقك له ذليل ان تصلي على محمد واهل بيته وان تاخذه الساعة الساعة فما رفع راسه
حتى سمعنا الصيحة في دار داود بن علي فرفع ابو عبد الله عليه السلام راسه وقال اني دعوت الله عليه بدعوة بعث الله عليه ملكا فضرب راسه بمرزبة من حديد
انشقت منها مثانته فمات بيان المرزبة بتقديم المهملة عصية من حديد كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابن عمار ان الذي دعا به ابو عبد الله
على داود بن علي حين قتل المعلى بن خنيس واخذ مال ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك بنورك الذي لا يطفى وبعزائمك التي لا تخفى وبعزك الذي
لا ينقضي وبنعمتك التي لا تحصى وبسلطانك الذي كففت به فرعون عن موسى بيان قد مضى في باب صلوة الحوائج ما يناسب هذا الباب

باب المباهلة

كا الثلاثة عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا فنحتج عليهم بقول الله تعالى انما وليكم الله ورسوله الى آخر الاية فيقولون نزلت في المؤمنين فنحتج عليهم بقول
الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيقولون نزلت في قربى المسلمين قال فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته فقال لي اذا كان
ذلك فادعهم الى المباهلة قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى
في اصابعه ثم انصفه وابدا بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا
وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل الله عليه حسبانا من السماء او
عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه بيان الجبان بالضم والتشديد الصحراء والحسبان بالضم العذاب
والبلاء والشر يجيبني اليه يعني يرضى بان يباهلني بمثل هذا الحزم على انفسهم وهذا يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام وان يكون من كلام ابي
مسروق بحذف قال وتقديره كا احمد عن بعض اصحابنا في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل

فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة كا محمد بن يحيى عن البزاز عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول الحديث كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن بعض اصحابه
قال اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان تلاعنه قل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان جحد الحق
وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما كا العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن مخلد ابي الشكر كا العدة عن البرقي عن محمد بن
اسمعيل عن مخلد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

باب ما يجب من الذكر في كل يوم

قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كا علي عن ابيه عن ابن اسباط عن غالب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال
قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة بيان تمام الاية ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو
والآصال فسر عليه السلام السجود بالدعاء يعني انهم يدعون الله بكرة واصيلا والمشهور في تفسيره الانقياد ثم ان نسب السجود الى ذواتهم فالمراد بالظلال
الاجساد فان الظل من كل شيء شخصه وان نسب الى اشخاصهم فالمراد بها الافياء فانها منقادة لله سبحانه بتقليصها وازديادها فيها يتصرف
على حسب مشيته وتدعو الله بالسنة استعداداتها وتساله ما تستعد له فيستجاب كل لله تعالى يساله من في السموات والارض كل يوم هو في
شان وقال امن يجيب المضطر اذا دعاه كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس عليه لعائن الله
يبث جنوده من حين تغيب الشمس وحين تطلع فاكثروا ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا
صغاركم هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب
الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله الحديث كا
محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لابليس عونا يقال له تمريج اذا جاء الليل ملأ ما بين
الخافقين كا محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله قال الله
عز وجل اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن
بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع
بيان معنى تغيرها اشرافها على الغروب كا البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بالله رب ان يحضرون ان الله هو السميع
العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة ان نسيتها بيان قوله عليه السلام مع طلوع الفجر تفسير لما قبل طلوع الشمس
وتعيين لاوله وللاعلام بان فيه سعة وامتدادا وقوله والمغرب اي ومع المغرب تفسير لما قبل غروبها وتعريف له باشرافها على الغروب واعلام بانه
ضيق كا عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون
ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال له رجل مفروض هو قال نعم

هو مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شئ فاقضه من الليل والنهار كا عنه عن اسمعيل بن مهران
عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلا بن كامل قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان من الدعا ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير كله وهو على كل شئ قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسي من ذلك
شيئا كان عليه قضاؤه كا عنه عن السراد عن العلا كا علي عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح
فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الفجر تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شئ قدير ويسبح ما شاء تطوعا كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمان وعلي عن ابيه جميعا عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن
عتبة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم كا محمد عن ابن عيسى عمن ذكره عن عمر بن محمد
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله تعالى عبد افضل من عمله الا من جاء
بمثل عمله بيان النقض التحريك قوله عليه السلام افضل من عمله اي عملا افضل من عمله الا من جاء مع ذلك العمل بمثل عمله فلا ينافي بين الافضلية والمماثلة
اذ الفضل من جهة عمله الآخر كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن العلا بن الكامل قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير قال قلت بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات — قال قلت بيده الخير
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات وصلى على النبي وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة
وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين باب
الجلوس بعد الفجر في المصلى للذكر يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار كا ابن محبوب عن احمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار يب كا به
قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن
ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه
حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله بيان كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله اي قاصده لزيارته من الحج
يعني القصد ومنه حج بيت الله قوله ساعة تحل فيها الصلاة يعني الساعة التي بعد طلوع الشمس فان الصلاة عند طلوع الشمس مكروهة كما سيأتي يه معمر بن خلاد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى

فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه بيان الخريطة وعاء من ادم وغيره تشد على ما فيه ولعل تعدد المساويك لما كان لمحافظة كل
منها بتبع الانسان بعد امراره عليها مرات وعدم حضور الماء لغسله فيبدل باخر الى ان يغسل بعد ذلك لليوم اخر وياتي في كتاب الروضة ذكر كراهة النوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان شاء الله تعالى وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في باب التعقيب مع اذكار هذا الوقت وادعيته ونورد هنا سائر الاذكار ما علم
هنا باب ما يقال عند الاصباح كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الخراز عن محمد قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا
اصبح قال ابتدئ يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله فاذا فعل ذلك العبد اجزاه مما نسي في يومه بيان بين يدي نسياني وعجلتي يعني
قبل ان انسى الله سبحانه والعجلة عن ذكره الحميرة كا محمد عن احمد عن الحجال وبكر بن محمد عن ابي اسحق الشعيري عن يزيد بن كلثمة عن ابي عبدالله
او ابي جعفر عليهما السلام قال تقول اذا اصبحت اصبحت بالله مؤمنا على دين محمد وسنته ودين علي وسنته ودين الاوصياء وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم
وشاهدهم وغائبهم اعوذ بالله مما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي والاوصياء عليهم السلام وارغب الى الله فيما رغبوا اليه ولا حول ولا قوة الا بالله
كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية
اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك علي مقدرة بالسوء فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
ومن تحت قدميه ومن فوق راسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت يه روى عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقول اذا طلع الفجر
الحمد لله فالق الاصباح رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالنهار والليل والنهار لما تشاء فانزل
علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلث تناسخها الانبياء من آدم عليه السلام حتى وصلن الى رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح يقول اللهم اني اسالك ايمانا
تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي بيان تناسخها الانبياء اي ورثها من التناسخ في الميراث وهو موت ورثة بعد ورثة
واصل الميراث قائم لم يقسم تباشر به قلبي اي تباشره في قلبي ينبسط يقال باشر الامر اذا وليه بنفسه كا ورواه بعض اصحابنا وزاد فيه حتى لا احب تعجيل ما اخرت
ولا تاخير ما عجلت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لي شاني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وصلى الله على محمد وآله كا وروي عن ابي عبدالله
الحمد لله الذي اصبحنا والملك له اصبحت عبدك وابن عبدك وابن امتك في قبضتك اللهم ارزقني من فضلك رزقا من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
واحفظني من حيث احتفظ ومن حيث لا احتفظ اللهم ارزقني من فضلك ولا تجعل لي حاجة الى احد من خلقك اللهم البسني العافية وارزقني عليها الشكر
يا واحد يا احد يا صمد يا الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا الله يا رحمن يا رحيم يا مالك الملك ورب الارباب وسيد السادات ويا الله لا اله الا انت
اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك اتقلب في قبضتك كا البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اللهم ان هذا النهار خلق
من خلقك اللهم لا تبتليني به ولا تبتله بي اللهم ولا تره مني جراة على معاصيك ولا ركوبا لمحارمك اللهم اصرف عني الازل والاذى والبلوى وسوء القضاء
وشماتة الاعداء ومنظر السوء في نفسي ومالي بيان الابتلاء الامتحان والاختبار ولعل المراد بابتلائه بالنهار ان ينال منه سوء وبابتلاء النهار به ان يفعل
فيه معصية والافك الكذب والمنظر ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك كا البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول
اذا اصبح بسم الله وبالله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اليك اسلمت نفسي واليك فوضت امري وعليك توكلت يا رب العالمين اللهم احفظني

بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي ومن قبلي لا اله الا انت لا حول ولا قوة الا بالله نسئلك العفو والعافية
من كل سوء وشر في الدنيا والآخرة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن ضغطة القبر ومن ضيق القبر واعوذ بك من سخطك ومن سطواتك في
الليل والنهار اللهم رب المشعر الحرام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا عني السلام اللهم اني اعوذ بك بدرعك الحصينة واعوذ بجمعك ان تميتني
غرقا او حرقا او شرقا او قودا او صبرا او سما او ترديا في بئر او اكيل سبع او موت الفجاءة او بشيء من ميتات السوء ولكن امتني على فراشي في طاعتك وطاعة رسولك
مصيبا للحق غير مخطئ او في الصف الذين نعتهم في كتابك كانهم بنيان مرصوص اعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب الفلق حتى تختم السورة
اعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب الناس حتى تختم السورة وتقول الحمد لله عدد ما خلق والحمد لله مثل ما خلق والحمد لله ملء ما خلق
والحمد لله مداد كلماته والحمد لله زنة عرشه والحمد لله رضا نفسه ولا اله الا الله الحليم الكريم ولا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات والارضين
وما بينهما ورب العرش العظيم اللهم اني اعوذ بك من درك الشقاء ومن شماتة الاعداء واعوذ بك من الفقر والوقر واعوذ بك من سوء المنظر في الاهل والمال
والولد وتصلي على محمد وآل محمد عشر مرات بيان لعل المراد بحفظ الايمان الحفظ الذي يقتضيه الايمان ليشمل الحفظ عما يضر بالدين كما يشمل الحفظ عما يضر
بالدنيا والحل بالكسر وقت الاحلال وما جاوز الحرم والمراد به هنا الاول بقرينة المقابلة والشرق الغصة والصبر ان يمسكه رجل او يشد يداه ورجلاه
حتى يضرب عنقه والمسم المسموم والوقر ثقل في الآذان او ذهاب السمع كله ويحتمل ان يكون هنا من الاتباع يقال فقر وقير اتباعا كا العدة عن سهل
وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع الشمس الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الا ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه وصعد بهن الى السماء الدنيا فيقول
الملائكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال وكلما مر بسماء قال لاهلها
ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم ان معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون
رحم الله هذا العبد انطلق بها الى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء كلمات الكنوز حتى يكتبهن في ديوان الكنوز كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
من اصحابه عن ابان عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبحت فقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما خلقت وذرأت وبرأت في بلادك وعبادك
اللهم اني اسألك بجلالك وجمالك وحلمك وكرمك كذا وكذا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق
في الكتاب اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك كا البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن
ابراهيم الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه لم يقل ثم سل حاجتك كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم لك الحمد احمدك واستعينك انت
ربي وانا عبدك اصبحت على عهدك ووعدك واومن بوعدك واوفي بعهدك ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة ابراهيم ودين محمد صلوات الله عليهما وآلهما على ذلك احيى واموت ان شاء الله اللهم احيني ما احييتني
وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك ابتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك اليك الجأت ظهري واليك فوضت امري آل محمد ائمتي ليس لي ائمة غيرهم
بهم ائتم واياهم اتولى وبهم اقتدي اللهم اجعلهم اوليائي في الدنيا والآخرة واجعلني اوالي اولياءهم واعادي اعداءهم في الدنيا والآخرة والحقني بالصالحين وآبائي معهم

باب ما يقال عند الاصباح والامساء

كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما عنى بقوله وابراهيم الذي وفى قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا
ولا ادعو مع الله الها ولا اتخذ من دونه وليا ثلثا واذا امسى قالها ثلثا قال فانزل الله تعالى في كتابه وابراهيم الذي وفى قلت فما عنى بقوله في نوح انه
كان عبدا شكورا قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت اشهدك ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا
فانها منك وحدك لا شريك لك فلك الحمد على ذلك ولك الشكر كثيرا كان يقولها اذا اصبح ثلثا واذا امسى ثلثا قلت فما عنى بقوله في يحيى وحنانا
من لدنا وزكوة قال تحنن الله قلت فما بلغ من تحنن الله عليه قال كان اذا قال يا رب قال الله تعالى لبيك يا يحيى بيان التحنن التعطف يه حفص بن
البختري عن الصادق عليه السلام انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك
وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا كا محمد عن محمد بن عيسى
عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله ان يعلمني دعاء فكتب الي تقول اذا اصبحت وامسيت الله الله الله ربي الرحمن الرحيم
لا اشرك به شيئا وان زدت على ذلك فهو خير ثم تدعو بما بدا لك في حاجتك فهو لكل شيء باذن الله يفعل الله ما يشاء بيان هو لكل شيء يعني هذا القول
صالح لكل شيء تطلبه من الله بعد ان تقدمه ثم تسأل حاجتك يستجاب لك باذن الله تعالى ان شاء الله تعالى كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلث مرات اذا اصبحت وثلث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة
التي تجعل فيها من تريد فان ابي عليه السلام كان يقول هذا من الدعاء المخزون كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن الحسين بن المختار عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال اذا اصبح اللهم اني اصبحت في ذمتك وجوارك اللهم اني استودعك ديني ونفسي ودنياي وآخرتي واهلي ومالي واعوذ
بك يا عظيم من شر خلقك جميعا واعوذ بك من شر ما يبلس به ابليس وجنوده اذا قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك شيء واذا امسى فقاله لم يضره تلك الليلة
شيء ان شاء الله بيان التلبيس التخليط والتدليس ولبس بالامر والثوب اختلط كا القميان عن صفوان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له علمني
شيئا اقوله اذا اصبحت واذا امسيت فقال قل الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره الحمد لله كما يحب الله والحمد لله كما هو اهله اللهم ادخلني في
كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله على محمد وآل محمد كا البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقول اللهم اني وهذا النهار خلقان الدعاء وقد مضى قال وما عبد يقول حين يمسي ويصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا
وبعلي اماما الا كان حقا على الله العزيز الجبار ان يرضيه يوم القيمة قال وكان يقول اذا امسى اصبحنا لله شاكرين وامسينا لله حامدين فلك الحمد كما امسينا لك
مسلمين سالمين قال واذا اصبح قال امسينا لله شاكرين واصبحنا لله حامدين فلك الحمد كما اصبحنا لك مسلمين سالمين كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين
عن عثمان عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اذا اصبحت وامسيت الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح مرتين الحمد لله الذي ذهب بالليل
بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية ويقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك

انى ظلمت نفسى فاغفر لى وارحمنى وتب على انك انت التواب الرحيم كا العدة عن البرقى عن عبد الرحمن بن حماد الكوفى عن عمرو بن مصعب عن فرات بن
الاحنف عن ابى عبد الله عليه السلام قال مهما تركت من شئ فلا تتركن ان تقول كل صباح ومساء اللهم انى اصبحت استغفرك فى هذا الصباح وفى هذا
اليوم لاهل رحمتك وابرا اليك من اهل لعنتك اللهم انى اصبحت ابرا اليك فى هذا اليوم وفى هذا الصباح ممن نحن بين ظهرانيهم من المشركين
وما كانوا يعبدون انهم كانوا قوم سوء فاسقين اللهم اجعل ما انزلت من السماء الى الارض فى هذا الصباح وفى هذا اليوم بركة على اوليائك و
عقابا على اعدائك اللهم وال من والاك وعاد من عاداك اللهم اختم لى بالامن والايمان كلما طلعت شمس او غربت اللهم اغفر لى ولوالدى وارحمهما
كما ربيانى صغيرا اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك تعلم منقلبهم ومثويهم اللهم احفظ امام المسلمين
بحفظ الايمان وانصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل لنا وله من لدنك سلطانا نصيرا اللهم العن فلانا وفلانا والفرق المختلفة على
رسولك وولاة الامر بعد رسولك والائمة من بعده وشيعتهم واسئلك الزيادة من فضلك والاقرار بما جاء من عندك والتسليم لامرك و
المحافظة على ما امرت به لا ابتغى به بدلا ولا اشترى به ثمنا قليلا اللهم اهدنى فيمن هديت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك ولا
يذل من واليت تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت تقبل منى دعائى وما تقربت به اليك من خير فضاعفه لى اضعافا كثيرة وآتنا من لدنك
اجرا عظيما رب ما احسن ما ابليتنى واعظم ما اعطيتنى واطول ما عافيتنى واكثر ما سترت على فلك الحمد يا الهى كثيرا طيبا مباركا عليه ملاء السموات
والارض وملاء ما شاء ربى كما يحب ربى ويرضى وكما ينبغى لوجه ربى ذى الجلال والاكرام نز روى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت
وامسيت اصبحت ولك الملك ولك الحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح و
التكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق
والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن
لله رب العالمين الحمد لله الذى ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا فى نعمة منه وعافيه وفضل عظيم الحمد لله الذى له ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع
العليم الحمد لله الذى يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسى وبك
نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على يا مصرف القلوب ثبت قلبى
على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك
فلا تبتلنى فيهما بجراة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقنى فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور باب ما يقال عند الامساء
كا البرقى عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابراهيم الجعفرى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا امسيت فنظرت الى الشمس فى غروب وادبار فقل بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن الحمد لله الذى يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الاعين وما تخفى
الصدور اعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرا وما برا ومن شر ما تحت الثرى ومن شر ما ظهر وما بطن ومن شر ما كان فى الليل والنهار
ومن شر ابى مرة وما ولد ومن شر الرسيس ومن شر ما وصفت وما لم اصف الحمد لله رب العالمين ذكر انها امان من السبع ومن الشيطان الرجيم و
من ذريته بيان ابو مرة كنية ابليس اللعين والرسيس او لس الحبالى كا محمد عن احمد والقياس عن على بن عقبة وغالب بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله

قل

قال اذا امسيت قلت اللهم انى اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلى على محمد وال محمد وادع بما احببت كا
الثلثة ومحمد عن احمد بن ابى عمير عن عمر بن شهاب وسليم الفراء عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قال هذا حين يمسى حف بجناح من اجنحة
جبرئيل حتى يصبح استودع الله العلى الاعلى الجليل العظيم نفسى ومن يعنينى امره استودع الله نفسى المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كل شئ
ثلث مرات كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد
اكتبا على اسم الله تعالى ثم يذكر الله تعالى كا الثلثة ومحمد عن ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عطية عن رزين صاحب الانماط عن احدهما عليهما السلام
قال من قال اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك
ورسولك وان فلان بن فلان امامى ووليى وان اباه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهى اليه ائمتى واوليائى
على ذلك احيى وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة وابرا من فلان وفلان وفلان وفلان فان مات فى ليلته دخل الجنة باب ما يقال عند
المنام كا على عن ابيه والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن بدر بن الوليد الازدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات
الحمد لله الذى علا فقهر والحمد لله الذى بطن فخبر والحمد لله الذى ملك فقدر والحمد لله الذى يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شئ قدير خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه كا محمد عن احمد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليقل اللهم انى احتبست نفسى عندك فاحبسها
فى محل رضوانك ومغفرتك وان رددتها الى بدنى فارددها مؤمنة عارفة بحق اوليائك حتى تتوفاها على ذلك كا الثلثة عن بعض اصحابنا
رفعه قال يقول اذا اردت النوم اللهم ان امسكت نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن
ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يقول عند منامه امنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظنى فى منامى وفى يقظتى كا الثلثة عن جميل بن
دراج عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبركم بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا اوى الى فراشه قلت بلى قال كان يقرا اية
الكرسى ويقول بسم الله امنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظنى فى منامى وفى يقظتى كا العدة عن احمد عن ابيه عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم انى اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يلعب بى الشيطان فى اليقظة والمنام يه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا خفت الجنابة فقل فى فراشك اللهم انى اعوذ بك من الاحتلام ومن شر الاحلام وان يتلاعب بى الشيطان فى اليقظة والمنام كا محمد عن ابن عيسى عن
محمد بن خالد والحسين جميعا عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا و
ثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين وتقرا اية الكرسى والمعوذتين وعشر ايات من اول الصافات وعشرا من اخرها يه امير المؤمنين عليه السلام انه
قال لرجل من بنى سعد الا احدثك عنى وعن فاطمة انها كانت عندى فاستقت بالقربة حتى اثر فى صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالته خادما يكفيك
حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبى صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن فى
لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ينصرف وقد كان يفعل ذلك
ويسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا وقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد

مضعضع الدهر فتضعضع اى خضع وذل

بيان فلان بن فلان كناية عن امام العصر والبارز فى حتى ينتهى اليه راجع اليه ورابع الاربعة الاخيرة معاوية لعنهم الله

يه ذ

وهو بين ظهرانيهم ولا يكسر النون اى وسطهم وفى معظمهم

فخشيت ان يجيبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل فقال صلى الله عليه وآله افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا
وثلاثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها وقالت رضيت عن الله ورسوله رضيت عن الله ورسوله بيان مجلت يداها بفتح الجيم وكسرها اذا حصل فيها
من شدة العمل نفطة وهي التي يقال لها بالفارسية آبله وكسحت البيت بالمهملتين اي كنسته ودكنت ثيابها بالدال المهملة والكاف المكسورة
والنون اي سودت لو اتيت اباك جوابه محذوف للدلالة المقام عليه او هي للتمني والخادم يطلق على الغلام والجارية بلا هاء والحر بالمهملتين التعب
والشدة والاحداث جمع حدث بفتح الدال يعني الشاب وهذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد لان الواو لا يفيد الترتيب وانما هي لمطلق
الجمع فلا ينافي الخبر السابق بما مضى في باب التعقيب من الاخبار بخلافه واما تخصيص هذه الرواية بما عند المنام وتلك بما بعد الصلوة فيما يدل عليه
المورد واقتضاء الخبر الآتي فلا ينافيه الخبر السابق والتخيير مطلقا وجه وجيه وربما يشعر به قول الصادق عليه السلام في الاخبار الماضية وتبدأ بالتكبير
فان سكوته عن ترتيب الاخيرين دليل على التخيير كا محمد بن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سأله ان يسأل
ابا عبد الله عليه السلام قال وقل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل سبحا فكبر الله اربعا وثلاثين تكبيرة وسبح الله ثلاثا وثلاثين
واحمد الله ثلاثا وثلاثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار
وهو على كل شيء قدير عشر مرات بيان السباح ما يسبح به ويعد به الاذكار كا العدة عن احمد عن عثمان عن خالد بن نجيح قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يقول اذا اويت الى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبي لله على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين يه ب قال الصادق عليه السلام
من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى
بيان الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب وانما كان لم يزل في صلوة ما دام يذكر الله تعالى لانه بالتيمم في مثل تلك الحالة من افعال الصلوة اعني الطهارة والذكر
يه ب العلاء عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك و
الجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى ولا مفر منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت
ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة يا ابه اريد ان انام فقال يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ بعزة الله فقال له
واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان الله على كل شيء قدير واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر السامة
والهامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك قال ابن وهب فيقول الصبي الطيب عند ذكر النبي المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك بيان السامة ما يسم ولا يقتل مثل العقرب والزنبور
والهامة ما يسم ويقتل وقد تطلق على ما يدب وان لم يقتل كالحشرات ولعل معنى آخر الحديث ان الصبي انه ابلغ في تكرار القول ذكر النبي صلى الله عليه وآله والراوي في
وصفه من تلقاء نفسه الطيب المبارك وقرر عليه ابوه فالظرف بين الوصفين معترض ويحتمل ان يكون الطيب صفة للصبي والمبارك صفة للنبي في الموضعين كا

علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن مفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان استطعت ان لا تبيت ليلة حتى تعوذ باحد عشر حرفا فقلت اخبرني بها قال
قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله واعوذ بجمال الله واعوذ بدفع الله واعوذ بمنع الله واعوذ بجمع الله واعوذ
بملك الله واعوذ بوجه الله واعوذ برسول الله صلى الله عليه وآله من شر ما خلق وبرأ وذرأ وتعوذ به كلما شئت يه ب العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي
عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام بيان اللامة ذات اللمم وهو ضرب من الجنون يعتري الانسان كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا
عن النضر عن يحيى الحلبي عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين
عاما قال يحيى فسألت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذلك وقال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سديدا
بيان لعله يجد سداده بتنوير قلبه فانه علامة المغفرة كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن حفص عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة كا العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له
براءة من الشرك يه ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك
وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل يه ب قال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخره
سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح كا احمد بن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد كا احمد
محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان عن يه ب عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يقرأ آخر الكهف
حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الدعوات من قيام الليل واخذ مضجعه
فليقل اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين اقوم ساعة كذا وكذا الا وكل الله تعالى به ملكا ينبهه تلك الساعة كا العدة عن سهل
عن جعفر بن محمد بن بشير عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر يه ب
العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يه ب كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني
واليه النشور قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ عند منامه آية الكرسي ثلاث مرات والآية التي في آل عمران شهد الله انه لا اله الا هو وآية السخرة وآخر
السجدة وكل به شيطانان يحفظانه من مردة الشياطين شاءا او أبيا ومعهما من الله ثلثون ملكا يحمدون الله ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون
له الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب ذلك له باب ما يقال عند الرؤيا وما يكره الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الرجل
ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل
عذت بما عاذت به ملائكة الله وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن

هرون بن منصور العبدي عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة في رؤيا رأتها قولي اعوذ بما
عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انفلي على يسارك
ثلث مرات باب ما يقال عند القيام من النوم وذكر النوم كا محمد بن يحيى عن الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن يب جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين فالحمد لله الذي يحيي الموتى
وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر بيان اريد بالمستضعفين الائمة عليهم السلام كانه قوله سبحانه ونريد ان نمن
على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الارض ويحتمل كل من ظلم وغصب حقه والاول اوفق بتربيته كا بعدة الاثني
عن صفوان عن يب البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي ضيق المضجع
وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي
روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر الى افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد
ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت
الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بيان قد مضى هذا الخبر في باب
اداب الليل وصلوته من ابواب مواقيت الصلوة مع ذيل وبيان يب عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي
رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري عنك الدعاء الى قوله ولا نوم وقال سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله
رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرا الخمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد وعليك بالسواك فان السواك بالسحر وقبل الوضوء من السنة ثم توضأ يه قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يه الحنا
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لا يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن
ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج نفسه استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم الله تعالى فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا انزل في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل وما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين
راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله واخبره بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن
روعتهم فقلت جعلت فداك ان انا قمت من اخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى
ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله بيان النفس بالتحريك الروح يقال خرجت نفسه اي روحه
والروح تخرج من البدن عند المنام من وجه دون وجه وعند الموت كما مر في باب ما ورد من النصوص على عدد الائمة واسمائهم من كتاب الحجة ذكرهم الله
من التذكير والتحلي في التبليغ يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون

قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يب جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان
ابن داود عليهما السلام يا بني اياك وكثرة النوم فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة باب الضجعة وما يقال فيها يب محمد بن احمد عن
القاشاني عن المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته
بيان يعني بالفجر الصبح الثاني وفيه رد على العامة فانهم يستحبون هذا النوم ويرونه وقد مضى جوازه في باب اوقات النوافل والضجعة عند النبي
مستقبل القبلة من دون نوم من السنن الموكدة بعد ثلثة الفجر ذاكرا لله عز وجل كما نبه عليه قوله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما اقول اذا
اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال اقرا الخمس من ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله
المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لله رب الصباح الحمد
لفالق الاصباح ثلثا بيان في الفقيه اورد الحديث مرسلا مقطوعا مع تاخير ذكر الايات عن الدعاء واختلاف في الفاظه وتفاوت وقال في اخره
وصل على محمد واله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد واله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة
سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا الحمد واحدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها
اربعين مرة غفر له يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا خفت الشهرة
في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك
بيان يعني اذا كنت في تقية وخفت ان تشتهر بالتشيع فضع مكان الاضطجاع اطراف اصابعك من كفك اليمنى على الارض هكذا والمستتر في قول
الراوي واومى يعود الى ابي عبد الله عليه السلام والمراد بابي جعفر ابن محبوب يعني انه حكى الايماء يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم
ويصلي ويدع ذلك فلا باس كا يب علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة
الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة يب سعد عن محمد بن الحسين عن النخعي عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر بيان قال في الفقيه وافصل بين ركعتي الفجر والغداة باضطجاع او بتحريك او
التسليم فقد قال الصادق عليه السلام فاي قطع اقطع من التسليم باب ما يقال عند الخروج من المنزل كا الثلثة عن الخزاز كا محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن ابي حمزة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه حين اراد ان يخرج وهو قائم على الباب فقلت اني رايتك
تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا قال نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلثا بالله اخرج
وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله
حتى يرده الله الى المكان الذي كان فيه كا محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال اتيت باب علي بن الحسين عليهما السلام فوافقته

حين خرج من الباب فقال بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله
قال الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فتتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا
بمن كفي وهدي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال
اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك بيان ان عرضي لك اليوم معناه اني احببت للناس عرضي لاجلك فان اغتابوني وذكروني بسوء عفوت
عنهم وطلبت بذلك الاجر منك يوم القيمة لانك امرت بالعفو والتجاوز وورد ان يوم القيمة تنادى ليقم من كان اجره على الله فلا يقوم الا من عفا
في الدنيا وعن النبي صلى الله عليه واله قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس معناه اني لا اطلب
مظلمة يوم القيمة ولا اخاصم عليها لا ان غيبته صارت بذلك حلالا وذلك لانه لا يسقط الحق باباحة الانسان عرضه للناس لانه عفو قبل الوجوب
الا انه وعد ينبغي له ان يفي به ولاسيما اذا اجبله الله كا العدة عن احمد عن عثمان عن الثمالي قال استاذنت على ابي جعفر عليه السلام فخرج الي وشفتاه تتحركان
فقلت له افطنت لذلك يا ثمالي قلت نعم جعلت فداك قال اني والله تكلمت بكلام ما تكلم به احد قط الا كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته قال فقلت له
اخبرني به قال نعم من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسئلك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته كا احمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ
بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمسه لم تعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
وشر الجن والانس وشر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر
كا علي عن ابيه عن السراد عن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني
اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما
عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه واله كا العدة عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله
اذا خرج من منزله يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره
وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال
واذا دخل منزله قال ذلك كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال كان ابي عليه السلام اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله
وقوته لا بحول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فاتني به في عافية كا الثلثة عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من قرا قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله تعالى وكلائته حتى يرجع الى منزله كا حميد عن بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كا محمد عن احمد
عن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله بيان فتلقاه الشياطين في الكلام حذف يعني فان من قال ذلك تلقاه ويحتمل سقوطه وسياتي اذكار اخر للخروج الى السفر مع ساير ادعية السفر

واذكاره

واذكاره في كتاب الحج ان شاء الله باب الدعاء للرزق كا محمد عن احمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القسم بن عروة عن ابي جميلة عن ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ان يعلمني دعاء للرزق فعلمني دعاء للرزق ما رايت اجلب للرزق منه قال قل اللهم ارزقني من فضلك الواسع الحلال الطيب
رزقا واسعا حلالا طيبا بلاغا للدنيا والاخرة صبا صبا هنيئا مريئا من غير كد ولا من من احد من خلقك الا سعة من فضلك الواسع فانك قلت
واسئلوا الله من فضله فمن فضلك اسال ومن عطيتك اسال ومن يدك الملأى اسال كا بهذا الاسناد عن ابي جميلة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
الحاجة وسالته ان يعلمني دعاء في الرزق فعلمني دعاء ما احتجت منذ دعوت به قال قل في دبر صلوة الليل وانت ساجد يا خير مدعو ويا خير مسئول
ويا اوسع من اعطى ويا خير مرتجى ارزقني واوسع علي من رزقك وسبب لي رزقا من قبلك انك على كل شيء قدير كا محمد عن احمد عن بن فضال عن
يونس بن يعقوب كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قد استبطانا الرزق فغضب
ثم قال لي قل اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة يا خير مدعو ويا خير من اعطى ويا خير من سئل ويا افضل مرتجى افعل بي كذا وكذا كا علي عن
ابيه عن حماد عن اليماني عن الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني
وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم كا محمد عن احمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو الله تعالى به ويرزقني ما اقضي به ديني واستعين به
على عيالي فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك
بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء ان تصلي على محمد وال محمد اهل بيته واسئلك نفحة كريمة
من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي بيان الشعث محركة انتشار الامر لم الله شعثه
اي اصلح وجمع ما تفرق من اموره كا الثلثة عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ابطا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله عنه ثم اتاه فقال له رسول الله
ما ابطا بك عنا فقال السقم والفقر فقال له الا اعلمك دعاء يذهب الله عنك السقم والفقر فقال بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله
توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فما لبث
ان عاد الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قد اذهب الله عني السقم والفقر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ظهرت
عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه
الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه واله رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله الا اعلمك
الحديث كا محمد عن احمد عن بن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال علم رسول الله صلى الله عليه واله هذا الدعاء يا رازق
المقلين ويا راحم المساكين ويا ولي المؤمنين ويا ذا القوة المتين صل على محمد واهل بيته وارزقني وعافني واكفني ما اهمني كا البرقي عن بعض اصحابه
عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري كا محمد
عن احمد وابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني
اسئلك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك كا العدة عن البرقي عن البزنطي

قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ادع الله تبارك وتعالى ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اسئلك من رزقك الواسع بيان لما كان للحلال مراتب بعضها اعلى من بعض
جاز الامر بطلبه تارة والنهي عنه اخرى ويختلف ايضا بحسب مراتب الناس في اهليتهم له وطلبه فلا تنافي بين الاخبار كا البرقي عن ابي ابراهيم عليه السلام
دعاء في الرزق يا الله يا الله يا الله اسئلك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك وان
تبسط علي ما حظرت من رزقك كا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك حسن المعيشة
معيشة اتقوى بها على جميع حاجاتي واتوصل بها في الحيوة الى اخرتي من غير ان تترفني فيها فاطغى او تقتر بها علي فاشقى اوسع علي من حلال رزقك
وافض علي من سيب فضلك نعمة منك سابغة وعطاء غير ممنون ثم لا تشغلني عن شكر نعمتك باكثار منها تلهيني بهجته وتفتنني زهرات زهوته
ولا باقلال علي منها يقصر بعملي كده ويملأ صدري همه اعطني من ذلك يا الهي غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضوانك واعوذ بك يا الهي من شر الدنيا
وشر ما فيها لا تجعل علي الدنيا سجنا ولا فراقها علي حزنا اخرجني من فتنتها مرضيا عني مقبولا فيها عملي الى دار الحيوان ومساكن الاخيار وابدلني بالدنيا
الفانية نعيم الدار الباقية اللهم اني اعوذ بك من ازلها وزلزالها وسطوات شياطينها وسلاطينها ونكالها ومن بغي من بغى علي فيها اللهم من
كادني فكده ومن ارادني فارده وفل عني حد من نصب لي حده واطف عني نار من شب لي وقوده واكفني مكر المكرة وافقأ عني عيون الكفرة واكفني هم
من ادخل علي همه وادفع عني شر الحسدة واعصمني من ذلك بالسكينة والبسني درعك الحصينة واخبأني في سترك الواقي واصلح لي حالي وصدق
قولي بفعالي وبارك لي في اهلي ومالي بيان تترفني اي تجعلني متنعما مستغرقا في ملاذ الدنيا وشهواتها والسيب العطاء وزهرة الدنيا بالتحريك غضارتها
وحسنها والزهو المنظر الحسن والثياب الفاخرة والازل الضيق والشدة والفل الثلم والشب الايقاد باب الدعاء للدين كا العدة عن احمد
وسهل عن السراد عن جميل بن دراج عن وليد بن صبيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام دينا لي على اناس فقال قل اللهم لحظة من لحظاتك تيسر على
غرمائي بها القضاء وتيسر لي بها الاقتضاء انك على كل شيء قدير كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي ص
رجل فقال يا نبي الله الغالب علي الدين ووسوسة الصدر فقال له النبي ص قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فصبر الرجل ما شاء الله ثم مر على النبي ص فهتف به
فقال ما صنعت فقال ادمنت ما قلت لي يا رسول الله فقضى الله ديني واذهب وسوسة صدري كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن بريد القلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد لقيت شدة من وسوسة الصدر وانا رجل مدين معيل
محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت الى اخرها فلم يلبث ان جاءه فقال قد اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى
عني ديني ووسع علي رزقي بيان المدين بفتح الميم المديون والمحوج المحتاج كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال كتب لي في قرطاس اللهم اردد الى جميع خلقك مظالمهم التي قبلي صغيرها وكبيرها في يسر منك وعافية وما لم تبلغه قوتي ولم تسعه
ذات يدي ولم يقو عليه بدني ويقيني ونفسي فاده عني من جزيل ما عندك من فضلك ثم لا تخلف علي منه شيئا تقضيه من حسناتي
يا ارحم الراحمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل

وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا واهل بيته بخير وحيى محمدا واهل بيته بالسلام بيان علم قوة اليقين بالمطلوب عبارة عن علم
اليقين بتحققه والتطرق الشيء اليه باب الدعاء للكرب والهم والحزن كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي حمزة
قال قال لي محمد بن علي عليهما السلام يا با حمزة ما لك اذا نابك امر تخافه ان لا تتوجه الى بعض زوايا بيتك يعني القبلة فتصلي ركعتين ثم تقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين سبعين مرة وكلما دعوت بهذه الكلمات مرة سالت حاجة كا العدة عن سهل عن التيمي عن ابن عاصم
حميد عن اسماء قالت قال رسول الله ص من اصابه غم او هم او كرب او بلاء او لاواء فليقل الله ربي لا اشرك به شيئا توكلت على الحي الذي لا يموت بيان
اللاواء بالهمزة الشدة كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه
وليلصقها بالارض وليلصق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد كا علي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن عمارة الدهان عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال لما طرح اخوة يوسف يوسف في الجب اتاه جبرئيل عليه السلام فدخل عليه فقال يا غلام ما تصنع ههنا فقال ان اخوتي القوني في الجب قال فتحب ان تخرج منه
قال ذاك الى الله تعالى ان شاء اخرجني قال فقال له ان الله يقول لك ادعني بهذا الدعاء حتى اخرجك من الجب فقال له وما الدعاء فقال قل اللهم اني اسئلك بان
لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل لي مما انا فيه فرجا ومخرجا قال ثم كان من قصته
ما ذكر الله في كتابه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في الهم قال تغتسل وتصلي ركعتين وتقول يا فارج الهم
ويا كاشف الغم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فرج همي واكشف غمي يا الله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اعصمني
وطهرني واذهب ببليتي واقرا اية الكرسي والمعوذتين كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن اسمعيل بن يسار عن بعض من رواه قال قال لي انك
ان تقول في اخر سجودك يا جبرئيل يا محمد يا جبرئيل يا محمد تكرر ذلك اكفياني ما انا فيه فانكما كافياي واحفظاني باذن الله فانكما حافظاي كا
العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة الغنوي الي يسالني ان اكتب الى ابي جعفر عليه السلام في دعاء يعلمه يرجو به
الفرج فكتب الي اما ما سال محمد بن حمزة من تعليمه دعاء يرجو به الفرج فقل له يلزم يا من يكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء اكفني ما اهمني فاني ارجو
ان يكفي ما هو فيه من الغم ان شاء الله فاعلمته ذلك فما اتى عليه الا قليل حتى خرج من الحبس كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلام يقول لابنه يا بني من اصابه منكم مصيبة او نزلت به نازلة فليتوضا وليسبغ الوضوء ثم يصلي ركعتين او اربع ركعات ثم يقول في
اخرهن يا موضع كل شكوى ويا سامع كل نجوى ويا شاهد كل ملاء ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا خليل ابراهيم ويا نجي موسى ويا مصطفى
محمد ص ادعوك دعاء من اشتدت فاقته وقلت حيلته وضعفت قوته دعاء الغريب الغريق المفتقر الملهوف المضطر الذي لا يجد لكشف ما هو فيه الا انت يا ارحم
الراحمين فانه لا يدعو به احد الا كشف الله عنه ان شاء الله كا الثلثة عن ابن اخي سعيد بن يسار عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخلني
الغم فقال اكثر من ان تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا فاذا خفت وسوسة او حديث نفس فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك
ناصيتي بيدك عدل في حكمك ماض في قضاؤك اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به
في علم الغيب عندك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل القران نور بصري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي الله الله ربي لا اشرك به شيئا كا
القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان دعاء النبي ص ليلة الاحزاب يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا كاشف

غمّي اكشف عنى غمّى وهمى وكربى فانك تعلم حالى وحال اصحابى واكفنى هول عدوى كا محمد عن البرقى عن عمر بن يزيد يا حى يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث
فاكفنى ما اهمنى ولا تكلنى الى نفسى تقول مائة مرة وانت ساجد كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء جبرئيل
الى يوسف على نبينا وعليه السلام وهو فى السجن فقال يا يوسف قل فى دبر كل صلوة اللهم اجعل لى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
لحديث مرسل كا على بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابى عمير عن زياد القندى قال كتبت الى ابى الحسن الاول عليه السلام علمنى دعاء فانى قد بليت بشىء وكان
قد حبس جعفر حيث انهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا
وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت انت الذى انقطع الرجاء الا منك يا على يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عنى وخلى سبيله كا
ابن محبوب عن الصباح عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع
سجودك ثم امر يدك على وجهك يمين من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله
الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ثلث مرات بيا قد مضى خبران اخران فى هذا المعنى من الكافى فى باب ما يقال
بعد كل صلوة وفى الفقيه قال ابن ابى عمير كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد باب الدعاء للخوف من السلطان وغيره كا محمد بن عيسى عن
ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لى رجل اى شىء قلت حين دخلت على ابى جعفر بالربذة قال قلت اللهم انك تكفى من كل احد ولا يكفى
منك احد فاكفنيه بما شئت وكيف شئت ومن حيث شئت وانى شئت بيا اريد بابى جعفر الخليفة العباسى منصور الدوانيقى والربذة هو الموضع الذى
دفن فيه ابو ذر الغفارى رضى الله عنه كا محمد عن احمد عن الحسن بن على عن على بن ميسرة قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام نظر الى ابى جعفر واسر شيئا فيما
بينه وبين نفسه لا يدرى ما هو ثم اظهر يا من يكفى خلقه كلهم ولا يكفيه احد اكفنى شر عبد الله بن على قال فصار ابو جعفر لا يبصر مولاه وصار مولاه لا يبصره
فقال ابو جعفر يا جعفر بن محمد لقد عنيتك فى هذا الحر فانصرف فخرج ابو عبد الله عليه السلام من عنده فقال ابو جعفر لمولاه ما منعك ان تفعل ما امرتك به فقال لا
والله ما ابصرته ولقد جاء شىء فحال بينى وبينه فقال ابو جعفر له والله لئن حدثت بهذا الحديث احدا لاقتلنك بيا وصار مولاه لا يبصر ابو عبد الله
كما يستفاد من اخر الحديث وعنيتك من التعنية بمعنى الايقاع فى العناء والتعب كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن احمد بن ابى داود عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لى الا اعلمك دعاء تدعو به انا اهل البيت اذا كربنا امر وتخوفنا من السلطان امرا لا قبل لنا به تدعو به قلت بلى بابى
وامى يا ابن رسول الله قال قل يا كائنا قبل كل شىء ويا مكون كل شىء ويا باقيا بعد كل شىء صل على محمد وال محمد وافعل بى كذا وكذا بيا لا قبل لا طاقة وحقيقته
القبيل المقابل هو المقاومة والمقابلة كا على بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن ابى القاسم الكوفى عن محمد بن اسمعيل عن ابن عمار والمعلى بن خنيس وظريف بن
ناصح قال لما بعث ابو الدوانيق الى ابى عبد الله عليه السلام رفع يده الى السماء ثم قال اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما فاحفظنى لصلاح ابائى محمد وعلى والحسن
والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على اللهم انى ادرا بك فى نحره واعوذ بك من شره ثم قال للجمال سر فلما استقبله الربيع بباب ابى الدوانيق قال له يا ابا عبد الله ما اشد
باطنه عليك لقد سمعته يقول والله لا تركت لهم نخلا الا عقرته ولا مالا الا نهبته ولا ذرية الا سبيتها قال فهمس بشىء خفى وحرك شفتيه فلما دخل سلم وقعد
فرد عليه السلام ثم قال اما والله لقد هممت ان لا اترك لكم نخلا الا عقرته ولا مالا الا اخذته فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا امير المؤمنين ان الله تعالى ابتلى ايوب فصبر واعطى
داود فشكر وقدر يوسف فغفر وانت من ذلك النسل ولا ياتى من ذلك النسل الا ما يشبهه فقال صدقت قد عفوت عنكم فقال يا امير المؤمنين انه لم

منا اهل البيت

منا اهل البيت احد دما الا سلبه الله ملكه فغضب لذلك واستشاط فقال على رسلك يا امير المؤمنين ان هذا الملك كان فى ال ابى سفيان فلما قتل
يزيد حسينا سلبه الله ملكه فورثه ال مروان فلما قتل هشام زيدا سلبه الله ملكه فورثه مروان بن محمد فلما قتل مروان ابراهيم الامام سلبه الله
ملككم فاعطاكموه فقال صدقت هات ارفع حوائجك فقال الاذن فقال هو فى يدك متى شئت فخرج فقال له الربيع قد امر لك بعشرة الاف درهم
قال لا حاجة لى فيها قال اذن تغضبه فخذها ثم تصدق بها بيان التلظى الاشتعال وعقر النخلة ان تقطع راسها كله مع الجمار والهمس الصوت
الخفى استشاط اى التهب غضبا والرسل بالكسر الرفق والتؤدة كا الثلثة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن محمد بن اعين عن يزيد بن مسلم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول ما ابالى اذا قلت هذه الكلمات لو اجتمع على الجن والانس بسم الله وبالله ومن الله و
الى الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم اليك اسلمت نفسى واليك وجهت وجهى واليك الجات ظهرى واليك فوضت امرى اللهم
احفظنى بحفظ الايمان من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن تحتى ومن قبلى وادفع عنى بحولك وقوتك فانه
لا حول ولا قوة الا بك كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خفت امرا فقل اللهم انك لا يكفى منك احد وانت تكفى
من كل احد من خلقك كلهم فاكفنى كذا وكذا وفى حديث اخر قال تقول يا كافيا من كل شىء ولا يكفى منك شىء فى السموات والارض اكفنى ما اهمنى من امر الدنيا
والاخرة وصل على محمد واله وقال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على سلطان يهابه فليقل بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه واله اتوجه اللهم
ذلل لى صعوبته وسهل لى حزونته فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ويقول ايضا حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
وامتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم وامتنع برب الفلق من شر ما خلق ولا حول ولا قوة الا بالله باب الدعاء للحاجة والحاجة كا العدة عن
احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن حسان عن على بن سورة عن سماعة قال قال لى ابو الحسن عليه السلام اذا كان لك يا سماعة الى الله حاجة فقل اللهم انى اسئلك
بحق محمد وعلى فان لهما عندك شانا من الشان وقدرا من القدر فبحق ذلك الشان وحق ذلك القدر ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا وكذا
فانه اذا كان يوم القيمة لم يبق ملك مقرب ولا نبى مرسل ولا مؤمن ممتحن الا وهو يحتاج اليهما فى ذلك اليوم كا احمد عن عدة رفعوه قال كان من دعاء ابى
عبد الله عليه السلام فى الامر يحدث اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لى وارحمنى وزك عملى ويسر منقلبى واهد قلبى وامن خوفى وعافنى فى عمرى كله وثبت حجتى
واغفر خطاياى وبيض وجهى واعصمنى فى دينى وسهل مطلبى ووسع على فى رزقى فانى ضعيف وتجاوز عن سىء ما عندى ولا تفجعنى بنفسى ولا
تفجع بى حميما وهب لى يا الهى لحظة من لحظاتك تكشف بها عنى جميع ما به ابتليتنى وترد بها على ما هو احسن عاداتك عندى فقد ضعفت قوتى وقلت حيلتى
وانقطع من خلقك رجائى ولم يبق الا رجاؤك وتوكلى عليك وقدرتك على يا رب ان ترحمنى وتعافينى كقدرتك على ان تعذبنى وتبتلينى الهى
ذكر عوائدك يؤنسنى والرجاء لانعامك يقوينى ولم اخل من نعمك منذ خلقتنى فانت ربى وسيدى ومفزعى وملجائى والحافظ لى والذاب عنى والرحيم بى
والمتكفل برزقى وفى قضائك وقدرتك كل ما انا فيه فليكن يا سيدى ومولاى فيما قضيت وقدرت وحتمت تعجيل خلاصى مما انا فيه جميعه والعافية
لى فانى لا اجد لدفع ذلك احدا غيرك ولا اعتمد فيه الا عليك فكن يا ذا الجلال والاكرام عند احسن ظنى بك ورجائى لك وارحم تضرعى واشكا
ضعف ركنى وامنن بذلك على وعلى كل داع دعاك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله كا محمد عن احمد عن الحسين قال سالت ابا الحسن عليه السلام دعاء
وانا خلفه فقال اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم وبعزتك التى لا ترام وبقدرتك التى لا يمتنع منها شىء ان تفعل بى كذا وكذا قال وكتب الى رقعة

يحفظه ثم يا من علا فقهر وبطن فخبر يا من ملك فقدر ويا من يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل يا لا اله الا الله ارحمني
اخرى يا مرني ان اقول اللهم ادفع عني بحولك وقوتك اللهم اني اسئلك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا بركاتك فيها وما ينزل فيها من عقوبة او
مكروه او بلاء فاصرفه عني وعن ولدي بحولك وقوتك انك على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك ومن فجاة نقمتك ومن
كتاب قد سبق اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا

باب الدعاء للعلل والامراض كا محمد عن محمد بن عيسى عن التيمي وبن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول عند العلة
اللهم انك عيرت اقواما فقلت قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا فيا من لا يملك كشف ضري ولا تحويله عني احد
غيره صل على محمد وآل محمد واكشف ضري وحوله الى من يدعو معك الها آخر لا اله غيرك كا محمد عن احمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن
عن داود بن رزين قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك
وانثره على صدرك كيفما انتثر وقل اللهم اني اسئلك باسمك الذي اذا سالك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك
على خلقك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك
قال داود ففعلت ذلك فكانما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به بيان انما لم يكتف في وصف الاسم بصلاحيته لكشف الضر عن مطلق
المضطر بل قيد المضطر بالذي مكن له في الارض وجعله خليفته على خلقه لينبه على عظمة الاسم وهو ناظر الى قوله سبحانه امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف
السوء ويجعلكم خلفاء الارض نشطت من عقال اي انحللت من قيد كا الثلثة عن الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك كا محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عيسى عن داود بن رزين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ثلث مرات الله الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة ففرجها عني
كا عنه عن محمد بن عيسى عن داود عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام للاوجاع تقول بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد
شاكر وغير شاكر وتاخذ لحيتك بيدك اليمنى بعد صلوة مفروضة وتقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلث مرات واحرص ان يكون
ذلك مع دموع وبكاء كا الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه وجعا بي فقال قل بسم الله ثم امسح
يدك عليه وقل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بجمع الله واعوذ برسول الله واعوذ باسماء الله من شر ما احذر
ومن شر ما اخاف على نفسي تقولها سبع مرات قال ففعلت فاذهب الله تعالى الوجع عني كا محمد عن بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن عون
قال امر يدك على موضع الوجع ثم قل بسم الله وبالله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم امسح عني ما اجد ثم تمر يدك اليمنى
تمسح موضع الوجع عليه ثلث مرات بيان امسح عني اي اقطع واذهب عليه يدك من موضع الوجع كا محمد عن احمد عن البزنطي عن محمد بن اخي عرام عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك على موضع الوجع ثم تقول بسم الله وبالله الحديث بدون قوله ثم تمر يدك اليمنى وقوله عليه هو او وجع كا علي عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى عن عمه قال قلت له علمني دعاء ادعو به لوجع اصابني قال قل وانت ساجد يا الله يا رحمن يا رب الارباب واله الالهة
ويا ملك الملوك ويا سيد السادة اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك اتقلب في قبضتك كا محمد عن بن عيسى عن البزنطي عن ابان عن الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اشتكى الانسان فليقل بسم الله وبالله ومحمد رسول الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله على ما يشاء من شر ما اجد كا محمد عن بن عيسى عن

الحسن

اورده بالاسناد الاول في الروضة منه

الحسن بن علي عن هشام الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلام يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على ما بي من داء شفاء كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن
الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة ام ولد لي اخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلوة مكتوبة يا ربي يا
سيدي صل على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا فيها نجا جعفر بن سليمان من النار قال فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه
يا رؤف يا رحيم يا رب يا سيدي تكررها قال فقالته فاذهب الله تعالى عنها قال وقال هذا الدعاء الذي دعا به جعفر بن سليمان كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي قد ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله
لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال
ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضا ثم قم الى صلوتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فقل
وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله
واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال ففعلت فما وصلت الى
الكوفة حتى اذهب الله عني كله بيان الكنوع الانقباض والانضمام والمكنع كمعظم الشيخ البالي والمقطوعها والاكنع الاشل وكنع يده تكنيعا اشلها
والكنيع المكسور اليد كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي اسحق صاحب الشعير عن حسين الخراساني وكان خبازا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
وجعا بي فقال اذا صليت فضع يدك موضع سجودك ثم قل بسم الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اشفني يا شافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما شفاء من كل داء وسقم كا محمد عن بن عيسى عن عمار بن المبارك عن عون بن سعيد مولى الجعفري عن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك
على موضع الوجع وتقول اللهم اني اسئلك بحق القرآن العظيم الذي نزل به الروح الامين وهو عندك في ام الكتاب علي حكيم ان تشفيني بشفائك
وتداويني بدوائك وتعافيني من بلائك ثلث مرات وتصلي على محمد وآل محمد كا احمد عن العوفي عن علي بن الحسين عن بن زرارة عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة قال عرض لي وجع في ركبتي فشكوت ذلك الى ابي جعفر عليه السلام فقال اذا انت صليت فقل يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم
ارحم ضعفي وقلة حيلتي واعفني من وجعي قال ففعلته فعوفيت بيان الاعفاء الابراء كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
مرض علي عليه السلام فاتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل اللهم اني اسئلك تعجيل عافيتك او صبرا على بليتك او خروجا الى رحمتك كا علي عن
الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر بهذا الدعاء تضع يدك على موضع الوجع وتقول ايها الوجع اسكن بسكينة
الله وقر بوقار الله وانحجز بحاجز الله واهدأ بهدء الله اعيذك ايها الانسان بما اعاذ الله عز وجل به عرشه وملائكته يوم الرجفة والزلازل تقول ذلك سبع
مرات ولا اقل من الثلث بيان التنشير التعويذ والانحجاز الامتناع والانتهاء والهدوء بالهمزة السكون كا محمد عن بن عيسى عن بن ابي عمير عن بن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى الواهنة او كان به صداع او غمزه بوله فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي
سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم بيان الواهنة البلى والضعف واسترخاء المثانة كا محمد عن بن عيسى عن التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات بيان نعار
بالنون والعين المهملة يقال نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا كا علي عن ابيه والعدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر

قال اذا رايت الرجل بمرّ البلاء فقل الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضّلنى عليك وعلى كثير من خلق ولا تسمعه باب الحرز والعوذة

كا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابى المنذر قال ذكرت عند ابى عبد الله عليه السلام الوحشة فقال الا اخبركم بشىء اذا قلتموه لم تستوحشوا

بليل ولا نهار بسم الله وبالله توكلت على الله انه من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شىء قدرا اللهم اجعلنى فى كنفك وفى جوارك

واجعلنى فى امانك وفى منعك وقال بلغنا ان رجلا قالها ثلثين سنة وتركها ليلة فلسعته عقرب كا البرقى رفعه قال من بات فى دار او بيت وحده فليقرا

اية الكرسى وليقل اللهم آنس وحشتى وآمن روعتى واعنى على وحدتى كا على عن ابيه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام

قال قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بعفو الله واعوذ بمغفرة الله واعوذ برحمة الله واعوذ بسلطان الله الذى

هو على كل شىء قدير واعوذ بكرم الله واعوذ بجمع الله من شر كل جبار عنيد وكل شيطان مريد وشر كل قريب وبعيد او ضعيف او شديد ومن شر السامة والهامة

والعامة ومن شر كل دابة صغيرة وكبيرة بليل او نهار ومن شر فساق العرب والعجم ومن شر فسقة الجن والانس كا على عن ابيه عن بعض اصحابه عن القداح عن

ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه رقى النبى صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا فقال اعيذكما بكلمات الله التامات واسمائه الحسنى كلها

عامة من شر السامة والهامة ومن شر كل عين لامة ومن شر حاسد اذا حسد ثم التفت النبى صلى الله عليه وآله الينا فقال هكذا كان يعوذ ابراهيم اسمعيل و

اسحق عليهم السلام كا محمد بن يحيى عن على بن الحكم عن قتيبة الاعشى قال علمنى ابو عبد الله عليه السلام قال قل بسم الله الجليل اعيذ فلانا بالله الجليل حتى تاتى عليه

الثلثة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى اخاف العقارب فقال انظر الى بنات النعش الكواكب الثلثة الا وسط منها

بجنبه كوكب صغير قريبا منه تسميه العرب السها ونحن نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة وقل ثلث مرات اللهم رب اسلم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

وسلمنا قال اسحق فما تركته من دهرى الا مرة واحدة فضربنى العقرب كا احمد عن على بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابى جميلة عن حريز بن سعد الاسكاف

نريب عن ابى جعفر عليه السلام ش قال سمعته يقول من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التى لا

يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على بن

ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى بعض مغازيه اذ شكوا اليه البراغيث انها تؤذيهم فقال اذا اخذ احدكم مضجعه

فليقل ايها الاسود الوثاب الذى لا يبالى غلقا ولا بابا عزمت عليك بام الكتاب ان لا تؤذينى واصحابى الى ان يذهب الليل ويجى الصبح بما جاء والذى

نعرفه الى ان يؤب الصبح متى ما آب بيان لعل قوله والذى نعرفه من كلام بعض الرواة والمراد بان المعروف عندنا فى هذا الدعاء الى ان يؤب الصبح

متى ما آب مكان الى ان يذهب الليل ويجى الصبح بما جاء كا محمد عن احمد عن الجعفرى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا امسيت فنظرت الى الشمس

فى غروب وادبار فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله الذى

يصف ولا يوصف يعلم ولا يعلم يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور اعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرا وما برا ومن شر ما تحت

الثرى ومن شر ما ظهر وما بطن ومن شر ما كان فى الليل والنهار ومن شر ما وصفت وما لم اصف الحمد لله رب العالمين ذكر انها امان من السبع

من الشيطان الرجيم وذريته وكل ما عض او لسع ولا يخاف صاحبها اذا تكلم بها لصا ولا غولا قال قلت له انى صاحب صيد سبع وانا ابيت فى الخرابات

والتوحش فقال لى قل اذا دخلت بسم الله وادخل رجلك اليمنى واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وسم الله فانك لا ترى مكروها بيان قد مضى هذا الحديث

ملانا بالجليل

واسناد

واسناد اخر الى ابى جعفر اخرى فى باب ما يقال عند الامساء كا على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لقيت السبع فقل اعوذ برب دانيال والجب ومن شر كل اسد مستاسد بيان تفسير هذا الحديث فيما رواه صاحب

التهذيب ره فى اماليه عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان بخت نصر لما جرحه خطيئة ان دانيال عليه السلام كان فى زمن ملك جبار عات اخذه نظر

فى جب وطرح معه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه فاوحى الله عز وجل الى نبى من انبيائه ان ائت دانيال بطعام قال يا رب واين دانيال قال تخرج

من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك اليه فاتت به الضبع الى ذلك الجب فاذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذى لا ينسى من

ذكره والحمد لله الذى لا يخيب من دعاه الحمد لله الذى من توكل عليه كفاه الحمد لله الذى من وثق به لم يكله الى غيره الحمد لله الذى يجزى بالاحسان احسانا

وبالسيئات غفرانا وبالصبر نجاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون وان لا يقبل لاوليائه شهادة

فى دولة الظالمين كا العدة عن البرقى عن محمد بن على عن على بن محمد عن الكاهلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لقيت السبع فاقرا فى وجهه

اية الكرسى وقل له عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد صلى الله عليه وآله وعزيمة سليمان بن داود وعزيمة امير المؤمنين على بن ابى طالب

والائمة الطاهرين من بعده فانه ينصرف عنك ان شاء الله قال فخرجت فاذا السبع قد اعترض فعزمت عليه وقلت له الا تنحيت عن طريقنا ولم تؤذنا

قال فنظرت اليه قد طأطأ راسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف كا التيمى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يزيد بن مرة

عن بكير قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا على الا اعلمك كلمات اذا وقعت فى ورطة او بلية فقل بسم الله الرحمن الرحيم

لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان الله تعالى يصرف بها عنك ما يشاء من انواع البلاء كا البرقى عن جعفر بن محمد عن يونس عن بعض اصحابنا

عن ابى الجارود عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قال فى دبر الفريضة استودع الله العظيم الجليل نفسى واهلى وولدى ومن يعنينى امره واستودع الله

المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كل شىء دينى ونفسى واهلى ومالى وولدى ومن يعنينى امره حف بجناح من اجنحة جبرئيل وحفظ فى نفسه

واهله وماله بيان ومن يعنينى امره اى يهمنى ومنه الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه كا الرزاز عن محمد بن عيسى عن صالح بن سعيد عن

ابراهيم بن محمد بن هرون انه كتب الى ابى جعفر عليه السلام يساله عوذة للرياح التى تعرض للصبيان فكتب اليه بخطه بهاتين العوذتين وزعم صالح انه انفذهما

الى ابراهيم بخطه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا رب

الا الله له الملك وله الحمد لا شريك له سبحان الله ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن اللهم يا ذا الجلال والاكرام رب موسى وعيسى وابراهيم الذى وفى

اله ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط لا اله الا انت سبحانك مع ما عددت من آياتك وبعظمتك وبما سالك به النبيون وبانك رب الناس

كنت قبل كل شىء وانت بعد كل شىء اسالك باسمك الذى تمسك به السماوات ان تقع على الارض الا باذنك وبكلماتك التامات التى تحيى بها الموتى

ان تجير عبدك فلانا من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يخرج من الارض وما يلج فيها وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكتب اليه

ايضا بخطه بسم الله وبالله والى الله وكما شاء الله واعيذه بعزة الله وجبروت الله وقدرة الله وملكوت الله هذا الكتاب احمله من الله شفاء لفلان بن

فلان عبدك وابن عبدك وابن امتك عبدى الله صلى الله على رسول الله وآله كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله

يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما كنت بالعزيمة التى عزم بها على بن ابى طالب امير المؤمنين رسول رسول الله صلى الله عليه وآله

ومالى

ليلة م

الساعة م

على حنوا ذى الصغير فاجلوا والملعوا الماجب والمعت وخرجت عن ابنى فلان بن فلانة امتى فلانة التاعة كا الاثنان محمد بن اسحق الاشعرى
عن الازدى قال قال ابو عبد الله عليه السلام حم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال بسم الله ارقيك وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء
يعنيك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن باذن الله قال الازدى وسألته عن رقية
الحمى فحدثنى بهذا بيان يعنيك اى يقصدك يقال عنيت فلانا عنيا اذا قصدته وقيل معناه من كل داء يشغلك وبهمك كذا فى النهاية الاثيرية
هذه الرقية خذها اى خذ هذه الرقية او العوذة كا النبى عن محمد بن سلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثلث مرات كفاه الله تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الخنق باب دعوات
موجزات لحوائج الدنيا والاخرة كا العدة عن ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن ابن جندب عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اجعلنى اخشاك
كانى اراك واسعدنى بتقواك ولا تشقنى بمعاصيك وخر لى فى قضائك وبارك لى فى قدرك حتى لا احب تاخير ما عجلت ولا تعجيل ما اخرت
واجعل غناى فى نفسى ومتعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارثين منى وانصرنى على من ظلمنى وارنى فيه قدرتك يا رب واقر بذلك عينى بيان
يعنى ابق سمعى وبصرى صحيحين سليمين الى ان اموت او اراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكونا وارثى ساير القوى
والباقيين بعدها او اراد بالسمع وعى ما يسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى وهذه الكلمة بعينها مروية فى الحديث النبوى حيث قال صلى الله عليه وآله
اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارث منى وفى رواية واجعله والضمير عايد الى التمتع كذا قيل اقول وقد ثبت فى محله ان الانسان ربما يبلغ
فى الكمال والقرب من الله المتعال حدا يتصرف بسمعه وبصره فى هذا العالم بعد ما انحل منه وانخرط الى الملأ الاعلى كما اخبر ائمتنا عليهم السلام عن انفسهم
بذلك وقد مضى الاخبار فى ذلك فى كتاب الحجة وعلى هذا فلا يبعد ان يكون المراد بالحديث طلب لك الكمال كا القميان عن صفوان عن ابى سليمان الجصاص
عن ابراهيم بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعنى على هول يوم القيمة واخرجنى من الدنيا سالما وزوجنى من الحور العين واكفنى مؤونتى
ومؤونة عيالى ومؤونة الناس وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين كا الاثنان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قل اللهم انى اسئلك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم انى اسئلك عافيتك فى امورى كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الاخرة كا محمد بن
عيسى والعدة عن سهل جميعا عن على بن زياد قال كتب على بن بصير يسأله ان يكتب له فى اسفل كتابه دعاء يعلمه اياه يدعو به فيعصم به من الذنوب
جامعا للدنيا والاخرة فكتب عليه السلام بخطه بسم الله الرحمن الرحيم يا من اظهر الجميل وستر القبيح ولم يهتك الستر عنى يا كريم العفو يا حسن التجاوز يا
واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئ كل نعمة قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه
يا مولاه يا غياثاه صل على محمد وآل محمد واسئلك ان لا تجعلنى فى النار ثم تسأل ما بدا لك كا محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى وابى طالب عن الازدى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اللهم انت ثقتى فى كل كربة وانت رجائى فى كل شدة وانت لى فى كل امر نزل بى ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد
وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو ويعيينى فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته
وكفيتنيه فانت ولى كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا كا على بن ابى حمزة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام
ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين كان لى مال ورثته ولم انفق منه درهما فى طاعة الله تعالى ثم اكتسبت مالا فلم انفق منه درهما فعلمنى

تعلمنى دعاء يخلف على ما مضى ويغفر لى ما عملت او عملا اعمله قال قل قال واى شئ اقول يا امير المؤمنين قال قل كما اقول يا نورى فى كل ظلمة ويا انسى فى
كل وحشة ويا رجائى فى كل كربة ويا ثقتى فى كل شدة ويا دليلى فى الظلمات انت دليلى اذا انقطعت دلالة الادلاء فان دلالتك لا تنقطع ولا يضل من هديت
انعمت على فاسبغت ورزقتنى فوفرت وغذيتنى فاحسنت غذائى واعطيتنى فاجزلت بلا استحقاق لذلك بفعل منى ولكن ابتداء منك لكرمك
وجودك فتقويت بكرمك على معاصيك وتقويت برزقك على سخطك وافنيت عمرى فيما لا تحب فلم يمنعك جراتى عليك وركوبى ما نهيتنى عنه
ودخولى فيما حرمت على ان عدت على بفضلك ولم يمنعنى حلمك عنى وعودك على بفضلك ان عدت فى معاصيك فانت العواد بالفضل وانا العواد
بالمعاصى فيا اكرم من اقر له بذنب واعز من خضع له بالذل لكرمك اقررت بذنبى ولعزك خضعت بذلى فما انت صانع بى فى كرمك واقرارى
بذنبى وعزك وخضوعى بذلى افعل بى ما انت اهله ولا تفعل بى ما انا اهله كا كان النبى صلى الله عليه وآله يقول اللهم انى اعوذ بك من ولد يكون على
ربا ومن مال يكون على ضياعا ومن زوجة تشيبنى قبل اوان شيبتى ومن خليل ماكر عيناه يرانى وقلبه يرعانى ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة
اذاعها واعوذ بك من وجع البطن بيان ورد فى بعض النسخ النفيسة عقيب هذا الدعاء هذا البيت صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا
ربابتين بالموحدة وعلى وزن سماء وقد مضى تفسير الوجهين فى باب ما يقال بعد المغرب والغداة وربما يوجد فى بعض النسخ فتنة مكان ربا
كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قل اللهم انى اسئلك بجلالك وجمالك وكرمك ان
تفعل بى كذا وكذا كا عنه عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن ابى البلاد عن عمه عن الرضا عليه السلام قال يا من دلنى على نفسه وذلل قلبى بتصديقه اسئلك
الامن والايمان فى الدنيا والاخرة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن يونس قال قلت للرضا عليه السلام علمنى دعاء واوجز فقال قل يا من دلنى
على نفسه وذلل قلبى بتصديقه اسئلك الامن والايمان كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن داود الرقى قال انى كنت اسمع
ابا عبد الله عليه السلام اكثر ما يلح به فى الدعاء على الله بحق الخمسة يعنى رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم كا احمد عن
فضل بن يونس عن ابى الحسن عليه السلام قال قال لى اكثر من ان تقول لا تجعلنى من المعارين ولا تخرجنى من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفت
فما معنى لا تخرجنى من التقصير قال كل عمل تعمله تريد به الله فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم فى اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون
بيان المعار من العارية اى لا تجعل الايمان عارية عندى وقد مضى هذا الحديث بادنى تفاوت فى باب الاعتراف بالتقصير من كتاب الايمان والكفر مع
زيادة بيان كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الخزاز عن الكرخى قال علمنا ابو عبد الله عليه السلام دعاء وامرنا ان ندعو به يوم الجمعة اللهم انى تعمدت
اليك بحاجتى وانزلت بك اليوم فقرى ومسكنتى فانا لمغفرتك ارجى منى لعملى ولمغفرتك ورحمتك اوسع من ذنوبى فتول قضاء كل حاجة
هى لى بقدرتك عليها وتيسير ذلك عليك ولفقرى اليك فانى لم اصب خيرا قط الا منك ولم يصرف عنى احد سوءا قط غيرك وليس ارجو لاخرتى
ودنياى سواك ولا ليوم فقرى ويوم يفردنى الناس فى حفرتى وافضى اليك يا رب بفقرى كا الثلثة عن الحسن بن عطية عن يزيد الصايغ قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام ادع الله لنا فقال اللهم ارزقهم صدق الحديث واداء الامانة والمحافظة على الصلوات اللهم انهم احق خلقك ان تفعله بهم اللهم افعله بهم
كا العدة عن سهل وعلى عن ابيه عن السراد عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم من على بالتوكل عليك والتفويض
اليك والرضا بقدرك والتسليم لامرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت يا رب العالمين كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابى يعفور عن ابى سخيم

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وهو رافع يديه الى السماء رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ولا اقل من ذلك ولا اكثر قال فما كان باسرع من ان تحدر
الدموع من جوانب لحيته ثم اقبل علي فقال يا ابن ابي يعفور ان يونس بن متى وكله الله الى نفسه اقل من طرفة عين فاحدث ذلك الذنب
قلت فبلغ به كفرا اصلحك الله قال لا ولكن الموت على تلك الحال هلاك كا الثلثة عن ابن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ابتداء منه يا معوية اما علمت
ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فشكى اليه الابطاء في الجواب في دعائه فقال له فاين انت عن الدعاء السريع الاجابة فقال له الرجل وما هو قال قل اللهم اني
اسئلك باسمك العظيم الاعظم الاجل الاكرم المخزون المكنون النور الحق البرهان المبين الذي هو نور مع نور ونور من نور ونور في نور ونور على نور
ونور فوق كل نور ونور على كل نور ونور يضيء به كل ظلمة ويكسر به كل شدة وكل شيطان مريد وكل جبار عنيد فلا تقر به ارض ولا تقوم به سماء
ويأمن به كل خائف ويبطل به سحر كل ساحر وبغي كل باغ وحسد كل حاسد ويتصدع لعظمته البر والبحر ويستقل به الفلك حين يتكلم به الملك فلا يكون
للموج عليه سبيل وهو اسمك الاعظم الاعظم الاجل الاجل النور الاكبر الذي سميت به نفسك واستويت به على عرشك واتوجه اليك بمحمد واهل بيته واسئلك
بك وبهم ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخصني
بدعاء قال لي قل يا واحد يا ماجد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا عزيز يا كريم يا حنان يا سامع الدعوات يا اجود من سئل
ويا خير من اعطى يا الله يا الله يا الله قلت ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول نعم المجيب انت
ونعم المدعو ونعم المسئول اسئلك بنور وجهك واسئلك بعزتك وقدرتك وجبروتك واسئلك بملكوتك ودرعك الحصينة وبجمعك واركانك
كلها وبحق محمد وبحق الاوصياء بعد محمد ان تصلي على محمد واله وان تفعل بي كذا وكذا كا البرقي عن بعض اصحابه عن حسين بن عمار عن حسين بن
ابي سعيد المكاري وجهم بن ابي جهم عن ابي جعفر رجل من اهل الكوفة كان يعرف بكنيته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم علمني دعاء ادعو به فقال
يا من ارجوه لكل خير ويا من امن سخطه عند كل عثرة ويا من يعطي بالقليل الكثير يا من اعطى من ساله تحننا منه ورحمة يا من اعطى من لم يساله
ولم يعرفه صل على محمد واله واعطني بمسئلتي من جميع خير الدنيا وجميع خير الاخرة فانه غير منقوص ما اعطيتني وزدني من سعة فضلك يا كريم كا
البرقي رفعه الى ابي جعفر عليه السلم انه علم اخاه عبد الله بن علي هذا الدعاء اللهم ارفع ظني صاعدا ولا تطمع في عدوا ولا حاسدا واحفظني قائما وقاعدا ويقظان
وراقدا اللهم اغفر لي وارحمني واهدني سبيلك الاقوم وقني حر جهنم واحطط عني المغرم والمأثم واجعلني من خيار العالم كا محمد بن احمد عن الحسين عن عثمان
وهرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ارحمني مما لا طاقة لي به ولا صبر لي عليه كا محمد بن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن حفص
عن محمد قال قلت له علمني دعاء فقال فاين انت من دعاء الالحاح قال قلت وما دعاء الالحاح فقال اللهم رب السموات السبع وما بينهن ورب العرش العظيم
ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ورب القران العظيم ورب محمد خاتم النبيين اني اسئلك بالذي تقوم به السماء وبه تقوم الارض وبه تفرق بين الجمع
وبه تجمع بين المتفرق وبه ترزق الاحياء وبه احصيت عدد الرمال ووزن الجبال وكيل البحور ثم تصلي على محمد وال محمد ثم تسئله حاجتك والح في الطلب كا
علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابا ذر اتى رسول الله صلعم ومعه جبرئيل في صورة دحية الكلبي وقد استخلاه رسول الله صلعم
فلما راهما انصرف عنهما ولم يقطع كلامهما فقال جبرئيل يا محمد هذا ابو ذر قد مر بنا ولم يسلم علينا اما لو سلم علينا لرددنا عليه يا محمد ان له دعاء يدعو به معروفا عند اهل السماء
فسله عنه اذا عرجت الى السماء فلما ارتفع جبرئيل جاء ابو ذر الى النبي فقال له رسول الله صلعم ما منعك يا ابا ذر ان تكون سلمت علينا حين مررت بنا فقال ظننت يا رسول الله

ان الذي كان معك دحية الكلبي قد استخليته لبعض شانك فقال ذاك جبرئيل يا ابا ذر وقد قال اما لو سلم علينا لرددنا عليه فلما علم ابو ذر انه كان جبرئيل دخله من الندامة
حيث لم يسلم عليه ما شاء الله فقال له رسول الله صلعم ما هذا الدعاء الذي تدعو به فقد اخبرني جبرئيل ان لك دعاء تدعو به معروفا في السماء فقال نعم يا رسول الله اقول
اللهم اني اسئلك الامن والايمان بك والتصديق بنبيك والعافية من جميع البلاء والشكر على العافية والغنى عن شرار الناس كا العدة عن ابن صفوان عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال قل اللهم وسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري

باب دعاء المغفرة والصلاح

كا محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من دعائه يقول يا نور يا قدوس يا اول الاولين و
يا اخر الاخرين ويا رحمن يا رحيم اغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تحل النقم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي تنزل
البلاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تظلم الهواء واغفر لي الذنوب
التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي ترد غيث السماء بيان هذه الفقرات وامثالها مما يتكرر في ادعيتهم عليهم السلم على اختلاف
في الفاظها وقد ورد عن زين العابدين عليه السلم في تفسير هذه الذنوب الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والزوال عن العادة في الخير واصطناع المعروف
وكفران النعم وترك الشكر قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله قال الله تعالى في قصة
قابيل حين قتل اخاه هابيل فعجز عن دفنه فاصبح من النادمين وترك صلة الرحم حتى يستغنوا وترك الصلوة حتى يخرج وقتها وترك الوصية ورد المظالم و
منع الزكوة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان والذنوب التي تزيل النعم عصيان العارف والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم والذنوب التي
تدفع القسم اظهار الافتقار والنوم عن صلوة العتمة وصلوة الغداة واستحقار النعم وشكوى المعبود والزنا والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر واللعب
بالقمار وتعاطي ما يضحك الناس واللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب والذنوب التي تنزل البلاء ترك اغاثة الملهوف وترك معاونة
المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي تديل الاعداء المجاهرة بالظلم واعلان الفجور واباحة المحظور وعصيان الاخيار والانقياد
الى الاشرار والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد طرق المسلمين وادعاء الامامة بغير حق والذنوب التي
تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان
بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الاداء والاسراف في النفقة والبخل عن الاهل والاولاد
وذوي الارحام وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل الدين والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة
والنفاق مع الاخوان وترك التصديق بالاجابة وتاخير الصلوة المفروضة حتى تذهب اوقاتها كا بهذا الاسناد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان يقول يا من يشكر اليسير ويعفو عن الكثير وهو الغفور الرحيم اغفر لي الذنوب التي ذهبت لذتها وبقيت تبعتها كا احمد عن السراد عن ابان عن عبد الرحمن
بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم لقد غفر الله تعالى لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل لذلك انا وان تغفر لي فاهل ذلك انت
فغفر الله له كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي واطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى
ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كانه باك يا سيدي تعذبني وحبك في قلبي اما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما
عاديتهم فيك كا بالاسناد المتقدم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا وليي في نعمتي ويا غايتي في رغبتي

لعل المراد بالعبادة في الخير العادة التي تعبد الناس بها ليعطف عليها تعب منه

اضافة الى الفاعل فان العصيان منه العارف اشد منه

الريب الشك وقيل الشك مع التهمة ولعل المراد باهل الريب اهل الشك في الدين ومن الوسواس ومن سيء الظن بالناس منه

وكان دعاء امير المؤمنين عليه السلام اللهم كتبت الاثار وعلمت الاخبار واطلعت على الاسرار فحلت بيننا وبين القلوب فالسر عندك علانية والقلوب اليك مفضاة وانما امرك لشيء اذا اردته ان تقول له كن فيكون فقل برحمتك لطاعتك ان تدخل في كل عضو من اعضائي فلا تفارقني حتى القاك وقل برحمتك لمعصيتك تخرج من كل عضو من اعضائي فلا تقربني حتى القاك وارزقني من الدنيا وزهدني فيها ولا تزوها عني ورغبني فيها يا ارحم الراحمين كا عن ابي احمد عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب

باب ادعية جامعة وامثلتها

كا علي بن ابيه عن السراد عن العلاء عن عبد الرحمن بن سيابة قال اعطاني ابو عبد الله عليه السلام هذا الدعاء الحمد لله ولي الحمد واهله ومنتهاه ومحله اخلص من وحده واهتدى من عبده وفاز من اطاعه وامن المعتصم به اللهم يا ذا الجود والمجد والثناء الجميل والحمد اسئلك مسئلة من خضع لك برقبته ورغم لك انفه وعفر لك وجهه وذلل لك نفسه وفاضت من خوفك دموعه وترددت عبرته واعترف لك بذنوبه وفضحته عندك خطيئته وشانته عندك جريرته فضعفت عند ذلك قوته وقلت حيلته وانقطعت عنه اسباب خدايعه واضمحل عنه كل باطل والجاته ذنوبه الى ذل مقامه بين يديك وخضوعه لديك وابتهاله اليك اسئلك اللهم سؤال من هو بمنزلته ارغب اليك كرغبته واتضرع اليك كتضرعه وابتهل اليك كاشد ابتهاله اللهم فارحم استكانتي ومنطقي وذل مقامي ومجلسي وخضوعي اليك برقبتي اسئلك اللهم الهدى من الضلالة والبصيرة من العمى والرشد من الغواية واسئلك اللهم اكثر الحمد عند الرخاء واجمل الصبر عند المصيبة وافضل الشكر عند موضع الشكر والتسليم عند الشبهات واسئلك القوة في طاعتك والضعف عن معصيتك والهرب اليك منك والتقرب اليك رب لترضى والتحري لكل ما يرضيك عني في اسخاط خلقك التماسا لرضاك رب من ارجوه ان لم ترحمني او من يعود علي ان اقصيتني او من ينفعني عفوه ان عاقبتني او من امل عطاياه ان حرمتني او من يملك كرامتي ان اهنتني او من يضرني هوانه ان اكرمتني رب ما اسوء فعلي واقبح عملي واقسى قلبي واطول املي واقصر اجلي واجراني على عصيان من خلقني رب وما احسن بلاءك عندي واظهر نعماءك علي كثرت علي منك النعم فما احصيتها وقل مني الشكر فيما اوليتنيه فبطرت بالنعم وتعرضت للنقم وسهوت عن الذكر وركبت الجهل بعد العلم وجزت من العدل الى الظلم وجاوزت البر الى الاثم وصرت الى اللهو من الخوف والحزن فما اصغر حسناتي واقلها في كثرة ذنوبي وما اكثر ذنوبي واعظمها على قدر صغر خلقي وضعف ركني رب وما اطول املي في قصر اجلي واقصر اجلي في بعد املي وما اقبح سريرتي في علانيتي رب لا حجة لي ان احتججت ولا عذر لي ان اعتذرت ولا شكر عندي ان ابتليت واوليت ان لم تعني على شكر ما اوليت رب ما اخف ميزاني غدا ان لم ترجحه وازل لساني ان لم تثبته واسود وجهي ان لم تبيضه رب كيف لي بذنوبي التي سلفت مني قد هدت لها اركاني رب كيف اطلب شهوات الدنيا وابكي على خيبتي فيها ولا ابكي واشتد حزني على عصياني وتفريطي رب دعتني دواعي الدنيا فاجبتها سريعا وركنت اليها طائعا ودعتني دواعي الاخرة فتثبطت عنها وابطات في الاجابة والمسارعة اليها كما سارعت الى دواعي الدنيا وحطامها الهامد وهشيمها البائد وسرابها الذاهب رب خوفتني وشوقتني واحتججت علي وتكفلت برزقي فامنت خوفك وتثبطت عن تشويقك ولم اتكل على ضمانك وتهاونت باحتجاجك اللهم فاجعل امني منك في هذه الدنيا خوفا وحول تثبطي شوقا وتهاوني بحجتك فرقا منك ثم رضني بما قسمت لي من رزقك يا كريم اسئلك باسمك العظيم رضاك عند السخطة والفرجة عند الكربة والنور عند الظلمة والبصيرة عند تشبه الفتنة رب اجعل جنتي من خطاياي حصينة ودرجاتي في الجنان رفيعة واعمالي كلها متقبلة وحسناتي مضاعفة زاكية اعوذ بك من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن ومن رفيع المطعم والمشرب ومن شر ما اعلم ومن شر ما لا اعلم واعوذ بك من ان اشتري الجهل بالعلم والجفاء بالحلم والجور بالعدل والقطيعة بالبر والجزع بالصبر والضلالة بالهدى والكفر بالايمان كا السراد عن جميل بن دراج انه ذكر ايضا مثله وذكر انه دعاء علي بن الحسين عليهما السلام وزاد في اخره امين رب العالمين كا السراد قال حدثنا نوح ابو اليقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك بحقك اني لا انال منك الا برضاك والخروج من جميع معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة اتى بها مني عمد او زل بها مني خطاء او خطر بها خطرات الشيطان اسئلك خوفا توقفني به على حدود رضاك وتشعب به عني كل شهوة خطر بها هواي واستزل بها رائي ليجاوز حد حلالك اسئلك اللهم الاخذ باحسن ما تعلم وترك سيء كل ما تعلم او اخطي من حيث لا اعلم او من حيث اعلم اسئلك السعة في الرزق والزهد في الكفاف والمخرج بالبيان من كل شبهة والصواب في كل حجة والصدق في جميع المواطن والانصاف للناس من نفسي فيما علي ولي والتذلل في اعطاء النصف من جميع مواطن السخط والرضا وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام نعمتك في جميع الاشياء والشكر لك عليها لكي ترضى وبعد الرضا واسئلك الخيرة في كل ما يكون فيه الخيرة بميسور الامور كلها لا بمعسورها يا كريم يا كريم وافتح لي باب الامر الذي فيه العافية والفرج وافتح لي بابه ويسر لي مخرجه ومن قدرت له علي مقدرة من خلقك فخذ عني بسمعه وبصره ولسانه ويده وخذه عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن قدامه وامنعه ان يصل الي بسوء عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك انت ربي وانا عبدك اللهم انت رجائي في كل كربة وانت ثقتي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة فكم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويشمت به العدو وتعيي فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اللهم املا قلبي حبا لك وخشية منك وتصديقا وايمانا بك وفرقا منك وشوقا اليك يا ذا الجلال والاكرام اللهم حبب الي لقاءك واجعل لي في لقائك خير الرحمة والبركة والحقني بالصالحين ولا تؤخرني مع الاشرار والحقني بصالح من مضى واجعلني مع صالح من بقي وخذ بي سبيل الصالحين واعني على نفسي بما تعين به الصالحين على انفسهم ولا تردني في سوء استنقذتني منه يا رب العالمين اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك تحييني وتميتني عليه وتبعثني عليه اذا بعثتني وابرئ قلبي من الرياء والسمعة والشك في دينك اللهم اعطني نصرا في دينك وقوة في عبادتك وفهما في خلقك وكفلين من رحمتك وبيض وجهي بنورك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني في سبيلك على ملتك وملة رسولك اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل والغفلة والقسوة والفترة والمسكنة واعوذ بك يا رب من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعيذ بك نفسي واهلي وذريتي من الشيطان الرجيم اللهم انه لن يجيرني منك احد ولا اجد من دونك ملتحدا فلا تخذلني ولا تردني في هلكة ولا تردني بعذاب اسئلك الثبات على دينك والتصديق بكتابك واتباع رسولك اللهم اذكرني برحمتك ولا تذكرني بخطيئتي وتقبل مني وزدني من فضلك اني اليك راغب اللهم اجعل ثواب منطقي وثواب مجلسي رضاك عني واجعل عملي ودعائي خالصا لك واجعل ثوابي الجنة برحمتك واجمع لي جميع ما سالتك وزدني من فضلك اني اليك راغب اللهم غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا بحر لجي ولا ظلمات بعضها فوق بعض تدلج الرحمة على من تشاء من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اشهد بما شهدت به على نفسك وشهدت ملائكتك واولوا العلم لا اله الا انت العزيز الحكيم ومن لم يشهد على ما شهدت على نفسك وشهدت ملائكتك واولوا العلم فاكتب شهادتي مكان شهادته اللهم انت السلام ومنك السلام اسئلك يا ذا الجلال والاكرام ان تفك رقبتي من النار بيان في بعض روايات هذا الدعاء وفيها فحكك بلا دنهم في خلقك وهو اوضح والعيلة

حاشية: ولا تؤخرني مع الاشرار والحقني بصالح من مضى واجعلني من صالح من بقي وخذ بي سبيل الصالحين

مكان الفترة واعوذ بك من نفس لا تقنع وبطن لا يشبع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ومن صلوة لا ترفع ومن علم لا ينفع ومن عين لا تدمع وهو
والظهر ولعل المراد بالنهم في الخلق المعرفة بهم ليتولى ولي الله ويتبرأ من عدوه كا علي عن ابيه عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال اخذت
هذا الدعاء من ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال وكان ابو جعفر يسميه الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وبجميع رسله وبجميع ما انزل به على جميع الرسل وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله
كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر
كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسئلك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم انهج لي
اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي
عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك
من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر
على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد
على اخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتلني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك
ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك
واصير بها الى دار الحيوان غدا ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي
ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني بسوء فارده بمثله
ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل همه علي وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم
وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في ولدي و
اهلي ومالي اللهم ما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره لي يا ارحم الراحمين بيان الزوابع بالزاي
والباء الموحدة والعين المهملة رئيس الجن كا الثلاثة عن بزرج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسئلك قول التوابين وعملهم
ونور الانبياء وصدقهم ونجاة المجاهدين وثوابهم وشكر المصطفين ونصيحتهم وعمل الذاكرين ويقينهم وايمان العلماء وفقههم وتعبد الخاشعين وتواضعهم
وحكم الفقهاء وسيرتهم وخشية المتقين ورغبتهم وتصديق المؤمنين وتوكلهم ورجاء المحسنين وبرهم اللهم اني اسئلك ثواب الشاكرين ومنزلة المقربين
ومرافقة النبيين اللهم اني اسئلك خوف العاملين لك وعمل الخائفين منك وخشوع العابدين لك ويقين المتوكلين عليك وتوكل المؤمنين بك اللهم انك
بحاجتي عالم غير معلم وانت لها واسع غير متكلف وانت الذي لا يحفيك سائل ولا ينقصك نائل ولا يبلغ مدحتك قول قائل انت كما تقول وفوق ما نقول اللهم
اجعل لي فرجا قريبا واجرا عظيما وسترا جميلا اللهم انك تعلم اني على ظلمي لنفسي واسرافي عليها لم اتخذ لك ضدا ولا ندا ولا صاحبة ولا ولدا يا من لا تغلطه المسائل
ويا من لا يشغله شيء عن شيء ولا سمع عن سمع ولا بصر عن بصر ولا يبرمه الحاح الملحين اسئلك ان تفرج عني في ساعتي هذه من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
انك تحيي العظام وهي رميم انك على كل شيء قدير يا من قل شكري له فلم يحرمني وعظمت خطيئتي فلم يفضحني ورآني على المعاصي فلم يجبهني وخلقني للذي خلقني له

الطراق المتكهنون والطوارق المتكهنات صح

فصنعت

فصنعت غير الذي خلقتني له فضيعت الذي خلقتني له فنعم المولى انت يا سيدي وبئس العبد انا وجدتني ونعم الطالب انت ربي وبئس المطلوب انا
الفيتني عبدك ابن عبدك ابن امتك بين يديك ما شئت صنعت بي اللهم هدأت الاصوات وسكنت الحركات وخلا كل حبيب بحبيبه وخلوت بك
انت المحبوب الي فاجعل خلوتي منك الليلة العتق من النار يا من ليست لعالم فوقه صفة يا من ليس لمخلوق دونه منعة يا اولا قبل كل شيء ويا اخرا
بعد كل شيء يا من ليس له عنصر ويا من ليس لاخره فناء ويا اكمل منعوت ويا اسمح المعطين ويا من يفقه بكل لغة يدعى بها ويا من عفوه قديم وبطشه
شديد وملكه مستقيم اسئلك باسمك الذي شافهت به موسى يا الله يا رحمن يا رحيم يا لا اله الا انت اللهم انت الصمد اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد
وان تدخلني الجنة برحمتك بيان لا يحفيك سائل بالحاء المهملة لا يستقصيك ولا يفني ما عندك والنائل العطاء والبرم محركة السامة والابرام الاملال
فلم يجبهني لم يضرب جبهتي كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمر بن ابي المقدام قال املى علي هذا الدعاء ابو عبد الله عليه السلام وهو
جامع للدنيا والاخرة يقول بعد حمد الله والثناء عليه اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت
الواحد القهار وانت الله لا اله الا انت الملك الجبار وانت الله لا اله الا انت الرحيم الغفار وانت الله لا اله الا انت الشديد المحال وانت الله لا اله الا انت
الكبير المتعال وانت الله لا اله الا انت السميع البصير وانت الله لا اله الا انت المنيع القدير وانت الله لا اله الا انت الغفور الشكور وانت الله لا اله الا انت
الحميد المجيد وانت الله لا اله الا انت الغني الحميد وانت الله لا اله الا انت الغفور الودود وانت الله لا اله الا انت الحنان المنان وانت الله لا اله الا انت
الحليم الديان وانت الله لا اله الا انت الجواد الماجد وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد وانت الله لا اله الا انت الغالب القاهر وانت الله
لا اله الا انت الظاهر الباطن وانت الله لا اله الا انت بكل شيء عليم تم نورك فهديت وبسطت يدك فاعطيت ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك
خير الجهات وعطيتك افضل العطايا واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف السوء وتقبل التوبة وتعفو عن
الذنوب لا تجازى اياديك ولا تحصى نعمك ولا يبلغ مدحتك قول قائل اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم وروحهم وراحتهم وسرورهم واذقني طعم
فرجهم واهلك اعداءهم من الجن والانس واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واجعلنا من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ~~وبارك لي في المحيا والممات والموقف والنشور~~ واجعلني من الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
وبارك لي في المحيا والممات والموقف والنشور والحساب والميزان واهوال يوم القيامة وسلمني على الصراط واجزني عليه وارزقني علما نافعا ويقينا
صادقا وتقى وبرا وورعا وخوفا منك وفرقا يبلغني منك زلفى ولا يباعدني عنك واحببني ولا تبغضني وتولني ولا تخذلني واعطني من جميع خير الدنيا والاخرة
ما علمت منه وما لم اعلم واجرني من السوء كله بحذافيره ما علمت منه وما لم اعلم بيان بحذافيره اي بجميعه كا العدة عن البرقي رفعه قال اتى جبرئيل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال له ان ربك يقول لك اذا اردت ان تعبدني يوما وليلة حق عبادتي فارفع يديك الي وقل اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى
له دون علمك ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا اجر لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد كله ولك المن كله ولك الفخر كله ولك البهاء كله
ولك النور كله ولك العزة كلها ولك الجبروت كلها ولك العظمة كلها ولك الدنيا كلها ولك الاخرة كلها ولك الليل كله ولك النهار كله ولك الخلق كله
بيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره اللهم لك الحمد حمدا ابدا انت حسن البلاء جليل الثناء سابغ النعماء عدل القضاء جزيل العطاء
حسن الالاء اله من في الارض واله من في السماء اللهم لك الحمد في السبع الشداد ولك الحمد في الارض المهاد ولك الحمد طاقة العباد ولك الحمد سعة البلاد

ولك الحمد في الجبال الاوتادا ولك الحمد في الليل اذا يغشى ولك الحمد في النهار اذا تجلى ولك الحمد في الاخرة والاولى ولك الحمد في المثاني والقران العظيم
وسبحان الله وبحمده والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون سبحان الله وبحمده كل شيء هالك الا وجهه
سبحانك ربنا وتعاليت وتباركت وتقدست خلقت كل شيء بقدرتك وقهرت كل شيء بعزتك وعلوت فوق كل شيء بارتفاعك وغلبت كل
شيء بقوتك وابتدعت كل شيء بحكمتك وعلمك وبعثت الرسل بكتبك وهديت الصالحين باذنك وايدت المؤمنين بنصرك وقهرت
الخلق بسلطانك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لا نعبد غيرك ولا نسال الا اياك ولا نرغب الا اليك انت موضع شكوانا ومنتهى رغبتنا
والهنا ومليكنا **باب الدعاء في السجود** كا البيساپوري عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد
من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء يقول اذا سجد قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات
ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد لا يتعاظمه
شيء كا التيمي عن احمد عن السراد عن محمد اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه
ونام قمت الى فراشي وانه ابطا علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدا الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه
وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
وتب علي انك انت التواب الرحيم **يب** قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك
كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله عند عائشة ذات ليلة
فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه واله وهو ساجد باك يقول
سجد لك سوادي وخيالي وامن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت
اعوذ بعفوك من عقوبتك اعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحتك والثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي
عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز
سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي
رب لا تسئ قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك
واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك
ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم اسالك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك تكون
تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وكرم عطائك **بيا** غمرتني نعمتي عظيمتي اياديك وكانها سقطت من قلم الناسخ لوجودها في رواية هذا الدعاء كا علي بن محمد

عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك
من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى **يب** كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب
الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك
علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني
الشيطان بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين **باب النوادر** كا محمد بن الحسين
عن سهل باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له **بيان** يعني من عد الذكر باصابعه وقد ورد في التسبيح بطين الحسين عليه السلام
وفضله وثوابه ما ورد وياتي في باب فضل تربة الحسين من كتاب الحج انه افضل ما يسبح به وان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح قال في الفقيه من كانت له
سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن زرارة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الاسم من اسماء الله تعالى يمحوه الرجل بالتفل قال امحوه باطهر ما تجدون **يب** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتيبة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن القراطيس تجتمع هل يحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله تعالى قال لا تغسل بالماء اولا قبل **كا** عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها **كا** الثلثة عن محمد بن اسحق عن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله قال اغسلها
بيان يعني ظهور الاوراق حيث تنالها الايدي وياتي حديث اخر في محو الذكر والقران في اخر هذا الجزء ان شاء الله اخر ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما
والحمد لله اولا واخرا **ابواب القران وفضائله الايات** قال الله عز وجل ورتل القران ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقال سبحانه
فاقرءوا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا
ما تيسر منه وقال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال جل ذكره انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وقال عز اسمه وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقال جل وعز واذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم **بيا** الترتيل ياتي تفسيره في الاخبار ووجه الثقل اما كونه احكاما شاقة سيما على رسول الله صلى الله عليه واله فانه لا بد له ان يعمل بها
يامر ويبلغ ويتحمل الاذى بنشره واما انه ثقيل في الاخرة في ميزان الاعمال العمل به وفهمه وقراءته واما انه من عند الله العظيم وقول الله العزيز الحكيم او ما اكثر الامر
بما تيسر من قراءته لاغتنام الفرصة لها فالموانع والعوائق من التهجد وصلوة الليل وجمعية الخاطر لقراءة القران فيها كثيرة كالمرض والسفر للتجارة والغزو
وغير ذلك كما نبه عليه والانصات هو الاستماع من السكوت قال في الصحاح والانصات السكوت والاستماع للحديث وفي القاموس نصت ينصت وانصت
وانتصت سكت وانصته وله سكت له واستمع لحديثه واذا قرات اي اردت القراءة فاستعذ يعني من ان يوسوس اليك ويغلطك وينسيك
ويوقعك من التاويل في الخطل ومن التلاوة في الزلل **باب فضل القران وشفاعته لاهله** كا علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن
عن سفيان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا سعد تعلموا القران فان القران ياتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها
الخلق والناس صفوف عشرون ومائة الف صف ثمانون الف صف امة محمد صلى الله عليه واله واربعون الف صف من ساير الامم فياتي على صف المسلمين
في صورة رجل فيسلم فينظرون اليه ثم يقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بنعته وصفته غير انه كان اشد اجتهادا منا

هذا الوضوء ورد هاهنا باب السجود من كتاب الصلوة سنة

مدارس سحار زاما

احفظني ثم

هذا الحديث اورده ابو جعفر او ابو جعفر ابو في كتاب العين ...

المحقق ... ابو عبد الله في التعليقة الامام ...

مثاني تلاوة القرآن فمن هناك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى يأتي على صف الشهداء فينظر اليه الشهداء فيقولون لا اله الا الله
الرب الرحيم ان هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير انه من شهداء البحر في صورة شهيد فينظر اليه شهداء البحر فيكثر تعجبهم ويقولون ان هذا
من شهداء البحر نعرفه بسمته وصفته غير ان الجزيرة التي اصيب فيها كانت اعظم هولا من الجزائر التي اصبنا فيها فمن هناك اعطي من البهاء و
الجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى يأتي صف النبيين والمرسلين في صورة نبي مرسل فينظر اليه النبيون والمرسلون اليه فيشتد لذلك
تعجبهم ويقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا النبي مرسل نعرفه بصفته وسمته غير انه اعطي فضلا كثيرا قال فيجتمعون فيأتون رسول الله
فيسألونه ويقولون يا محمد من هذا فيقول لهم او ما تعرفونه فيقولون ما نعرفه هذا ممن لم يغضب الله عليه فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
حجة الله على خلقه فيسلم ثم يجاوز حتى يأتي على صف الملائكة في صورة ملك مقرب فينظر اليه الملائكة فيشتد تعجبهم ويكبر ذلك عليهم لما راو
من فضله ويقولون تعالى ربنا وتقدس ان هذا العبد من الملائكة نعرفه بسمته وصفته غير انه كان اقرب الملائكة الى الله تعالى مقاما فمن
هناك البس من النور والجمال ما لم نلبس ثم يجاوز حتى ينتهي الى رب العزة فيخر تحت العرش فيناديه تعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق
ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع فيرفع راسه فيقول الله تعالى كيف رأيت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع
شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن
عليك اليوم احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب قال فيرفع القرآن راسه في صورة اخرى قال فقلت له يا ابا جعفر في اي صورة
يرجع قال في صورة رجل شاحب متغير ينكره اهل الجمع فيأتي الرجل من شيعتنا الذي كان يعرفه ويجادل به اهل الخلاف فيقوم بين يديه
فيقول ما تعرفني فينظر اليه الرجل فيقول ما اعرفك يا عبد الله قال فيرجع في صورته التي كانت في الخلق الاول فيقول نعم فيقول انا الذي اسهرت
ليلك وانصبت عيشك وفيّ سمعت الاذى ورجمت بالقول وان كل تاجر قد استوفى تجارته وانا وراءك اليوم قال فينطلق به الى رب العزة عينك د
فيقول يا رب عبدك وانت اعلم به قد كان نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي ويحب بي ويبغض فيقول الله تعالى ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة
من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل به ذلك عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له
فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم
شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون ثم تلا هذه الآية لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى قال قلت يا ابا جعفر وهل يتكلم القرآن فتبسم ثم قال رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم ثم قال نعم يا سعد والصلوة تتكلم ولها صورة
وخلق تامر وتنهى قال سعد فتغير لذلك لوني وقلت هذا شيء لا استطيع التكلم به في الناس فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الناس الا شيعتنا
فمن لم يعرف الصلوة فقد انكر حقنا ثم قال يا سعد اسمعك كلام القرآن قال سعد فقلت بلى صلى الله عليك فقال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ولذكر الله اكبر فالنهي كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن اكبر بيان لما كان المؤمن في نيته ان يعبد الله حق عبادته ويتلو كتابه حق
تلاوته ويحيي ليله بقراءته والتدبر في آياته وينصب بدنه بالقيام به في صلواته الا انه لم يتيسر له ذلك كما ينبغي وبالجملة لا يوافق عمله
ما في نيته بل يكون انزل منه كما ورد في الحديث نية المؤمن خير من عمله فالقرآن يتجلى لكل طائفة بصورة من جنسهم الا انه احسن في الجمال والبهاء

التي لو كانوا

التي لو كانوا يأتون بما في نيتهم من العمل بالقرآن وزيادة الاجتهاد في الاتيان بمقتضاه لكان لهم تلك الصورة وانما لا يعرفونه كما ينبغي لانهم لم يأتوا
به ذلك كما ينبغي ولم يعملوا بما هو حقه وانما يعرفونه بسمته ووصفه لانهم كانوا يتلونه آناء الليل واطراف النهار ويقرؤونه في الاعلان والاسرار
وانما وصفوا الله بالحلم والكرم والرحمة حين رؤيتهم له لما رأوه في انفسهم في جنبه من النقص والقصور الناشئين من تقصيرهم في العبادة الذي رجوا
له من الله العفو والكرم والرحمة وانما كان حجة الله على خلقه لانه اتى لهم بما يجب عليهم الاتيان به من الخير والانتهاء عنه من الشر وانما قوله فمنهم
من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا فمعناه انه قد اتى بما كان في وسعه من الاتيان بحقي ومع ذلك كان في نيته ان يأتي باحسن منه
وبما ينبغي وان لم يتيسر له وانما يشفع لمن عمل به لانه كان مقصرا لما كان في نيته من العمل بمقتضاه كما هو ولعل رجوعه في صورة الرجل الشاحب
المتغير المنكر لسماعه الوعيد الشديد وهو وان كان لمستحقيه الا انه لا يخلو من تاثير لمن يطلع عليه والشحوب تغير الجسم فالمتغير بيان للشاحب والرجم
بالجيم الشتم والعيب والقذف وتكلم القرآن عبارة عن القائه الى السمع ما يفهم منه المعنى وهذا هو معنى حقيقة الكلام لا اشتراط فيه ان يصدر من لسان لحمي
وكذا تكلم الصلوة فان من اتى بالصلوة بحقها وحقيقتها نهته الصلوة عن متابعة اعداء الدين وغاصبي حقوق الائمة الراشدين والاوصياء المعصومين
الذين من عرفهم عرف الله ومن ذكرهم ذكر الله كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجيء القرآن في
في احسن منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون هذا رجل منا فيجاوزهم الى النبيين فيقولون هو منا فيجاوزهم الى الملائكة المقربين فيقولون هو منا
حتى ينتهي الى رب العزة جل وعز فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تعالى
ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها كا علي عن ابيه والعدة عن احمد
وسهل جميعا عن السراد عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان
فيه السيئات فيقابل بديوان النعم وديوان الحسنات فيستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى بابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن
صورة فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول
العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملاها من رضوان الله العزيز الجبار ويملا شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية
صعد درجة كا الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جمع الله تعالى الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم يروا
قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا انتهى الى
آخرهم جازهم فيقولون هذا القرآن فيجوزهم كلهم حتى اذا انتهى الى المرسلين فيقولون هذا القرآن فيجوزهم حتى ينتهي الى الملائكة فيقولون هذا القرآن فيجوزهم
ثم ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن اليوم من اهانك كا العدة عن
احمد وسهل جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيمة صاحبه
في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واظمأت هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك اؤول معك حيث ما الت
وكل تاجر من وراء تجارته وانا لك اليوم من وراء تجارة كل تاجر وستأتيك كرامة الله فابشر قال فيؤتى بتاج فيوضع على راسه ويعطى الامان بيمينه والخلد
في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه

القرآن كا السراد عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه
وجعله الله تعالى مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطاياك
قال فيكسوه الله تعالى العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيما
هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك
فيه فيقول نعم قال ومن قرأه كثيراً وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله تعالى اجر هذا مرتين

باب التمسك بالقرآن والعمل به

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر
والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز فقام المقداد بن
الاسود فقال يا رسول الله وما دار الهدنة فقال دار بلاغ وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع
وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو
الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه
مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج ~~الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف~~
من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص بيان ماحل اي يمحل بصاحبه اذا لم
يتبع ما فيه اعني يسعى به الى الله تعالى وقيل معناه خصم مجادل والانيق الحسن المعجب التخوم بالمثناة الفوقانية والمعجمة جمع تخم بالفتح وهو منتهى الشيء
وفي بعض النسخ بالنون والجيم لمن عرف الصفة اي صفة التعرف وكيفية الاستنباط والعطب الهلاك والنشب الوقوع فيما لا تخلص منه وقد مضى شرح
هذه الكلمات في باب العقل من الجزء الاول من هذا الكتاب كا عدة عن احمد عن محمد بن احمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان هذا القرآن
فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور كا علي عن العبيدي عن
يونس عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام اصحابه اعلموا ان القرآن هدى النهار ونور الليل المظلم على ما كان
من جهد وفاقة بيان يعني يهدي بالنهار الى طريق الحق وسبيل الخير بتعليمه وتبيان احكامه ومواعظه وينور بالليل المظلم قلب المتهجد التالي له في
قيامه بالصلوة بانواره واضوائه واسراره على ما كان عليه المهتدي به والمتنور من المشقة والفقر فانهما لا يمنعانه من ذلك بل يزيدانه رغبة فيما هنالك
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وجعاً في صدره فقال صلى الله عليه وآله استشف بالقرآن فان الله عز وجل
يقول وشفاء لما في الصدور كا القمي عن بعض اصحابه عن الخشاب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا يرجع الامر والخلافة الى آل ابي بكر وعمر ابدا
ولا الى بني امية ابدا ولا في ولد طلحة والزبير ابدا وذلك انهم نبذوا القرآن وابطلوا السنن وعطلوا الاحكام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن هدى من الضلالة وتبيان من
العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال
دينكم وما عدل احد عن القرآن الا الى النار كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة
ويزجر عن النار كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه

واهل

واهل بيتي ثم امتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي كا الحسينان عن التيمي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معاشر قراء القرآن اتقوا الله تعالى فيما حملكم من كتابه فاني مسؤول وانكم مسؤولون اني مسؤول عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسألون عما حملتم من كتاب الله
وسنتي يه قال امير المؤمنين عليه السلام في وصاياه لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعليك بتلاوة القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله
وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم
ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه

باب فضل حامل القرآن

كا علي عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكاناً علياً
بيان لعل المراد باهل القرآن حافظه وحامله من يتعلمه ويقرأه آناء الليل واطراف النهار اما من ظهر الغيب او في المصحف في الصلوة او غيرها مع فهم ظواهره
والعمل بمقتضاها اما فهم معانيه الباطنة فلعله ليس بشرط في الاهلية والحفظ والحمل انما اشترط فهم الظواهر والعمل بمقتضاها فانما يستفاد من بعض الاخبار
الآتية كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة
كا القمي عن الكوفي وحميد بن زياد عن الخشاب جميعاً عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن
تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكانما ادرجت
النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو
ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احداً من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله بيان
في هذا الخبر دلالة على اعتبار الفهم في حامل القرآن قوله من ختم القرآن يعني بتفهم وتدبر ومن جمع القرآن يعني حفظه تمامه فنوله لا يجهل اي حقه وما
ينبغي له ان لا يجهل اي لا يطيش ولا يسفه ولا يحد من الحدة كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
قال قراء القرآن ثلثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده و
اقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده و
تجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء وباولئك يديل الله تعالى من الاعداء وباولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في
قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر بيان فاتخذه بضاعة يعني لتحصيل الدنيا واقامه اقامة القدح يعني سوّاه وراعاه فان الراكب يعلق قدحه من خلفه
كما مر بيانه في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن صالح القماط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس اربعة
فقلت جعلت فداك وما هم فقال رجل اوتي الايمان ولم يؤت القرآن ورجل اوتي القرآن ولم يؤت الايمان ورجل اوتي القرآن واوتي الايمان
ورجل لم يؤت القرآن ولم يؤت الايمان قال فقلت جعلت فداك فسر لي حالهم فقال اما الذي اوتي الايمان ولم يؤت القرآن فمثله كمثل التمرة طعمها حلو
ولا ريح لها واما الذي اوتي القرآن ولم يؤت الايمان فمثله كمثل الآس ريحها طيب وطعمها مر واما الذي اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها طيب

وطعمها طيب واما الذي لم يؤت الايمان ولا القرآن فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها كا علي عن ابيه والقاساني جميعا عن الجوهري عن المنقري عن سفيان بن
عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل في آخره
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله القرآن فرأى ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا بيان جاء باوله كانه كان حل باوله فحقق
بهذا الاسناد عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي وكان عليه السلام اذا قرأ مالك يوم الدين
يكررها حتى يكاد ان يموت كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معاذ بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ القرآن فهو غني ولا فقر بعده
والا ما به غنى بيان ولعل ذلك لان في القرآن من المواعظ ما اذا اتعظ به استغنى عن غير الله في كل ما يحتاج اليه وان لم يستغن بالقرآن فما يغنيه شيء وهذا الحديث معنى
قوله صلى الله عليه وآله من لم يتغن بالقرآن فليس منا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجتهدون قواد اهل الجنة و
الرسل سادة اهل الجنة بيان اريد بالمجتهدين الذين يتعبون انفسهم في عبادة الله وطاعته وانما كانوا قوادا لان الناس يقتدون بهم فيتبعونهم ويحشرون معهم

باب تعلم القرآن ومزاولته

كا علي عن ابيه عن احمد عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون
في تعلمه كا علي عن ابيه عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول للرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم
فقال ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه فقال له بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره
ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى قال حفص فما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه
من موسى بن جعفر عليهما السلام ولا ارجى الناس منه كانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا كا العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران بيان المعالجة
المزاولة كا الثلاثة عن بزرج عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شدد عليه في القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته

باب من حفظ القرآن ثم نسيه

كا العدة عن احمد والبيان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله تعالى ان يعلمنيه قال فكانه فزع لذلك فقال علمك الله وايانا جميعا قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة
تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في احسن صورة فتسلم عليه فيقول من انت فيقول انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت بي واخذت بي لانزلتك
هذه الدرجة فعليكم بالقرآن ثم قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ
القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره كا الثلاثة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة
حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال ما انت ما احسنك ليتك لي فيقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا
كا ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد القرآن ان يتفلت
مني فقال ابو عبد الله عليه السلام القرآن القرآن ان الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيامة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني
لبلغت بك ههنا كا حميد عن ابن سماعة والعدة عن احمد جميعا عن محسن بن احمد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ان الرجل اذا كان تعلم السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فيقول تعرفني فيقول لا فيقول انا سورة كذا وكذا
لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى فوقها كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا
عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير
الا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل لينسى السورة من القرآن
فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فيقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فيقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني و
تركتني اما لو تمسكت بي بلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ
ومنهم من يتعلمه ليطلب به الصوت ليقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره ولا يبالي من علم ذلك
انه قارئ ومن لا يعلم كا علي عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم
ينساه أعليه فيه حرج قال لا كا القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلاثا أعليه فيه حرج قال لا بيان اريد بنفي الحرج عدم ترتب العقاب عليه فلا ينافي الحرمان عن الدرجة الرفيعة في الجنة
ان النسيان قسمان فنسيان لا سبيل معه الى القراءة الا بتعلم جديد ونسيان لا يقدر معه على القراءة على ظهر القلب وان امكنه القراءة في المصحف فيحتمل
ان يكون الاخير مما لا حرج فيه دون الاول الا ان يتركه صاحبه لاخير فيكون حكمه حكم الاول كما وقع التصريح به في الاخبار السابقة

باب الدعاء لحفظ القرآن

كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلمك دعاء لا تنسى القرآن قل اللهم ارحمني
بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني وارحمني من تكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني والزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني
ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم نور بكتابك بصري واشرح به صدري وفرح به قلبي واطلق به لساني واستعمل به بدني وقوني
على ذلك واعني عليه انه لا معين عليه الا انت لا اله الا انت قال ورواه بعض اصحابنا عن وليد بن صبيح عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام
كا العدة عن البرقي عمن ذكره عن عبد الله بن سنان عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال تقول اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك
اسألك بحق محمد نبيك ورسولك وابراهيم خليلك وصفيك وموسى كليمك ونجيك وعيسى كلمتك وروحك واسألك بصحف ابراهيم
وتوراة موسى وزبور داود وانجيل عيسى وقرآن محمد صلى الله عليه وآله وبكل وحي اوحيته وقضاء امضيته وحق قضيته وغني اغنيته
وضال هديته وسائل اعطيته واسألك باسمك الذي وضعته على الليل فاظلم وباسمك الذي وضعته على النهار فاستنار وباسمك الذي
وضعته على الارض فاستقرت ودعمت به السماوات فاستقلت ووضعته على الجبال فرست وباسمك الذي تبث به الارزاق واسألك باسمك
الذي تحيي به الموتى واسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترزقني حفظ القرآن واصناف
العلم وان تثبتها في قلبي وسمعي وبصري وان تخالط بها لحمي ودمي وعظامي ومخي وتستعمل بها ليلي ونهاري برحمتك وقدرتك فانه لا حول ولا قوة الا بك
يا حي يا قيوم كا قال وفي حديث آخر زيادة واسألك باسمك الذي دعاك به عبادك الذين استجبت لهم وانبياؤك فغفرت لهم ورحمتهم واسألك بكل
اسم انزلته في كتبك وباسمك الذي استقر به عرشك وباسمك الواحد الاحد الفرد الوتر المتعال الذي يملأ الاركان كلها الطاهر المطهر المبارك المقدس

هذه الاحاديث اوردها في كتاب الدعا

الحي القيوم نور السموات والارض الرحمن الرحيم الكبير المتعال وكتابك المنزل بالحق وكلماتك التامات ونورك التام وبعظمتك واركانك كاوقال
في حديث اخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يوعيه الله القران والعلم فليكتب هذا الدعاء في اناء نظيف بعسل ماذي ثم يغسله بماء
المطر قبل ان يمس الارض ويشربه ثلثة ايام على الريق فانه يحفظ ذلك ان شاء الله بيان الماذي الابيض من العسل باب الدعاء عند قراءة
القران كا قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يدعو عند قراءة كتاب الله تعالى اللهم ربنا لك الحمد انت المتوحد بالقدرة والسلطان المبين ولك الحمد انت
المتعالي بالعز والكبرياء وفوق السموات والعرش العظيم ربنا ولك الحمد انت المكتفي بعلمك والمحتاج اليك كل ذي علم عليم ربنا ولك الحمد يا منزل الايات
والذكر الحكيم ربنا ولك الحمد بما علمتنا من الحكمة والقران العظيم المبين اللهم انت علمتناه قبل رغبتنا في تعلمه واختصصتنا به قبل رغبتنا بنفعه
اللهم فاذا كان ذلك منا منك وفضلا وجودا ولطفا بنا ورحمة لنا وامتنانا علينا من غير حولنا ولا حيلتنا ولا قوتنا اللهم فحبب الينا حسن تلاوته
وحفظ اياته وايمانا بمتشابهه وعملا بمحكمه وسببا في تاويله وهدى في تدبيره وبصيرة بنوره اللهم وكما انزلته شفاء لاوليائك وشقاء على اعدائك
وعمى على اهل معصيتك ~~وبصيرة بمحليك~~ ونورا لاهل طاعتك اللهم فاجعله لنا حصنا من عذابك وحرزا من غضبك وحاجزا عن معصيتك
وعصمة من سخطك ودليلا على طاعتك ونورا يوم نلقاك نستضيء به في خلقك ونجوز به على صراطك ونهتدي به الى جنتك اللهم انا نعوذ بك من
الشقوة في حمله والعمى عن عمله والجور في حكمه والعلو عن قصده والتقصير دون حقه اللهم احمل عنا ثقله واوجب لنا اجره واوزعنا شكره واجعلنا
نرعيه ونحفظه اللهم اجعلنا نتبع حلاله ونجتنب حرامه ونقيم حدوده ونؤدي فرائضه اللهم ارزقنا حلاوة في تلاوته ونشاطا في قيامه ووجلا
في ترتيله وقوة في استعماله في اناء الليل والنهار اللهم واشفنا من النوم باليسير وايقظنا في ساعة الليل من رقاد الراقدين وانبهنا عند الاحايين التي
يستجاب فيها الدعاء ومن سنة الوسنانين اللهم اجعل لقلوبنا ذكاء عند عجائبه التي لا تنقضي ولذاذة عند ترديده وعبرة عند ترجيعه ونفعا
عند استفهامه اللهم انا نعوذ بك من تخلفه في قلوبنا وتوسده عند رقادنا ونبذه وراء ظهورنا ونعوذ بك من قساوة قلوبنا لما به وعظتنا اللهم
انفعنا بما صرفت فيه من الايات وذكرنا بما ضربت فيه من المثلات وكفر عنا بتاويله السيئات وضاعف لنا به جزاء في الحسنات وارفعنا به ثوابا في
الدرجات ولقنا به البشرى بعد الممات اللهم اجعله لنا زادا تقوينا به في الموقف بين يديك وطريقا واضحا نسلك به اليك وعلما نافعا نشكر به
نعماءك وتخشعا صادقا نسبح به اسماءك اللهم فانك اتخذت به علينا حجة قطعت به عذرنا واصطنعت به عندنا نعمة قصر عنها شكرنا اللهم اجعله لنا
وليا يثبتنا من الزلل ودليلا يهدينا لصالح العمل وعونا هاديا يقومنا من الميل وعونا يقوينا من الملل حتى يبلغ بنا افضل الامل اللهم اجعله لنا
شافعا يوم اللقاء وسلاحا يوم الارتقاء وحجيجا يوم القضاء ونورا يوم الظلماء وريا يوم الظماء يوم لا ارض ولا سماء يوم يجزى كل ساع بما سعى
اللهم اجعله لنا ريا يوم الظماء ونورا يوم الجزاء من نار حامية قليلة البقيا على من بها اصطلى وبحرها تلظى اللهم اجعله لنا برهانا على رؤس الملاء يوم
يجمع فيه اهل الارض واهل السماء اللهم ارزقنا منازل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الانبياء انك سميع الدعاء بيان ونشاطا في قيامه اي في القيام
به وبتلاوته او في القيام به للصلوة واشفنا من النوم باليسير بتبديل السهر بالعطش والنوم بالماء فاستعير له السقي ثم ضمن السقي معنى الاقناع والارضاء فعدي
بالباء وتوسده عند رقادنا اي من ان ننام عنه بالليل غير متهجدين به بان يكون متوسدا معنا او من ان نتهينه ونطرحه عند منامنا غير مجلين له قال ابن الاثير
في نهايته ذكر عنه شريح الحضرمي فقال ذاك رجل لا يتوسد القران يحتمل ان يكون مدحا وذما فاما المدح فمعناه انه لا ينام الليل عن القران ولم يتهجد به فيكون القران

متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته والذم معناه لا يحفظ من القران شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القران واراد بالتوسد النوم
ومن الاول الحديث لا توسدوا القران واتلوه حق تلاوته والحديث الاخر من قرا ثلث ايات في كل ليلة لم يكن متوسدا للقران ومن الثاني حديث
ابي الدرداء قال له رجل اني اريد ان اطلب العلم واخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير من ان تتوسد الجهل وقال في القاموس قوله في شريح
الحضرمي ذاك رجل لا يتوسد القران يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذما اي لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وساده
ومن الاول قوله صلى الله عليه وآله لا توسدوا القران ومن الثاني وذكر حديث ابي الدرداء والبقيا اسم من ابقاه ويقال باب قراءة القران
وثوابها كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال القران عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرا منه في كل
يوم خمسين اية كا محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين اية
كا علي عن ابيه والقاسانى جميعا عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ايات القران خزائن
فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ميمون القداح قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اقرا قلت من اي شيء اقرا قال من
السورة التاسعة قال فجعلت التمسها فقال اقرا من سورة يونس قال فقرات للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة قال حسبك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرات القران بيان لعله عليه السلام عد الانفال والبراءة واحدة كما هو المشهور من عدهما
واحدة من السبع الطول لنزولهما جميعا في المغازي وتسميتهما بالقرينتين وارتفاع البسملة من البين كا العدة عن احمد وسهل جميعا
عن ابيه جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرا القران قائما في صلوته كتب الله
له بكل حرف مائة حسنة ومن قراه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قراه في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال ابن
وقد سمعته من معاذ على نحو ما رواه ابن سنان كا السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يمنع التاجر منكم المشغول
في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرا سورة من القران فيكتب له مكان كل اية يقراها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات كا محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم او غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر عن مسافر عن بشر بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي عليه السلام قال من قرا اية من كتاب
الله تعالى في صلوته قائما يكتب له بكل حرف مائة حسنة فان قراها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان سمع القران كتب الله له بكل حرف
حسنة وان ختم القران ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء
والارض قلت هذا لمن قرا القران فمن لم يقراه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرا ما معه اعطاه الله تعالى ذلك بيان لعل المراد بختمه ليلا ونهارا
قراءة منتهى الختم كله فيهما واما الدعوة المجابة فانما يترتب على ختمه كله كما ياتي كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قرا مائة اية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرا مائتي اية في غير صلوة لم يحاجه القران يوم القيمة
ومن قرا خمسمائة اية في يوم وليلة في صلوة الليل والنهار كتب الله تعالى له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية
اعظم من جبل احد كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرا خمسين اية كتب من الذاكرين ومن قرا مائة اية كتب من القا

ومن قرا مائتي اية كتب من الخاشعين ومن قرا ثلثمائة اية كتب من الفائزين ومن قرا خمسمائة اية كتب من المجتهدين ومن قرا الف اية كتب له
قنطار من بر القنطار خمس عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء الى الارض كا الثلث
ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وقد روى هذا الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله تعالى له حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرا نظرا من غير صوت كتب الله له
بكل حرف حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا
بكل اية ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرا حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومحى عنه خمسين سيئة
ورفع له خمسين درجة ومن قرا حرفا وهو قائم في صلوته كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة
مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله كا منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
ختم القران الى حيث تعلم بيان يعني ختمه في حفظك ان تقرا كل ما تعلم منه كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي عن الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلام قال من ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك واكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا
الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في ساير الايام فكذلك بيان في بعض النسخ من ختم القران بمكة في جمعة او اقل يعني في
اسبوع ولعله اريد بالاقل والاكثر ما يقرب منه في القلة والكثرة وقوله وان ختمه في ساير الايام فكذلك يعني كتب الله له من الاجر والحسنات من ذلك اليوم
الى آخر يوم مثله من الاسبوع يكون في الدنيا باب قراءة القران في المصحف وثوابها كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة
عن ابن وهب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القران عن ظهر قلبي فاقراه عن ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال
لي بل اقراه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة كا عن العدة عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله قال من قرا القران
في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمرو بن مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده الحسين بن
ابي عبد الله عليه السلام قال قراءة القران في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين كا محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن
المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب يب كا المشايخ عن الصفار
واسمعيل بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال
يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقراه يب التميمي عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن
ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه
الا المطهرون بيان التعليق والتعلق حمل الشيء معلقا ابريجمله باب اتخاذ المصحف وكتابته كا احمد عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله به الشياطين كا العدة عن سهل عن ابن
فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يشكون الى الله العزيز الجبار مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق
قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق يب ابن ساعة عن محمد بن زياد عن الخزاز عن محمد الوراق

قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قران مختم معشر بالذهب وكتبت في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة
القران بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة بيان يأتي خبر آخر في النهي عن تعشير المصاحف بالذهب في باب
بيع المصاحف من كتاب المعايش والمكاسب ان شاء الله كا يب سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا باب قراءة القران في البيت وثوابها كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن
ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي صلى الله عليه واله نوروا بيوتكم بتلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في
الكنايس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القران كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل
الدنيا كا محمد بن احمد والعدة عن سهل جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البيت الذي يقرا فيه
القران ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب لاهل الارض وان البيت الذي
لا يقرا فيه القران ولا يذكر الله تعالى فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين كا محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن
النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم يتلو القران يترايا
اهل السماء كما يترايا اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء باب ترتيل القران بالصوت الحسن والتدبر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن
واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ورتل القران ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام
بينه تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة بيان في بعض النسخ تبينه
تبيانا وقد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام ايضا في تفسير الترتيل انه حفظ الوقوف وبيان الحروف والهذ سرعة القراءة اي لا تسرع فيه كما تسرع في
قراءة الشعر ولا تفرق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كذرات الرمل وفي حديث ابن مسعود اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل بالنصب على المصدر والاستفهام
الانكاري والدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا وكان المراد به الاقتصاد بين السرعة
المفرطة والبطوء المفرط كا الثلثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القران نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن كا علي عن ابيه عن السراد عن علي عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا قرات القران فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرا
قراءة بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقران صوتك فان الله تعالى يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعا كا علي عن ابيه عن علي بن معبد
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه واله ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن
كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله لكل شيء حلية
وحلية القران الصوت الحسن كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن
والحفظ كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا
قرات التورية فاسمعنيها بصوت حزين كا العدة عن سهل عن موسى بن عمر الصيقل عن محمد بن عيسى عن السكوني عن علي الميثمي عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت كا سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين

احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وكان ابو جعفر عليه السلام احسن الناس صوتا كا العدة عن سهل
عن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن عليه السلام قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرء القرآن فربما مر به المار فصعق
من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون كا الثلثة عن سليم الفراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرب القرآن فانه عربي بيان
يعني افصحوا به وهذبوه عن اللحن كا علي بن محمد عن ابراهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح
والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم بيان هذا الحديث رواه العامة ايضا عن حذيفة اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله على
اختلاف في بعض الفاظه فانهم اوردوا بدل اهل الكبائر اهل الكتابين ومكان مقلوبة مفتونة قال ابن الاثير بعد نقل هذا الحديث الى قوله يفعله
واهل الكتابين اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء ويشبه ان يكون اراد هذا الذي
يفعله قراء الزمان من اللحون التي يقرؤن بها النظاير في المحافل فان اليهود والنصارى يقرؤن كتبهم نحوا من ذلك انتهى كلامه ولعله كان نحوا من
التغني مذموما في شرعنا ويأتي بقية الكلام في الغناء في باب كسب المغنية من كتاب المعايش ان شاء الله كا العدة عن سهل عن يعقوب بن اسحق
الضبي عن ابي عمران الارمني كا القمي عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن حكم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان قوما اذا ذكروا
شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذلك من الشيطان ما بهذا
نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن تنزيل القرآن قال اقرؤا كما علمتم كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها
مسئلة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب باب في زمان ختم القرآن كا علي عن ابيه عن
حماد عن الحسين المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ القرآن في ليلة قال لا يعجبني ان يقرء في اقل من شهر كا العدة عن سهل
عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان
في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلث قال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور
وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرء احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف
عندها واسئل الله تعالى الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار بيان ها كلمة اجابة يعني بها نعم ثم علل جواز
الختم في الثلث في شهر رمضان بحق الشهر وحرمته واختصاصه من بين الشهور والهذرمة السرعة في القراءة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا حتى بلغ
ست ليالي فاشار بيده فقال ها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله كان يقرأ القرآن في شهر او اقل ان القرآن
لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت باية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال ابو بصير اقرأ القرآن في رمضان في ليلة

فقال

فقال لا فقال في ليلتين فقال لا فقال في ثلث فقال ها واومأ بيده فقال نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من
الصلوة ما استطعت كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي
سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي
وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى
انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلي بذلك
قال نعم ثلث مرات بيان لعله اشار بقوله ما استطعت الى ما يؤتى به في بعض الليالي من الختم التام وسكوته عليه السلام عن الجواب تقرير له وتخصيصه
او كان غرضه من السؤال الاعلام خاصة ويحتمل ان يكون قد سقط من الكلام شيء يدل على الجواب واما قول الراوي جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله
ختمة ولعلي عليه السلام اخرى يعني من تلك الختمات الواقعة في شهر رمضان منذ صرت في هذه الحال يعني منذ اخذت في ختم القرآن في شهر رمضان بهذا المنوال
او منذ عرفتكم ودخلت في شيعتكم كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لكل شيء ربيع وربيع
القرآن شهر رمضان كا محمد عن محمد بن الحسين ابن عيسى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزى اربعة عشر جزءا باب سجدات القرآن وذكرها كا
عن ابن عيسى عن ابن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد
الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت يب الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد يب احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد كا محمد عن احمد
عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير بيان قال في الفقيه ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة
فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع قال ومن قرأ شيئا من هذه العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر ثم وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر بيان قد
مضت اخبار تناسب هذا الباب في باب احكام الحائض من كتاب في باب قراءة العزائم من هذا الكتاب وفي تفسير العياشي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

بصيرم

قال سالته عن رجل يقرا السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة
يقول فاينما تولوا فثم وجه الله

باب فضائل بعض سور القران

كا محمد بن يحيى عن بن عيسى عن بدر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام
قال من قرا قل هو الله احد مرة بورك عليه ومن قراها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قراها ثلث مرات بورك عليه وعلى اهله وعلى جيرانه
ومن قراها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فيقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها ومن قراها مائة مرة غفرت له
ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال ومن قراها اربع مائة مرة كان له اجر اربع مائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قراها الف مرة في يوم او ليلة
لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة او يرى له كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من
الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بما يستحق صلوتكم عليه فقال بقراءته قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا و
ماشيا وذاهبا وجائيا كا العدة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل
يا ايها الكافرون ربع القران بيان اما الوجه في كون قل هو الله احد ثلث القران فقد مضى في باب ما يقرا في النوافل واما كون قل يا ايها الكافرون
ربع القران فلعل الوجه فيه ان مقاصد القران ترجع الى معرفة ما يجب اعتقاده نفيا او اثباتا وما يجب العمل به فعلا او تركا وهذه السورة تشتمل
على المقصد الاول خاصة فهي بمنزلة الربع كا العدة عن سهل عن ادريس الحارثي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقراها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن
تحتك واذا دخلت على سلطان جائر فاقراها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده بيان
الاحتجاز الامتناع واعقد بيدك اليسرى اي عدد المرات ثم لا تفارقها يعني دم على قراءتها وسياتي خبر اخر في الامتناع بها في الباب الاتي وقد مضت
اخبار في فضل هذه السورة وغيرها من السور في باب ما يقرا بعد الفاتحة في الصلوة وفي باب التعقيب وفي باب ما يقال عند النوم والمنام كا محمد عن بن عيسى عن بن
بزيع عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرات الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء كا الثلثة عن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرات الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه
الروح ما كان ذلك عجبا كا محمد عن احمد عن السراد عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر
سيفه في سبيل الله ومن قراها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قراها عشر مرات غفرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه بيان التشحط الاضطراب في الدم
كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي عن ابيه جميعا عن الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في العوذة قال تاخذ قلة جديدة فتجعل
فيها ماء ثم تقرا عليها انا انزلناه في ليلة القدر ثلثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضا منها ويزاد فيها ماء ان شاء الله بيان القلة بالضم الكوز كا
القمي عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن بن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من قرا المسبحات
كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار النبي صلى الله عليه وآله بيان المسبحات من السور ما افتتح بسبح او يسبح كا بهذا الاسناد عن بن
ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها وبجلوها
فان اسم الله تعالى فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

ابو قال

انه قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض زلزالها فانه من كانت قراءته بها في نوافله لم يصبه الله تعالى بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة
من آفات الدنيا حتى يموت واذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند راسه فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فانه كان كثيرا ما يذكرني
ويذكر تلاوة هذه السورة وتقول له السورة مثل ذلك فيقول ملك الموت قد امرني ربي ان اسمع له واطيع ولا اخرج روحه حتى يامرني بذلك فاذا
امرني اخرجت روحه ولا يزال ملك الموت عنده حتى يامره بقبض روحه واذا كشف له الغطاء فيرى منازله في الجنة فيخرج روحه في الين ما يكون
من العلاج ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة كا محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته
يقول ما من احد في حد الصبا يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر
فخمسين الا صرف الله تعالى عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدرة الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد
نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله تعالى نفسه بيان اريد بتعهد القراءة تفقدها والحفاظ بها ومراعاتها واللمم الجنون مثله
والعرض بالتحريك ما يعرض للانسان من مرض ونحوه والعطاش بالضم داء لا يروى صاحبه وما تعوهد بهذا ما روعيت قراءتها له سواء قراها
بنفسه او قراها له غيره كما صرح به كا العدة عن سهل ومحمد عن بن عيسى جميعا عن السراد عن جميل عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال سورة الملك هي
المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التورية سورة الملك من قراها في ليلته فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء
الاخرة وانا جالس وان والدي عليه السلام كان يقرؤها في يومه وليلته ومن قراها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه
لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم علي فيقرا سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه
قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد اوعاني سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد
يقرا بي في كل يوم وليلة سورة الملك

باب فضائل بعض آيات القران

كا حميد عن الخشاب عن بن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع
رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلث آيات من
آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القران كا العدة عن احمد عن الحسين بن علي عن الحسين بن الجهم عن ابراهيم بن
مهزم عن رجل سمع ابا الحسن عليه السلام يقول من قرا آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قراها دبر كل صلوة لم يضره ذو حمة وقال
من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله تعالى منه يقراها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه
الله تعالى خيره ومنعه شره وقال اذا خفت امرا فاقرا مائة آية من القران من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات بيان
الحمة بضم المهملة السم او الابرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك يلدغ بها بيب الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الزيات عن رجل عن كرام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري
الى الله ونوضا امري الى الله قال الله تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا
قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للهم والغم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين

قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين يه ابن ابي عمير عن ابان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلم
قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاني سمعت الله تعالى يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله سبحانه وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا كيف لا يفزع الى قوله تعالى
ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها
حسبانا من السماء وعسى موجبة كا محمد بن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن ابي بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه واله بالحق نبيا واكرم اهل بيته ما من شيء تطلبونه من حرز من حرق او غرق او سرق او افلات دابة
من صاحبها او ضالة او ابق الا وهو في القران فمن اراد ذلك فليسالني عنه قال فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اخبرني عما يؤمن من الحرق والغرق
فقال اقرا هذه الايات الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الى قوله تعالى عما يشركون فمن قراها فقد امن الحرق والغرق
فقال فقراها رجل واضطرمت النار في بيوت جيرانه وبيته وسطها فلم يصبه شيء ثم قام اليه اخر فقال يا امير المؤمنين ان دابتي استصعبت علي
وانا منها على وجل فقال اقرا في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون فقراها فذلت له دابته وقام اليه رجل اخر
فقال يا امير المؤمنين ان ارضي ارض مسبعة وان السباع تغشى منزلي ولا تجوز حتى تاخذ فريستها فقال اقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فقراها الرجل فاجتنبته
السباع ثم قام اليه رجل اخر فقال يا امير المؤمنين ~~اخبرني عن الضالة~~ ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن تكتب على
بطنك اية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرا باذن الله تعالى ففعل الرجل فبرا باذن الله ثم قام اليه رجل اخر فقال يا امير المؤمنين
اخبرني عن الضالة فقال اقرا يس في ركعتين وقل يا هادي الضالة رد علي ضالتي ففعل فرد الله عليه ضالته ثم قام اليه اخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني
عن الابق فقال اقرا او كظلمات في بحر لجي الى قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فقالها الرجل فرجع اليه الابق ثم قام اليه اخر فقال اخبرني
يا امير المؤمنين عن السرق فانه لا يزال قد يسرق لي الشيء بعد الشيء ليلا فقال اقرا اذا اويت الى فراشك قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى قوله وكبره تكبيرا
ثم قال امير المؤمنين عليه السلم من بات بارض قفر فقرا هذه الاية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله تبارك
الله رب العالمين حرسته الملائكة وتباعدت عنه الشياطين قال فمضى الرجل فاذا هو بقرية خراب فبات فيها ولم يقرا هذه الاية فتغشاه الشيطان
فاذا هو اخذ بلحيته فقال له صاحبه انظره فاستيقظ الرجل فقرا الاية فقال الشيطان لصاحبه ارغم الله انفك احرسه الان حتى يصبح فلما اصبح الرجل رجع الى امير المؤمنين عليه السلم
فاخبره فقال لقد رايت في كلامك الشفاء والصدق ومضى بعد طلوع الشمس فاذا هو باثر شعر الشيطان مجتمعا في الارض بيان مجرا كانه بالجيم والراء الانجرار المطاوع
للجر ولعل الوجه فيه ان الصور المهيبة المنكرة اذا تراءت من الغيب يكون ذوات شعور كثيرة طويلة وذلك لان الشعر ادخل في النكرة ولهذا ورد في حديث
المنكر والنكير انهما يجيئان الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما يعني يمشيان فيها فالمراد هنا ان اثر انجرار شعره في الارض كان باقيا فيها كا الثلثة عن الحسين بن

احمد المنقري قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلم يقول من استكفى باية من القران من المشرق الى المغرب كفي اذا كان بيقين بيان وذلك لان في القران الترياق
الاكبر والكبريت الاحمر والخواص الغريبة والمعجزات العجيبة ولا يشبه بالطود الاشم بل هو اعظم ولا بالبحر الخضم بل هو اعظم فان نظرت الى الاستشفاء به
ففيه الشفاء والدواء وهو سبيل الى الكفاية والغناء ووسيلة الى اجابة الدعاء وان نظرت الى المواعظ والزواجر فانه ياخذ الخطيب المصقع والواعظ البليغ بتوجيه
وان نظرت الى الاحكام ومعالم الحلال والحرام فمن بحره يغترف الفقيه الحاذق والمفتي الصادق وان نظرت الى البلاغة والفصاحة فانه ياخذ البلغاء
معانيه ومعرفة اساليبه ومبانيه يتحير الادباء وملحد يقول فيه الما دحون ويثني عليه المثنون بعد قوله تعالى فباي حديث بعده يؤمنون وقوله عز وجل
ما فرطنا في الكتاب من شيء كا العدة عن ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة قال قال تاخذ المصحف في الثلث الثاني من شهر رمضان فتنشره
وتضعه بين يديك وتقول اللهم اني اسالك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم الاكبر واسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك
من النار وتدعو بما بدا لك من حاجة باب متى نزل القران وفيم نزل كا علي عن ابيه وعلي بن محمد عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وانما انزل القران في عشرين سنة بين اوله واخره فقال ابو عبد الله عليه السلم
نزل القران جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال قال النبي صلى الله عليه واله نزلت صحف ابراهيم في اول
ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان
عشرة خلون من شهر رمضان وانزل القران في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان بيان قد مضى بيان معنى انزال القران في شهر رمضان بغير ما ذكر
في هذا الحديث في الباب الاول من كتاب الحجة في حديث الياس ويأتي واخر هذا الحديث باسناد اخر في باب ليلة القدر من كتاب الصيام وفيه
هكذا ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر كا العدة عن احمد وسهل عن منصور بن العباس عن محمد بن الحسن بن
السري عن عمه علي بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اول ما انزل الله على رسوله صلى الله عليه واله بسم الله الرحمن الرحيم اقرا باسم ربك واخره
اذا جاء نصر الله والفتح كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابي حمزة عن ابي يحيى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم
يقول نزل القران اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام بيان ليس بناء هذا التقسيم على التسوية الحقيقية
ولا على التفريق من جميع الوجوه فلا ينافي زيادة بعض الاقسام على الثلث ونقصه عنه ولا دخول بعضها في بعض ولا ينافيه ايضا مضمون مفهوم
ما ياتي بعده كا العدة عن احمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن داود بن فرقد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القران نزل اربعة ارباع
ربع حلال وربع حرام وربع سنن واحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبا ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم كا القميان عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال نزل القران اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام
بيان روى العياشي مضمون هذه الاخبار في تفسيره بخواتم من هذا رواه باسناده عن ابي جعفر عليه السلم قال القران نزل اثلاثا ثلث فينا وفي احبائنا
وثلث في اعدائنا وعدو من كان قبلنا وثلث سنة ومثل ولو ان الاية اذا نزلت في قوم ثم مات اولئك القوم ماتت الاية لما بقي من القران شيء
ولكن القران يجري اوله على اخره ما دامت السموات والارض ولكل قوم اية يتلونها هم منها من خير او شر وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
يا محمد اذا سمعت الله ذكر احدا من هذه الامة بخير فنحن هم واذا سمعت الله ذكر قوما بسوء ممن مضى فهم عدونا اقول يستفاد من الحديثين ان المراد

الخصم الكثير العطايا من
البليغ كعب البليغ الفصيح
يبلغ بعبارته كنه ضميره
و

بصاير المكنم في قولهم عليهم السلام فينا ولي احبائنا واعدائنا من يتبعهم وكل من كان من سنخهم وطينتهم من الانبياء والاولياء وكل من كان من
للقربين من الاولين وهم الاخرين وكذا الاحباء والاعداء يتناول كل من كان من سنخ شيعتهم ومحبيهم وكل من كان من سنخ اعدائهم ومبغضيهم
من الاولين والاخرين وذلك لان كل من احبه الله ورسوله احبه كل مؤمن من ابتداء الخلق الى انتهائه وكل من ابغضه الله ورسوله ابغضه
كل مؤمن كذلك وهو يبغض كل من احبه الله ورسوله فكل مؤمن في العالم قديما وحديثا الى يوم القيمة فهو من شيعتهم ومحبيهم وكل جاحد
في العالم قديما وحديثا الى يوم القيمة فهو من مخالفيهم ومبغضيهم فصح ان كل ما ورد في احد الفريقين ورد في احبائهم او اعدائهم ويصدق ذلك
ما رواه الصدوق طاب ثراه في العلل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل نذكره ان شاء الله في باب البعث والحساب من كتاب
الجنائز كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ~~ابو عبد الله~~ عليه السلام ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه وهو الصادق البار
فيه خبركم وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم وخبر السماء والارض ولو اتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل القرآن بإياك اعني واسمعي يا جارة بيان هذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به غير المخاطب كا وفي
رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عاتب الله به على نبيه صلى الله عليه وآله فهو يعني به ما قد مضى في القرآن مثل قوله ولولا ان ثبتناك
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا عنى بذلك غيره بيان هذا الحديث رواه العياشي في تفسيره عن ابن ابي عمير عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما عاتب الله نبيه فهو يعني به من قد مضى في القرآن الحديث وهو اوضح مما في الكافي ولعله اريد بمن قد مضى من مر ذكره في الآي السابقة كا علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله تعالى بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن بيان
يبين الالسن من الابانة يعني يرفع الاختلاف من بين اصحاب الالسن المختلفين الناس كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد الاسكاف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت السور الطوال مكان التورية واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت
بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على ساير الكتب فالتورية لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود عليهم السلام بيان السور الطوال كصرد
هي السبع الاول بعد الفاتحة على ان يعد الانفال والبراءة واحدة كما مر بيانه في الوجيزة او السابعة سورة يونس والمثاني هي السبع التي بعد هذه
السبع سميت بها لانها ثنتها واحدها مثنى مثل معاني ومعنى وقد يطلق المثاني على سور القرآن كلها طوالها وقصارها واما المئون فهي من بني اسرائيل
الى سبع سور سميت بها لان كلا منها على نحو من مائة آية كذا في بعض التفاسير وفي القاموس المثاني القرآن او ما ثني منه مرة بعد مرة او الحمد او البقرة
الى البراءة او كل سورة دون الطول ودون المئين وفوق المفصل او سورة الحج والقصص والنمل والعنكبوت والنور والانفال ومريم والروم ويس والفرقان
والحجر والرعد وسبا والملائكة وابراهيم وص ومحمد صلى الله عليه وآله ولقمان والغرف والزخرف والمؤمن والسجدة والاحقاف والجاثية والدخان
والاحزاب وقال ابن الاثير في نهايته في ذكر الفاتحة هي السبع المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل صلوة وتعاد وقيل المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد
على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني انتهى اقول ما ذكره اولا في تفسير السبع المثاني ووجه التسمية بعيد مروي عن الصادق عليه السلام الا ان القول
الاخير اوفق بهذا الحديث بل المستفاد منه ان المثاني ما عدا الثلث الاخر وكانه من الالفاظ المشتركة فلا تنافي

باب اختلاف القراءات وعدد الآيات

كا الاثنان عن الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة كا الثلاثة

عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله
ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد بيان فسر السبعة الاحرف هنا بسبع لغات من لغات العرب لا القراءات السبع قال ابن الاثير في نهايته
في الحديث نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف اراد بالحرف اللغة يعني على سبع لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القرآن فبعضه
بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن
ما قرئ بسبعة وعشرة كقوله مالك يوم الدين وعبد الطاغوت ومما يبين ذلك قول ابن مسعود اني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم انما
هو كقول احدكم هلم وتعال واقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها انتهى كلامه ومثله قال في القاموس وانت خبير بان قوله عليه السلام نزل على حرف واحد من
عند الواحد لا يلايم هذا التفسير بل انما يناسب اختلاف القراءة فلعله عليه السلام انما كذب ما فهموه من هذا الكلام من اختلاف القراءة لا ما لقوه او ابر منه
كما حقق في نظايره فلا ينافي تكذيبه نقلة الحديث بهذا المعنى صحته بمعنى اختلاف اللغات وغير ذلك كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
فرقد والمعلى بن خنيس قالا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة الراي فذكروا القرآن فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا
فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما نحن فنقرأ على قراءة ابي بيان المستفاد من هذا الحديث ان القراءة الصحيحة
هي قراءة ابي بن كعب وانها الموافقة لقراءة اهل البيت عليهم السلام الا انها اليوم غير مضبوطة عندنا اذ لم يصل الينا قراءته في جميع الفاظ القرآن ويحتمل ان يكون
المكتوب بصورة ابي في هذا الحديث الاب المضاف الى ياء المتكلم وهو بعيد جدا كا العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من
يعلمكم بيان يعني به صاحب الامر عليه السلام ويأتي تأويل الحديث كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل
على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى
يقوم القائم عليه السلام فاذا قام القائم قرأ كتاب الله تعالى على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي عليه السلام الى الناس حين فرغ
منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله تعالى كما انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة
لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرؤوه كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن البزنطي قال دفع
الي ابو الحسن عليه السلام مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء
آبائهم قال فبعث الي ابعث الي بالمصحف بيان لعل المراد انه وجد تلك الاسماء مكتوبة في ذلك المصحف تفسيرا للذين كفروا والمشركين مأخوذة من الوحي
لا انها كانت من اجزاء القرآن وعليه يحمل ما في الخبرين السابقين ايضا من استماع الحروف من القرآن على خلاف ما يقرؤه الناس يعني استماع حروف
تفسر الفاظ القرآن وتبين المراد منها علمت بالوحي وكذلك كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السلام وقد مضى في كتاب الحجة نبذ منه فانه كله محمول على
ما قلناه وذلك لانه لو كان تطرق التحريف والتغيير في الفاظ القرآن لم يبق لنا اعتماد على شيء منه اذ على هذا يحتمل كل آية منه ان يكون محرفة
ومغيرة ويكون على خلاف ما انزل الله فلا يكون القرآن حجة لنا وتنتفي فائدته وفائدة الامر باتباعه والوصية به وعرض الاخبار المتعارضة عليه
عليه قال شيخنا الصدوق طاب ثراه في اعتقاداته اعتقادنا ان القرآن الذي انزله الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله هو ما بين الدفتين وما في ايدي الناس

ليس باكثر من ذلك ومبلغ سور عند الناس مائة واربع عشرة سورة وعندنا والضحى والم نشرح سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف سورة واحدة ومن نسب الينا انا نقول انه اكثر من ذلك فهو كاذب ثم استدل على ذلك بما ورد في ثواب قراءة السور في الصلوات وغيرها وثواب ختم القران كله وتعيين زمان عليه ختمه وغير ذلك قال وقد نزل من الوحي الذي ليس بقران ما لو جمع الى القران لكان مبلغه مقدار سبع عشرة الف اية وذلك مثل قول جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه واله ان الله تعالى يقول لك يا محمد دار خلقي ومثل قوله عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وشرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس قال ومثل هذا كثير كله وحي ليس بقران ولو كان قرانا لكان مقرونا به وموصولا اليه غير مفصول عنه كما كان امير المؤمنين عليه السلام جمعه فلما جاءهم به قال هذا كتاب ربكم كما انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولا ينقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك فانصرف وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون انتهى كلامه رحمه الله ويظهر من اخر كلامه هذا انه حمل جمع امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه القران على جمعه للاحاديث القدسية المتفرقة ولعل ذلك لانه لما وجده مخالفا لما اعتقده ولم يكن له سبيل الى رده اوله بذلك وانت خبير بان حديث الجمع على ما نقله الثقات بالفاظ كثيرة متفقة المعنى لا يقبل هذا التاويل بل هو الى ما لنا قاله نظايره اقرب منه الى ذلك وياتي لهذا مزيد بيان واشارة وللكلام الى انكار ما قيل ان القران الذي بين اظهرنا ليس بتمامه كما انزل على محمد صلى الله عليه واله بل منه ما هو خلاف ما انزل الله ومنه ما هو محرف مغير وقد حذف منه شي كثير منها اسم امير المؤمنين عليه السلام في كثير من المواضع ومنها غير ذلك وانه ليس ايضا على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله صلى الله عليه واله وقد روى ذلك كله علي بن ابراهيم في تفسيره وروى باسناده عن الصادق الباقر عليه السلام انه قال ما احد من هذه الامة جمع القران الا وصي محمد صلى الله عليه واله وباسناده عن الصادق عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام يا علي القران خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التورية فانطلق علي عليه السلام فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي حتى اجمعه قال كان الرجل لياتيه فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لو ان الناس قرءوا القران كما انزل ما اختلف اثنان اقول وفي قوله صلى الله عليه واله لو قرئ القران كما انزل اشارة الى صحة ما اولنا به تلك الاخبار ومما يدل على ذلك ايضا قول الباقر عليه السلام في رسالته الى سعد الخير التي ياتي ذكرها في كتاب الروضة وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية فان في هذين الحديثين دلالة على ان مرادهم عليهم السلام بالتحريف والتغيير والحذف انما هو من جهة المعنى دون اللفظ اي حرفوه وغيروه في تفسيره وتاويله يعني حملوه على خلاف مراد الله تعالى فمعنى قولهم عليهم السلام كذا انزلت ان المراد به ذلك لا ما يفهمه الناس من ظاهره وليس مرادهم انها نزلت كذلك في اللفظ فحذف ذلك كذا يخطر ببالي في تاويل تلك الاخبار ان صحت فان اصبت فمن الله تعالى وله الحمد وان اخطات فمن نفسي والله غفور رحيم وقد استوفينا الكلام في هذا المعنى وفيما يتعلق بالقران في كتابنا الموسوم بعلم اليقين فمن اراده فليراجع اليه كا علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القران الذي جاء به جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه واله سبعة عشر الف اية **بيان** قد اشتهر اليوم بين الناس ان القران ستة الاف وستمائة وست وستون اية

وروى الطبرسي في تفسيره المسمى بمجمع البيان عن النبي صلى الله عليه واله ان القران ستة الاف ومائتان وثلث وستون اية فلعل البواقي يكون مخزونا عند اهل البيت عليهم السلام ويكون فيما جمعه امير المؤمنين عليه السلام او جاء الاختلاف من قبل تحديد الايات وحسابها او يكون مما نسخ تلاوته قال السيد حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسيني طاب ثراه في تفسيره الموسوم بالمحيط الاعظم ان اكثر القراء ذهبوا الى ان سور القران باسرها مائة واربع عشرة سورة والى ان اياته ستة الاف وستمائة وست وستون اية والى ان كلماته سبعة وسبعون الفا واربع مائة وسبع وثلثون كلمة والى ان حروفه ثلثمائة الف واثنان وعشرون الفا وستمائة وسبعون حرفا والى ان فتحاته ثلثة وتسعون الفا ومائتان وثلثة واربعون فتحة والى ان ضماته اربعون الفا وثمانمائة واربع ضمات والى ان كسراته تسع وثلثون الفا وخمسمائة وستة وثمانون كسرة والى ان تشديداته تسعة عشر الفا ومائتان وثلثة وخمسون تشديدة والى ان مداته الف وسبعمائة واحد وسبعون مدة والى ان همزاته ثلثة الاف ومائتان وثلث وسبعون همزا والى ان الفاته ثمانية واربعون الفا وثمانمائة واثنان وسبعون الفا الى بيان عدد ساير حروفه الثمانية والعشرين طويناها حذرا من التطويل **باب النوادر** كا علي عن ابيه عن ابن سنان او غيره عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القران والفرقان اهما شيئان ام شي واحد فقال عليه السلام القران جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر كا علي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي صلوات الله عليه ما ضرب رجل القران بعضه ببعض الا كفر **بيان** لعل المراد بضرب بعضه ببعض تاويل بعض متشابهاته الى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من اهله او نور وهدى من الله كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتفال بالقران **بيان** لا ينافي هذا ما اشتهر اليوم بين الناس من الاستخارة بالقران على النحو المتعارف بينهم لان التفال غير الاستخارة كما مضى بيانه في باب صلوة الاستخارة مع سر النهي عنه كا الاسعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تمحوا كتاب الله وذكره بالطهر ما تجدون قال ونهى ان يحرق كتاب الله ونهى ان يمحى بالاقلام كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وقع مصحف في البحر فوجدوه وقد ذهب ما فيه الا هذه الاية الا الى الله تصير الامور **ه** اخر ابواب القران وفضائله وبتمامها تم كتاب

الصلوة والدعاء والقران الذي هو الجزء الخامس من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في

الجزء السادس كتاب الزكوة والخمس والميراث انشا

الله تعالى والحمد لله اولا واخرا وظاهرا

وباطنا بنده وجوه

١١١٤





